إقامة الحدود في زمن الغيبة

للعلامة الفقيه الورع

السيد محمد باقر بن محمد تقي الموسوي الشفتي

المشتهر بحجة الإسلام

١١٧٥-١٢٦٠

تحقيق

السيد مهدي الشفتي

انتشارات مكتبة مسجد السيد حجة الإسلام الشفتي
(١٣)

إقامة الحدود في زمن الغيبة

للعلامة الفقيه الورع
السيد محمد باقر بن محمد تقي الموسوي الشفتي
المشتهر بحجة الإسلام
١١٧٥-١٢٦٠

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق
السيد مهدي الشفتي

هوية الكتاب

الإسم:.....إقامةالحدود في زمن الغيبة
المؤلف:.....العلامة السيّد محمّد باقر الشفتي
المحقق:.....السيّد مهدي الشفتي
الناشر:.....مكتبة مسجد السيّد باصبهان
الطبعة المحققة:.....الأولى
المطبعة:.....باقري
تاريخ الطبع:.....١٤٢٥هـ ق

مراكز التوزيع

اصفهان مكتبة مسجد السيّد هاتف ٣٣٦٦٥٧٩ ٠٣١١

دارالانصار

قم شارع انقلاب تقاطع سجاديه فرع ٣٤ رقم١٦

هاتف ٧٧٥١١٢٠ - فاكس ٧٧٢٣٥٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن

صلواتك عليه وعلى آبائه

في هذه الساعة وفي كل ساعة

ولياً وحافظاً وقائداً وناصراً ودليلاً وعيناً

حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً

مقدّمة المحقّق :

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه و أنّه قائم بالقسط ، عدل في الحكم، رؤوف بالعباد، مالك الملك، رحيم بالخلق، والصلاة والسلام على أكمل بريّته و سيّد رسله محمّد و آله و عترته ، المحيين لسنّته و الحافظين لحدوده ، سيّما إبن عمّه المرتضى عليّ أميرالمؤمنين و قرّة عينه خاتم الأوصياء بقيّة الله في الأرضين عليه و على آبائه أفضل صلوات المصلّين .

و أمّا بعد، فهذا كتاب في بيان وظيفة المكلّفين الذين يتمكّنون من إقامة الحدود الإلٰهيّة في عصر غيبة حجّة الله تعالى عن الأنظار، و يعتقدون بأنّ إقامتها موجب لإحياء العدل و إيجاد المدينة الفاضلة التي ينتهي آمال البشريّة في هذه النشأة إلى تحصيلها كي مقدّمة للفوز بالسعادة الأبديّة في النشأة الآخرة .

و كان المصنّف قدس سره معتقداً، مقيّداً بها، عاملاً برعاية جميع جوانبها، مقيماً لها، مجرياً بنفسه و إنفاذ أمره و حكمه، تأسّياً بجدّه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ صلوات الله عليه ـ « **فإنّه خشن في ذات الله عزّوجلّ غير مداهن في دينه** »[1] كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حقّه عليه السلام .

---

(١) الإرشاد للمفيد : ١ / ١٧٣ .

لانّ إجراء الحدود الإلٰهيّة باعث للناس على أن يجتنبوا الأعمال الغير المشروعة، و أن يحافظوا على الحقوق الإلٰهيّة و الإنسانيّة و أنّ : « **إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً** » (١)، و أنّ الله تعالى قال لنبيّه صلى الله عليه وآله : « **من عطل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي** » (٢).

و لذلك ينبغي للفقيه العالم المجتهد ، الجامع لشرائط الفتوى ، المتمكّن من الإقامة و الأمن من مضرّة أهل الفساد، أن يخشي الله تعالى في تبيين أحكامه وإقامة حدوده، كما قال الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿ **إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءَ** ﴾.

فلايستحيي من إظهار الحقّ و إبراز الدين و الشريعة، وبيان المسائل و الوظائف للعباد، خصوصاً في زمان بسط أيديهم، و نفوذ كلامهم، و إنفاذ أحكامهم و فتاويهم، « **إذ أخذ الله على العلماء أن لايقارّوا على كظّة ظالم و لاسغب مظلوم** » (٣)، وبالأخص فيما إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه ، و معلوم أنّ إقامة الحدود الإلٰهيّة من أظهر مصاديق إظهار العلم و أبرزها .

ثمّ المصنّف قدس سره قد عمل في هذه الرسالة بعد تعريف الحدّ و بيان عدّة روايات، نقل كلمات الفقهاء ـ قدّس الله تعالىٰ أرواحهم الزكيّة ـ في تسويغ إقامة الحدود والتعزيرات و عدمها في هذه الأعصار، و التفصيل فيها و بيان المتحصّل منها ومرادهم، والإجتهاد في كلماتهم كما هو دأبه في سائر كتبه و مصنّفاته .

و أيضاً بيّن فيها أحوال بعض نقلة الأخبار من رواة الأحاديث، وذكر المدح و الذمّ

---

(١) وسائل الشيعة : ١٨ / ٣٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٠، ح ٢٣ .

(٣) نهج البلاغة : الخطبة ٣ .

فيهم كما هو ديدنه بأدنى مناسبة أو بواسطة من الوسائط، و بيان جملة من آيات المناسبة في الكتاب في إثبات المرام و تبيين مختاره في المسألة و هو : « الجواز للفقيه الجامع لشرائط الفتوى، و عدم جواز الإخلال بها عند التمكن من إقامتها » .

و في ختامها لقد أجاد التحقيق في الخطابات القرآنيّة و بيان معنى المراد من كلام الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله : « **اللهمّ ارحم خلفائي** »[1]، تبعاً لقول الله تبارك و تعالىٰ في كتابه : ﴿ **خِتامُهُ مِسْكٌ وَ فِي ذَلِكَ فَلْيَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ** ﴾[2].

المنهج لتحقيق الكتاب

النسخ الموجودة عندي ثلاثة، كلّها مخطوطة في ضمن مجموعة قيّمة ، يعني كتاب السؤال و الجواب، للمصنّف قدس سره و فيها أكثر رسائله الفقهيّة التي أجاب قدس سره المسائل التي سئل من محضره الشريفة إجمالاً و تفصيلاً، و الكتاب الذي بين يديك رسالة مستقلّة في موضوعها و لقد أجاد فيما أفاد قدس سره.

و قمت أوّلاً باستنساخ أحدها ، ثمّ بالتطبيق و المقابلة مع النسختين الأخريين ، ثمّ بعدها بتخريج مصادرها و المطابقة و التصحيح بمصادر الكتب و الأقوال، وإستخراج ما لعلّه يحتاج إلى الإستخراج من الآيات و الأخبار على قدر وسعي وطاقتي، و لا أظنّ أنّ عملي هذا مصون من الزلل و الخطأ، و أرجو من القارئين الكرام أن تتفضّل علينا بالعفو و الإغماض، و أن لا تنساني من التذكّر و الدعاء .

---

(١) من لايحضره الفقيه : ٤ / ٤٢٠، ح ٥٩١٩ .

(٢) المطفّفين : ٢٦ .

و في الختام نذكر نبذة من حياة المصنّف مدّظله و آثاره الباقية ، و نسأل الله تعالى أن يوفّقنا لإحيائها و طبعها و نشرها بأحسن وجه إن شاء الله تعالى .

و الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدي لو لا أن هدانا الله تعالى، والسلام علينا و على عباد الله الصالحين .

السيّد مهدي الشفتي

إصفهان ـ مدرسة مسجد السيّد

ربيع المولود ١٤٢٣ هـ ق

ترجمة المؤلّف :

بسم الله الرّحمن الرّحيم

إسمه و نسبه

هو السيّد محمّد باقر الموسوي الشفتى الجيلاني ، ثمّ الإصبهاني ، المشتهر في الآفاق بحجّة الإسلام على الإطلاق .

و أمّا نسبه الشريف كما بيّنه في أوّل « مطالع الأنوار » الذي هو من أهمّ مصنّفاته :

« محمّد باقر بن محمّد نقي بن محمّد زكي بن محمّد تقي بن شاه قاسم بن مير أشرف بن شاه قاسم بن شاه هدايت بن الأمير هاشم بن السلطان السيّد علي قاضي بن سيّد علي بن السيّد محمّد بن السيّد علي بن السيّد محمّد بن السيّد موسى بن السيّد جعفر بن السيّد إسماعيل بن السيّد أحمد بن السيّد محمّد بن السيّد أحمد بن السيّد محمّد بن السيّد أبي القاسم بن السيّد حمزة بن سيّدي و مولاي و سندي و مقتداي **موسي بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب** عليه و عليهم أكمل التسليمات و التحائف .

ثمّ الحسين بن سيّدتي و مولاتي و جدّتي، روحي لمرقدها الفداء، **فاطمة الزهراء** عليها آلاف التحيّة و الثناء، بنت سيّد المرسلين و ملاذ العالمين **محمّد خاتم النبيّين**، عليه أسنى التحيّات من فاطر السماوات و الأرضين »[١].

مولده

يظهر من بعض إجازاته لبعض تلاميذه أنّه ولد في سنة (١١٧٥ هـ ق)، في قرية جَرَزِه، قرية من قرى طارم العُليا من توابع الجيلان .

كلمات العلماء في شأنه

فانّ في حقّه صدر أقوال كثيرة من عدوّ وصديق، و إنّا نذكر نبذة من كلمات العلماء الذين مدحوه بأحسن المدح ، ولكن لا إلتفات بذكر كلمات الجهلاء في ذمّه ، إذكلامهم مقلوب عليهم و متاعهم مردود إليهم لما روى عن أجداده العظام ـ عليهم آلاف التحيّة و السلام ـ : « **انّ اللعنة إذا خرجت من فىّ صاحبها، تردّدت فإن وجدت مساغاً و إلّا رجعت على صاحبها** »[٢].

و أمّا نصوص كلماتهم :

١ ـ العلّامة الفقيه الحاج السيّد محمّد باقر الخوانساري قدس سره

و هو من جملة تلامذته و المستجازين عنه شفاهاً ؛ قال في الروضات :

---

(١) مقدّمة مطالع الأنوار : ١ / ١ .

(٢) بحار الأنوار : ٦٩ / ٢٠٨ .

« العجب العجاب و أنجب الأنجاب و حيرة أولى الألباب و ذخيرة الله العزيز الوهّاب و سيّد حجّاج بيت الله المستطاب مولانا **حاجي سيّد محمّد باقر** ... .

كان ـ رحمة الله تعالى على روحه المنوّر و مرقده المطهّر ـ أرفع من أن يصفه الواصفون في أمثال هذا الكتاب، أو يخرج عن عهدة شيء من ثنائه ألسنة أرباب الخطاب، حيث أنّه اجتمع فيه مكارم أخلاق الأنبياء العشرة الكاملة و انتزع عنه من يوم خلقه الله سائر صفات الخلق الغير العادلة .

رأيته في العقل أفضل جميع أهل زمانه، بل عين إنسان هو إنسان عين جميع أترابه و أقرانه، و وجدته في الدين دانت له قاطبة حفّاظه و ديّانه و خزّانه بل إيمان الخلائق جزء من إيمانه ، و اعتقدته في العلم أفقه من تكلّم على حقيقة شيء من برهانه، و تفطّن إلى دقيقة فرع من أغصانه .

و لقيته في الحلم أحلم من كظم الغيظ على الجاهلين بمنزلته و مكانه، و أحمل من حمل أعباء الخلائق بحسن خلقه و طيب لسانه، و ألفيته في الجود معترفاً كلّ موجود بانّه من رهائن إحسانه بنفسه أو بماله أو بعلمه أو بشأنه .

و وافيته في العرف معروفاً بين أهل الجوانب من الأرض بأنّه مزيّن ديوانه و مذيّل عنوانه ،كيف لا و مسجده الجديد الأعظم بإصبهان يشهد بعلوّ كعبه و رفعة بنيانه ، بل هو آية من آيات ملكه و علامة من علامات سلطانه .

و شاهدته في البرّ أوصل كلّ أحد بالقاطعين من رحمه و إخوانه ، و باصرته في الصبر أملكهم لنفس عند تراكم أشجانه، و توارد هزازه و أحزانه، فلم يترجّح ميزان أحد من الصابرين على ميزانه .

و عاينته في الشكر فوق كلّ شكر ربّه بجانبه، و أظهره بنطقه و بيانه، و ثلثهما بالعمل بأركانه، و شبّهته في اللين سيّد المرسلين مع جميع أقوامه و أخدانه .

فاستوفى مراتب المعارف و الأخلاق بأسرها ، و استقصى مدارج المكارم والآداب بأصبارها، و صار بين أنجم العلماء كأنّه البدر التمام، و جنب أبحر الكرماء كأنّه البحر الطمطام علماً فائقاً في المعالي سائر فضلائنا الأعلام و حجّة كاملاً من مواهب الرحمة، قد أعطاه الله الزمام في هذه الأيّام » [١].

٢ ـ ثقة المحدّثين الحاج الشيخ حسين النوري قدس سره

قال في خاتمة المستدرك :

« سيّد الفقهاء الأعلام، المدعوّ بحجّة الإسلام ...، و قد جمع الله فيه من الخصال النفسانيّة من العلم و الفضل و التقوى و الخشية و القوّة في الدين و السخاء ، والإهتمام بأمور المسلمين، و الجاه العظيم ، و نشر الشرائع و الأحكام ، و تعظيم شعائر الإسلام، و إجراء الحدود الإلٰهيّة في الأنام، والهيبة في قلوب السلاطين والحكّام ، ما لم يجتمع في أحد من أقرانه، له مؤلّفات حسنة تنبىء عن طول باعه ، و رسائل عديدة في مطالب رجاليّة تظهر منها دقّة نظره و كثرة إطّلاعه » [٢].

٣ ـ خاتم المحدّثين الحاج الشيخ عبّاس القمّي قدس سره

قال في الكني و الألقاب :

« حجّة الإسلام عند العامّة يطلق على أبي حامد الغزالي ...، و أمّا عندنا فيطلق

---

(١) روضات الجنّات : ٢ / ٩٩ و ١٠٠ .

(٢) مستدرك الوسائل : ٣ / ٣٩٩ .

على السيّد العلّامة محمّد باقر بن محمّد نقي الموسوي الشفتي الجيلاني الإصبهاني، الذي كان أمره في العلم و التحقيق و التدقيق و الديانة و الجلالة و مكارم الأخلاق، أشهر من أن يذكر و أجلّ من أن يسطر ...، له حكايات في عباداته ومناجاته و نوافله و سخائه و عطاياه و في إقامة الحدّ و غير ذلك »[1].

٤ ـ المولى عبدالكريم الإصبهاني قدس سره

و قد وصف أستاذه العلّامة بعبارات لطيفة، في خاتمة « مطالع الأنوار »، الذي كتب بخطّه الجميل، و قال :

« قد تمّ المجلّد الأوّل من كتاب الصلاة من مطالع الأنوار الذي صنّفه سيّدي وسندي و أستادي و مولاي و مقتداي السيّد الأجلّ و الإمام الأفضل، زبدة العلماء والمحقّقين، و قدوة الفضلاء و المدقّقين، و أفضل الفقهاء و المتبحّرين، و أكمل المحدّثين و المجتهدين ، وارث علوم الأنبياء و المرسلين ، برهان الإسلام والمسلمين، مقتدي أصحاب المعرفة و الإيمان، مالك ممالك التحقيق و العرفان، جامع المعقول و المنقول، حاوي الفروع و الأصول .

صاحب الفضائل و الفواضل، كاشف معضلات المسائل، المرتضى المجتبى الأورع الأكرم المخصوص بمراضي الأخلاق و مفاخر الشيم، جامع العلوم الإلٰهيّة، حاوي الصفات الملكيّة، حافظ مراسم الشريعة، كاشف الأسرار الخفيّة، قبلة طلّاب الهداية، كعبة أرباب الدراية، واضح سفينة النجاة، سابق أصحاب الرجات، منبع العزّ و السعادات، صاحب الكرامات و المقامات، قطب ذلك الحقيقة و الكمال .

---

(١) الكني و الألقاب : ٢ / ١٧٣ .

هادي الخلائق عن مهالك الضلال، صاحب النفس القدسيّة، جامع الأوصاف الانسيّة، نجماً لإهتداء المُريدين و رجماً للشياطين المَريدين، المتخلّق بأخلاق الله، و المؤيّد من عند الله ، سلالة العترة الطاهرة النبويّة ، كهف الذريّة الشريفة العلويّة ، فخر المحقّقين و المجتهدين، سراج الملّة و الدين، قدوة السادات و جامع أنواع السعادات، العالم العامل العادل، النحرير الفاضل الكامل .

المتجلّي بأنوار الحقائق اللاهوتيّة، المتخلّي عن العلائق الناسوتيّة، السيّد الأعظم و المولى المعظّم، علّامة العلماء، نتيجة الفقهاء، أفضل المتقدّمين و المتأخّرين، ونخبة الفضلاء و المتبحّرين، طائف بيت الله الحرام، و زائر أئمّة الأنام، ملاذ السادات المصطفويّة، و معاذ الذريّة المرتضويّة .

مروّج الشريعة المحمّديّة، و ناشر الطريقة الأحمديّة، وارث سيّد الأنس و الجانّ، نائب إمام العصر و الزمان ـ عليهما صلوات الله الملك المنّان ـ سمّى الإمام الخامس من ذريّة حبيب إله العالمين محمّد ـ عليه و آله أفضل صلوات المصلّين ـ والمنسوب إلى الإمام السابع و النور الساطع من الأئمّة المعصومين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ... » [1].

٥ ـ العلّامة السيّد شفيع الجابلقي قدس سره

قال في الروضة البهيّة :

« السيّد السند و الركن المعتمد ، الإمام الأجلّ الأعظم ، النحرير الذاخر ، والسحاب الماطر ، الفائق على الأوائل و الأواخر ، الحاج السيّد محمّد باقر بن

---

(١) مطالع الأنوار : ١ / ٢٦٦ .

محمّد نقي الرشتي الشفتي ....، و كان أزهد أهل زمانه و أعبدهم و أسماهم، فلذا أقبلت له الدنيا بحيث انتهت الرئاسة الدينيّة و الدنيويّة إليه .

و يعاون الطلّاب، و يعطي كلّ واحد منهم بقدر مؤونته بل أزيد، و يعطي الفقراء بل الأغنياء و الرؤساء كثيراً ، و كلّ المحتاجين يرجعون إليه و لا يحرمهم ، بل يعطي كلّاً منهم على حسب حاجته » [١].

٦ ـ المولى الشيخ حبيب الله الكاشاني قدس سره

قال في لباب الألقاب :

« الملقّب بحجّة الإسلام، المعروف بين الخواصّ و العوامّ، و لو قيل : انّه كان آية من آيات الله لما كان كذباً في الكلام ، فهو السيّد السند ، و الركن المعتمد ، و المؤيّد من الله الصمد، الذي لا يحيط بفضائله و فواضله عدد، و لا ينتهي ذكره إلى أمد، الأفقه الأوثق الأعلم ، المعروف بالمعروف و الكرم ، باسط الأيادي و ناشر النعم، محيي سنّة جدّه أشرف أولاد آدم ، بالجملة هو المشهور بين العرب و العجم ، وقد عجز عن تحرير مدائحه لسان القلم » [٢].

٧ ـ العلّامة السيّد الأمين العاملي قدس سره

قال في أعيان الشيعة : « كان رئيساً مبسوط اليد في إصفهان و سائر إيران ، يقيم الحدود الشرعيّة ، و له آثار فخمة لا يشيّدها إلاّ الملوك، مثل مسجده في شقّ

---

(١) الروضة البهيّة : ١٩ .

(٢) لباب الألقاب : ٧٠ .

بيد آباد الذي بناه سنة (١٢٤٥) »[١].

٨ ـ الميرزا محمّد التنكابني قدس سره

قال في « قصص العلماء » ما هذا لفظه :

« وحيد أيّام و مقتدای أنام و در علم عربيّت و هيئت و فقه و رجال و درايه از مهرهٔ أعلام و حذقهٔ علماء كرام ، عالم عامل و بارع و فاضل، و عليم باذل ناذل ، استاد أكامل أفاضل و در زهد و ورع و تقوی او را ثانی و تالی نبوده .

أمّا علم آن جناب پس از حيّز تحرير دبير خارج، و جميع مراقی و مراتب علم را عارج و در تفريع أوحد زمان، و در استدلال نهايت دقيق و باكمال تحقيق، حافظهٔ او ضرب المثل دوران و تأليفات او بسيار .

و عبادت آن بزرگوار به نحوی بود كه از نصف شب تا به صبح به گريه و زاری وتضرّع اشتغال داشته و در اواخر زندگانی آن قدر گريسته بود و به های های ناله وبی‌قراری و گريه و زاری كرده بود كه او را باد فتق عارض شده بود .

پس هر زمانی كه به مسجد می‌رفت، ذاكرين تا او نشسته بود بر بالای منبر نمی‌رفتند مگر زمانی كه از مسجد بيرون می‌آمد و اگر ذاكری بر بالای منبر می‌رفت و او حضور داشت، بر نمی‌خواست و باز گريه می‌كرد »[٢].

---

(١) أعيان الشيعة : ٩ / ١٨٨ .

(٢) قصص العلماء : ١٣٥ ـ ١٣٧ .

نشآته العلميّة و الإجتماعيّة

ولد في سنة (١١٧٥ هـ ق) في قرية من قرى رشت، وانتقل إلى شفت و هو ابن سبع سنين، ثمّ هاجر إلى العراق سنة (١١٩٢ هـ ق) و له سبع عشرة سنة، فحضر في كربلاء على الاستاذ الأكبر و الميرالسيّد علي، صاحب الرياض، ثمّ رحل إلى النجف و تلمّذ على العلّامة الطباطبائي بحر العلوم و الشيخ الأكبر كاشف الغطاء، ثمّ رجع إلى الكاظميّة و قرأ القضاء و الشهادات على المقدّس الأعرجي مدة .

و في سنة (١٢٠٠ هـ ق) رحل إلى قم و حضر عند المحقّق القمّي ستّة أشهر ، وكان يقول : أرى لنفسي الترقي الكامل في هذه المدّة القليلة بقدر تمام ما حصل لي في مدّة مقامي بالعتبات العاليات .

فكتب له الميرزا قدس سره إجازة مبسوطة مضبوطة في سنة (١٢١٥) كان يغتنم بها من ذلك السفر المبارك .

ثمّ رحل إلى كاشان عند المولى مهدي النراقي و تلمّذ عليه مدّة قليلة، ثمّ انتقل إلى إصبهان في سنة (١٢١٦) أو (١٢١٧) فسكن بها .

و سمعت من الأشياخ أنّه بعد وروده إلى تلك الناحية ليس له شيء من الكتب إلّا مجلّد واحد من المدارك ، و كان مجرّداً من الأموال قليل البضاعة بل عديمها إلّا سفرة لمحلّ الخبز .

فاجتمع عليه أهل العلم و المحصّلون وانتقلت إليه رئاسة الإماميّة في أغلب الأقطار بعد ذهاب المشايخ ـ رحمهم الله ـ فصار مرجعاً للفتوى، وكان يقيم الحدود الشرعيّة .

سمعت أنّه أقام حدّ القتل على تسعين أو أكثر بيده أو بيد من يأمره ، بلا خشية ولاخوف، ولم يتّفق لأحد من علماء الإماميّة بعض ما حصل له من النفوذ وبسط اليد، و ذلك لحسن باطنه و سلامة ذاته، والله أعلم حيث يجعل رسالته .

و حجّ بيت الله الحرام في سنة (١٢٣١) أو (١٢٣٢) من طريق البحر، و من آثاره العظيمة التي أسّس على التقوى في هذا السفر المبارك يكون تعيين حدود الطواف، و تحديد العرفات، و بناء المنارتين في مسجد الحرام، و إتّخاذ أراضي الفدك وإيهابها إلى سادات المدينة، و ذلك وقع في زمن حكومة شريف حسين العثماني .

و في حدود سنة (١٢٤٥ هـ ق) أخذ في بناء المسجد الأعظم بإصبهان و أنفق عليه مالاً جزيلاً، و جعل له مدارس و حجرات للطلبة و أسّس أساساً لم يعهد مثله من أحد العلماء و المجتهدين، و بنى فيه قبّة لمدفن نفسه .

وفاته و مدفنه

عاش ـ قدّس الله نفسه الزكيّة ـ خمس و ثمانين سنة ثـمّ أجـاب دعـوة الإلٰـهيّة في عصيرة يوم الأحد، الثاني من شهر ربيع الأوّل، سنة (١٢٦٠ هـ ق) ، و دفن بعد ثلاثة أيّام من وفاته في البقعة التي بناها لنفسه في جانب مسجده الكبير في إصبهان، و هي الآن مشهد معروف و مزار متبرّك .

قال المحقّق الخوانساري قدّس سرّه في الروضات :

« و قد أنشدت قصيدة طويلة في مرثيته بالعربيّة، و مطلعها كما يمرّ بالنظر الفاتر :

لمـن العـزاء و هـذه الزفـرات مـا هـي فـي الزمـر
تـبكي السـماء و فـي الأرض الفسـاد بـه ظـهر

و جرت عيون الدمع من صمّ الجبال و حاولت
لتـزول وانشـقت جـيوب الصـبر واشـتمل الضـرر

وانـحبرت الآفـاق واخـتل السـياق بأسـره
و تغيّرت شـمس المشـارق منه وانـخسف القـمر

مـا أكـثر الحـزن الجـديد و أكـبر الهـول الشـديد
و أعـظم الرزء المـفخّم فـي الخـلائق للـبشر

مـن فـقد سـيّدنا الإمـام البـاقر العـلم الذي
جلّت عن العدّ المحامد منه و الكرامات الكبر

بكـاء جـوف اللـيل مـن خـوف الإله و مقتدي
طـول النـهار عـلى نـيابته الإمـام المـنتظر

إلى تمام ثمانين بيتاً تقريباً و يقول في آخرها و فيه الهداية إلى تاريخ وفاته أيضاً بحساب الجمل :

و سألت طـبعي القـزم عـن تـاريخ رحـلته
فجرّ ذيلاً و قال : « الله أنزله كريم المستقر » [1]
(١٢٦٠)

---

(١) روضات الجنّات : ٢ / ١٠٤ .

تآليفه القيّمة

وقد رشح من قلمه الشريف تآليف قيّمة في علوم مختلفة ، تظهر منها جامعيّته من المعقول و المنقول، و إنّا نذكر ممّا وقفنا عليه مع حذف المكرّرات التي ذكرها أرباب التراجم للمؤلّف قدس سره.

مؤلّفاته في الفقه :

١ ـ مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام .

٢ ـ تحفة الأبرار ، الملتقط من آثار الأئمّة الأطهار عليهم السلام .

٣ ـ الخلاصة و المنتخب من تحفة الأبرار .

٤ ـ السؤال والجواب .

٥ ـ القضاء و الشهادات .

٦ ـ مناسك الحجّ .

٧ ـ رسالة في آداب صلاة الليل و فضلها .

٨ ـ رسالة في جواز هبة الولي المدّة في العقد المنقطع .

٩ ـ رسالة في حرمة محارم الموطوء على الواطي .

١٠ ـ رسالتان في مسألة سلام النافلة .

١١ ـ رسالة في حكم إقامة الحدود في زمن الغيبة، و هي التي بين يديك .

١٢ ـ رسالة في عدم لزوم القبض في الوقف المختصّ .

١٣ ـ رسالة في أحكام الغسالة .

١٥ ـ رسالة في تطهير العجين بتبخيره و عدمه .

١٦ ـ رسالة في التقليد .

١٧ ـ رسالة في تزويج أخت المطلّقة .

١٨ ـ رسالة في الشكيّات .

١٩ ـ رسالة في صلح حقّ الرجوع في الطلاق .

٢٠ ـ رسالة في قبول قول المرأة في عدم المانع لها من النكاح .

٢١ ـ رسالة في الصلاة في جلد الميتة المدبوغ .

٢٢ ـ رسالة في لزوم الإقرار عند الحاكم و عدمه .

٢٣ ـ حواش على كتاب فروع الكافي .

٢٤ ـ رسالة في أحكام زيارة العاشوراء .

مؤلّفاته في أصول الفقه :

٢٥ ـ الزهرة البارقة في الحقيقة و المجاز .

٢٦ ـ رسالة في تقديم اليد على الإستصحاب .

٢٧ ـ رسالة في المشتق .

٢٨ ـ رسالة لرفع النزاع و الجدال، في أنّ المترادفين هل يمكن أن يتحقّق بينهما العموم المطلق أو من وجه ؟!

٢٩ ـ الحاشية على تهذيب الأصول .

٣٠ ـ الحاشية على معالم الدين .

٣١ ـ الحاشية على زبدة الأصول .

مؤلّفاته في الرجال :

٣٢ ـ رسالة في مشتركات الرجال .

٣٣ ـ الرسائل الرجاليّة، و هي رسائل متعدّدة في علم الرجال التي طبع بتحقيق الفاضل الخبير حجّة الإسلام السيّد مهدي الرجائي ـ حفظه الله تعالى ـ في مجلّد ، و تشتمل على هذه الرسائل :

١ ـ رسالة في تحقيق حال أبان بن عثمان .

٢ ـ رسالة في تحقيق حال إبراهيم بن هاشم .

٣ ـ رسالة الإرشاد الخبير البصير إلى تحقيق الحال في أبي بصير .

٤ ـ رسالة في تحقيق حال أحمد بن محمّد بن خالد البرقي .

٦ ـ رسالة في تحقيق حال إسحاق بن عمّار الساباطي .

٧ ـ رسالة في تحقيق حال حسين بن خالد .

٨ ـ رسالة في تحقيق حال حماد بن عيسى الجهني .

٩ ـ رسالة في تحقيق حال سهل بن زياد الآدمي الرازي .

١٠ ـ رسالة في بيان حكم روايات شهاب بن عبد ربّه .

١١ ـ رسالة في تحقيق حال عبدالحميد بن سالم العطار و حال إبنه محمّد .

١٢ ـ رسالة في تحقيق حال عمر بن يزيد .

١٣ ـ رسالة في تحقيق حال محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني قدس سره.

١٤ ـ رسالة في تحقيق حال محمّد بن أحمد الراوى عن العمركي .

١٥ ـ رسالة في تحقيق حال محمّد بن خالد البرقي .

١٦ ـ رسالة في تحقيق حال محمّد بن سنان .

١٧ ـ رسالة في تحقيق حال محمّد بن الفضيل .

١٨ ـ رسالة في تحقيق حال محمّد بن عيسى اليقطيني .

١٩ ـ رسالة في بيان أشخاص الذين لقّبوا بما جيلويه .

٢٠ ـ رسالة في إتّحاد معاوية بن شريح مع معاوية بن ميسرة .

٢١ ـ رسالة في بيان العدّة من أصحابنا المتكرّرة في أسانيد الكافي .

مؤلّفاته في العقائد :

٣٤ ـ رسالة في تعيين عمر الإمام السجّاد عليه السلام في واقعة كربلاء .

٣٥ ـ السؤال و الجواب حول عقائد الشيخيّة .

٣٦ ـ مناظرته مع محمّد شاه القاجار .

و له قدس سره تأليف آخر في **علم النحو** و هي :

٣٧ ـ الحليّة اللّامعة ؛ في شرح البهجة المرضيّة .

ما صدر من قلمه في الإجازات :

فقد أجاز لجماعة من تلاميذه ، إجازات كبيرة و مختصرة التي جمعها بعض تلاميذه .

قال العلّامة الطهراني في الذريعة :

« ٥٩٥ ـ كتاب الإجازات : لحجّة الإسلام الإصفهاني ... ، دونت فيه صورة ثلاث عشرة إجازة من الإجازات المبسوطة التي أصدرها السيّد للمجازين منه ، تقرب من خمسة عشر ألف بيت ... ، و قد أورد جميعها الشيخ العلّامة ميرزا محمّد الطهراني العسكري في مستدرك إجازات البحار، و لعلّه جمعها بعض تلاميذ السيّد حجّة الإسلام » [1].

مشايخه في الحديث و من روى عنهم

يروى عن جمّ غفير من علماء عصره إمّا قراءة أو سماعاً أو إجازة و هم :

١ ـ العلّامة ميرزا أبوالقاسم الجيلاني القمي قدس سره، المتوفّى سنة ١٢٣١ هـ ق .

٢ ـ العلّامة آقا محمّد باقر الوحيد البهبهاني قدس سره، المتوفّى سنة ١٢٠٦ هـ ق .

٣ ـ العلّامة الشيخ أسد الله الدزفولي قدس سره، المتوفّى سنة ١٢٣٧ هـ ق .

٤ ـ العلّامة الشيخ جعفر النجفي قدس سره، المتوفّى سنة ١٢٢٨ هـ ق .

٥ ـ الشيخ سليمان بن معتوق العاملي قدس سره، المتوفّى سنة ١٢٢٧ هـ ق .

٦ ـ الآخوند ملّا علي النوري قدس سره، المتوفّى سنة ١٢٤٦ هـ ق .

٧ ـ الأمير السيّد علي الطباطبائي قدس سره، المتوفّى سنة ١٢٣١ هـ ق .

٨ ـ العلّامة السيّد محسن الأعرجي قدس سره، المتوفّى سنة ١٢٢٧ هـ ق .

٩ ـ العلّامة السيّد محمّد المجاهد الطباطبائي قدس سره، المتوفّى سنة ١٢٤٢ هـ ق .

١٠ ـ المولى مهدي النراقي قدس سره، المتوفّى سنة ١٢٠٩ هـ ق .

١١ ـ الميرزا محمّد مهدي الشهرستاني قدس سره، المتوفّى سنة ١٢١٦ هـ ق .

---

(١) الذريعة : ١ / ١٢٤ .

١٢ ـ العلّامة السيّد مهدي بحرالعلوم الطباطبائي قدس سره، المتوفّى سنة ١٢١٢ هـ ق.

ولكن كان يحرم من إجازة بعض الأفاضل في عصره، كما نقل عنه المحقّق الخوانساري قدس سره في الروضات:

« و قد ذكر لي ـ أجزل الله تعالى برّه ـ أنّي كنت في ذلك الزمان غير راغب في الإستجازة عن الأساتيد الأعيان، مثل سائر طلاّب الرياسة المتّهمين باطالة هذا العنوان، مع انّ سلوك أولئك معي كان يشهد بتوقّعهم ذلك منّي و إجابتهم إيّاي بمحض الإظهار و بدون الإصرار.

و من هذه الجهة حرمت الرواية عن مثل سمّينا المروّج و سائر من في طبقته من أفاضل تلك الديار.

فيا ليتني لم أظهر من نفسي مثل ذلك الإستغناء و لم ابن الأمر بهذه المثابة من البناء فأورد نفسي في هذا الغناء »[1].

مجمع درسه و تلاميذه

قال المحقّق الخوانساري قدس سره:

« و كان يعجبه في مجامع درسه الإنتقال إلى الكلام على هذا الفنّ [يعني علم الرجال] بواسطة من الوسائط، و كان درسه منحصراً في الفقه و الحديث ولايعجبه التعمّق في أصول الفقه و غيره »[2].

---

(١) روضات الجنّات: ٢ / ١٠٠.

(٢) روضات الجنّات: ٢ / ١٠٢.

و قد خرج من عالي مجلس تدريسه مأة و خمسين مجتهد، و إن شئت أن تطّلع على أسمائهم و أحوالهم، فراجع إلى كتاب « بيان المفاخر »، للمحقّق المرحوم السيّد مصلح الدّين المهدوي ، في شرح أحوال المؤلّف قدس سره.

مصادر الترجمة

١ ـ أحسن الوديعة، للسيّد محمّد مهدي الموسوى قدس سره.

٢ ـ أعيان الشيعة، للعلّامة السيّد الأمين العاملي قدس سره.

٣ ـ الإمامة، لإبنه العلّامة السيّد أسد الله الشفتي قدس سره.

٤ ـ بحار الأنوار، للعلّامة المجلسي قدس سره.

٥ ـ بيان المفاخر، للسيّد مصلح الدّين المهدوي قدس سره.

٦ ـ تذكرة القبور، للمولى عبدالكريم الجزي قدس سره.

٧ ـ تراجم الرجال، للسيّد أحمد الحسيني قدس سره.

٨ ـ الذريعة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني قدس سره.

٩ ـ روضات الجنّات، للعلّامة السيّد محمّد باقر الخوانساري قدس سره.

١٠ ـ الروضة البهيّة، للعلّامة السيّد شفيع الجابلقي قدس سره.

١١ ـ الزهرة البارقة، للمؤلّف قدس سره.

١٢ ـ السؤال و الجواب، للمؤلّف قدس سره.

١٣ ـ طرائف المقال، للسيّد علي البروجردي قدس سره.

١٤ ـ الفرق بين الفريضة و النافلة، للشيخ منيرالدّين البروجردي قدس سره.

١٥ ـ فوائد الرضويّة، للشيخ عبّاس القمي قدس سره.

١٦ ـ قصص العلماء، للميرزا محمّد التنكابني قدس سره.

١٧ ـ الكرام البررة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني قدس سره.

١٨ ـ الكني و الألقاب، للحاج الشيخ عبّاس القمّي قدس سره.

١٩ ـ لباب الألقاب، للمولى الشيخ حبيب الله الكاشاني قدس سره.

٢٠ ـ مستدرك الوسائل، للحاج الشيخ حسين النوري قدس سره.

٢١ ـ مطالع الأنوار، للمؤلّف قدس سره.

٢٢ ـ مقدّمة مناهج المعارف، للحاج مير سيّد أحمد الروضاتي قدس سره.

٢٣ ـ مكارم الآثار، للميرزا محمّد علي المعلّم الحبيب آبادي قدس سره.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والكمال المتقدس بتقدس جماله عن مشابهة الأشياء والأمثال والعلو والتعالي والسلام على من اصطفاه الله تعالى نجاة من الضلال وعلى ابن عمه الخليق من طينته المنجي من الشدايد والاهوال والدعوة الهداة لما ينجي من مآلم الاصفاد والاكبال اما بعد يقول الملتجي الى باب سيع الكريم المتعال الذي يكون العفو من السيئات لديه احب من المواظبة بالخطيئات ابن محمد فتي الموصلي محمد قدر وقاها الله عن الشدة في العرصات هذا مقالة في تحقيق قامة الحد ودفع هذه الاعصار الى غاية عجة الله تعالى من الانظار بفضل الله تتمة وحمده واكمل عونا بتراب نعاله بحق اشرف البرية واكمل المخلوقات عليه وعلى جميع ابائه الاتي الخيرة من بني الارضين والسموات نقول وبالله التوفيق في الصحاح الحد الحاجز بين الشيئين وحد الشيء نهايته تقول حددت الدار احدها والحد بالضم واحد حدود فلان اذا كان ارضه الى جنب ارضه والحد المنع ومنه قيل للبواب حداد وفي اصطلاح ائمة الميزان هو المعرف الشيء المشتمل لذاتياته ولذا قيل التعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم وان اشتمل كلاهما على الجنس القريب تام والا فناقص وعند غيرهم هو المعرف الشيء مطلقا وان اشتمل على خاصته وفي الشرع اختلفت كلماتهم في ذلك ففي الشرايع كما له العقوبة مقدرة ليستحق حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا والاخفى ان الظاهر من العبارة ان يكون بالضمير في يسمى عايدا الى الكامل فمقتضاه ان يكون ذلك الشيء حدا وليس كذلك فانه ان تلك العقوبة تسمى حدا فالمراد ان لكل عقوبة مقدرة لمعصية معينة وفيه انه لزم انه منقوض بعض التعزيرات كان تزويج الذمية على المسلمة وعلى الرجل زوجته حاضرا في نهار شهر رمضان وفي اتيان البهائم وغيرها مما يكون العقوبة فيه مقدرة مع انه ليس من افراد الحد وقد روى في باب ما يجب فيه التعزير من حد وقد الكافي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم ايسارها قال لا يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا او نحو ثمن حد الزاني وفي الباب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل ياتي المراة وهي حايض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال انهم خمسة وعشرون سوطا وربع حد الزاني وفي الباب ايضا عن سهيل بن فضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عن رجل اتى اهله وهي حايض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال انهم خمسة وعشرون سوطا وربع حد الزاني وفي الباب عن فضيل بن عمر عن ابي عبد الله في رجل اتى امراة وهي صائمة قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا ضرب ثمانية وعشرين سوطا وفي باب الحد على من ياتيه البهيمة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحسن بن عمار عن ابي بصير وعن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا في الرجل ياتي البهيمة قال البهيمة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت قال واما ان تحرقت بالنار لم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان كان البهيمة لغيره قومت وان شاء اخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وسئل في كتاب صحيح وكذا يتقمص طريه بالقصاص سواء كان في الطرف او في النفس لوضوح انه يصدق على قطع يده انه عقوبة مقدرة لاجل معصيته خاصة وبمكذا الحال في قصاص النفس فلو صح الحد بان يقال انه عقوبة مقدرة للزاني واللائط والقاذف والسارق والشارب والمحارب والساحر والمرتد وبكذا القيم من ذلك واما ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في مقام الحد بانه في السالك حيث قال وهو واجنة المنع الى ان قال وشرعا عقوبة خاصة على معصية لا يلزم البدن بواسطة تفيس المكلف بمعصية خاصة بين الشارع لكيفيتها في جميع افراده والتعزير لغة التاديب وشرعا عقوبة او اهانة لا تقدير لها باصل الشرع غالبا فغير حاله لا يخفى لان الحد انما هو للتعريف وما ذكره انما يناسب فيما اذا حصل معرفة الحد وقد من غير طريق التعريف كما لا يخفى على المتامل وقال الفاضل الاسترابادي في ايات الاحكام وهو عقوبة قدر شيخها الشارع على كبيرة زجرا عنها وفيه ما عرفت وعلى اي حال فالاهم الاشتغال الى ما هو اهم من ذلك فنقول اختلف الاصحاب قدس الله تعالى ارواحهم في انه هل يسوغ ائمة الحدود والتعزيرات في هذه الاعصار للفقهاء ام لا فقيل بالجواز

لكل

اصفهان ولم يكن حين الكتابة موجودا فنقول ان الخطاب لكمنة ربما ايها الناس او ربما ايها الذين امنوا الخطاب من الله تعالى في اللوح او في الروح ان
يصدق حقيقة على من كان من افراد الناس في الاول من امس الى يوم القيمة فيما اذا كان المراد بقاء المعنى المدلول عليه بذلك الخطاب
الى يوم القيمة فيما علم ثم حين ذلك الخطاب وقبل حين فناء الايمان فيما بعد الى يوم القيام وكذا من يوجد من افراد الناس الى يوم
العالم فيكون الجميع المراد من ذلك الخطاب حين خلقه والا توقف له بهذا الاعتبار على وجود المخاطب حين الانشاء والخلق والاعلم
وامّا الثاني وهو المعنى الظاهر منها من اللفظ الذي يفيد الافادة والاستفادة فلا ينفع الناظر في انه لا يكون الا عند وجود المخاطب
واستماعه الخطاب والا لكون تسمية لغلط هذا لكون كلام من افراد الناس الموجود حين توجه الخطاب اليهم ومن يوجد
الى يوم القيمة مرادا منه حين خلقه واتاحين من بلوغه اليهم ولفظه فيما اذا اراد التبليغ فتوقف على وجود المخاطبين واسماعهم الخطا
فالايات المذكورة باعتبار الاول يكون المراد منها من كان موجودا في عصره ﷺ ومن يوجد لكن بعد وجوده الى يوم القيمة وبالاعتبار الثاني
يكون خطابا للناس ما دام الهدم من الدنيا سواء كان الاناث منهم في مجلس واحد او عالم متعدد وعلى هذا يمكن ان يكون الايات
باسرها غلوقة من الله تعالى قبل ايجاد آدم ابو البشر بالفي عام بالاعتبار في اللوح مثلا لكن يكون المراد منها ما كان موجودا بعد بعثت النبي
ومن يوجد بعدهم الى يوم القيمة ويكون ان الجملة في الجملة واحده الرئيسة الامور والاثنانية الايات المذكورة عند اسباب خاصة كثيرة
ان جائكم سق بنبا نتبينوا ونحوه والمراد منه ومن امثاله حين خلقه اعلام الناشئة الطيبة وما اشبهها يكون وقوع الشئ
الخارج من مجعات من له اما له ﷺ لكن يتوجيه الاشكال في نحو قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع
كما ان الله سميع بصير ويمكن دفعه ايضا بان التعبير عن الواقعة الماضية باعتبار تحقق الوقوع وعدمه سيما نزيوقوعها بلا اشكال اذا علم
انا الاشكال الايات بالنداءات الخطاب على ما مر بناه لا ينافي كونها مخلوقة قبل زمن نزولها بثلثة الاف عام كما ذكر تبيانا في
الثانية والثالثة في الجلد والاية وهي تبيانا يكون الكتاب بيانا متالبلد والقلم اليد وهو الذي علم بالقلم وخلقها نهم قال شيخنا الطيبي في مجمع
ان الجلد خطاب الائمة ﷺ او من كان منصوبا من حجتهم لانه ليس لاحد ان يقيم الحد دون الائمة ﷺ وطاعتهم طاعتهم بالاقلام وفي
النفيسة قال امير المؤمنين ﷺ قال رسول الله ﷺ اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ﷺ ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي
والاشبهة فصدق ذلك فحجة فالحجة الفقهاء فيما القرب المتالي يكون المراد من الاثنين الشرفيتين فمقتضاها جواز تعدد
الائمة الحدود بالنسبة من جميع ما ذكر بتين ان جواز ان متالحدود وفوضه الاعصار الفقهاء ومدلوله عليه بما ينظم من الجان علماء الطا
ومجموعات الكتاب والسنة حضور الرواية التالفتاء قيل ان متالحدود والوعز اليه الحكم المقتضية بالمباشرة الاصحاب على الدول
بعضوفها والاعتبار كما لا يخفى على اولي الابصار

فالحكم في المسئلة ما لا ينفع التامل

فيه فلله الحمد والشكر

والمنة على الرسالة

في يوم الاربع

ثامن العشرون

من شهر رمضان

المبارك

١٢٥٣ هـ

الصفحة الاخيرة من النسخة المخطوطة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله المتفرّد بالقدم والكمال، المتقدّس بقدس جلاله عن مشابهة الأشياء والأمثال ، و الصلوة و السلام على من اصطفاه الله تعالىٰ نجاة عن الضّلال و على ابن عمّه الخليق [1] من طينته المنجى عن الشدائد و الاعلال و آله و عترته الهداة لما ينجى من مآلم الأصفاد و الأنكال .

أمّا بعد : فيقول الملتجى إلى باب سيّده الكريم المتعال الذي يكون العفو عن السيّئات لديه أحبّ من المؤاخذة بالخطيئات، **إبن محمّد نقي الموسوي ـ محمّد باقر** ـ وقاهما الله عن الشدائد في العرصات ـ هذه مقالة في تحقيق **إقامة الحدود** في هذه الأعصار التي غابت حجّة الله تعالىٰ عن الأنظار ، عجّل الله تعالىٰ فرجه و أكحل عيوننا بتراب نعاله بحقّ أشرف البريّة و أكمل المخلوقات عليه و على جدّه و آبائه آلاف التحيّة من بارىء الأرضين والسماوات .

فنقول : قال في الصحاح : الحدّ، الحاجز بين الشيئين، و حدّ الشيء منتهاه، تقول : حددت الدار أحدها حدا، والتحديد مثله، و فلان حديد فلان، اذا كان أرضه إلى جانب أرضه، والحد، المنع، و منه قيل للبوّاب : حداد [2].

---

(١) في بعض النسخ : المخلوق .

(٢) الصحاح للجوهرى : ج ٢، ص ٤٦٢ .

و في إصطلاح أئمّة الميزان : هو المعرّف للشيء المشتمل لذاتيّاته، ولذا قيل : التعريف بالفصل القريب حدٌّ و بالخاصّة رسم، و إن اشتمل كلّ منهما على الجنس القريب فتامٌّ و إلّا فناقص [١].

و عند غيرهم هو المعرّف للشيء مطلقا، وإن اشتمل على خاصّة، و في الشرع إختلفت كلماتهم في ذلك .

ففي الشرايع : كلّ ما له عقوبة مقدّرة يسمّى حَدّاً ، و ما ليس كذلك يسمّى تعزيراً [٢].

و لا يخفى أنّ الظاهر من العبارة أن يكون الضمير في يسمّى عائد إلى كلّما، فمقتضاه أن يكون ذلك الشيء حدّاً و ليس كذلك، فالمراد [٣] إنّ الحدّ عقوبة مقدّرة لمعصية معيّنة .

و فيه : إنّ طرده منقوض ببعض التعزيرات كما في تزويج الذمّية على المسلمة و وطى الرجل زوجته حائضاً أو في نهار شهر رمضان، و في إتيان البهائم و نحوها ممّا يكون العقوبة فيه مقدّرة، مع أنّه ليس من أفراد المحدود .

روى في باب ما يجب فيه التعزير من حدود الكافي : عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج ذمّية على مسلمة و لم يستأمرها، قال : يفرّق بينهما، قال : قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم، إثنا عشر سوطاً و نصف ثمن حدّ الزاني [٤].

---

(١) تهذيب المنطق : ص ٣ .

(٢) شرايع الإسلام : كتاب الحدود والتعزيرات، ج ٤، ص ١٣٦ .

(٣) في بعض النسخ : فالمراد ان تكون تلك العقوبة تسمّى حدّاً .

(٤) الكافي : ج ٧، ص ٢٤١ .

و في الباب : عن محمّد بن مسلم، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يأتى المرأة و هى حايض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار و في استدباره نصف دينار، قال : قلت : جعلت فداك، يجب عليه شيء من الحد ؟ قال : نعم، خمسة و عشرون سوطاً، ربع حدّ الزاني [١].

و في الباب أيضاً : عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله و هى حائض ؟ قال : يستغفرالله و لا يعود، قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم، خمسة و عشرون سوطاً ربع حدّ الزاني [٢].

و في الباب : عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هى صائمة (و هو صائم) قال : إن كان إستكرهها فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً [٣].

و في باب الحد على ما يأتيه البهيمة : عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام و عن إسحاق بن عمّار ، عن إبراهيم ، و عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يأتى البهيمة، فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرون سوطاً ربع حدّ الزاني، و إن لم تكن البهيمة له قوّمت و أخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها وذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها [٤] ؛ و سنده في التهذيب صحيح .

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ٢٤٣ .

(٢) الكافي : ج ٧، ص ٢٤٢ .

(٣) الكافي : ج ٧، ص ٢٤٢ .

(٤) الكافي : ج ٧، ص ٢٠٤ .

و كذا ينتقض طرده بالقصاص سواء كان في الطرف أو في النفس لوضوح أنّه يصدق على قطع يد قاطع اليد أنّه عقوبة مقدّرة لأجل معصية خاصّة .

و هكذا الحال في قصاص النفس، فلو حدّد الحد بأن يقال : « إنّه عقوبة مقدّرة للزاني، و اللائط و القاذف، و السارق ، و الشارب ، و المحارب ، و الساحر ، و المرتد ، و هكذا » يسلم عن ذلك .

و أمّا ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في مقام التحديد في المسالك حيث قال : و هو لغة المنع ـ إلى أن قال ـ : و شرعا عقوبة خاصّة تتعلّق بإيلام البدن بواسطة تلبّس المكلّف بمعصية خاصّة عيّن الشارع كميّتها في جميع أفراده، و التعزير لغة التأديب و شرعاً عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً [١].

ففيه ما لايخفى، لأنّ التحديد إنّما هو للتعريف، و ما ذكره إنّما يناسب فيما إذا حصل معرفة المحدود من غير طريق التعريف كما لا يخفى على المتأمّل .

و قال الفاضل الأسترآبادي في آيات الأحكام : و هو عقوبة قد عيّنها الشارع على كبيرة زجراً عنها [٢] .

و فيه ما عرفت، و على أيّ حال فالأهمّ الإشتغال إلى ما هو أهمّ من ذلك .

فنقول : إختلف الأصحاب ـ قدّس الله تعالىٰ أرواحهم ـ في أنّه هل يسوغ إقامة الحدود والتعزيرات في هذه الأعصار للفقهاء أم لا ؟

فقيل بالجواز لكلّ أحد، لكن على ولده و أهله و مماليكه إذا لم يخف في ذلك

---

(١) مسالك الافهام : ج ٢، ص ٣٣٧ .

(٢) لم نعثر على كتابه .

ضرراً من الظالمين، و بالعدم في غير ذلك مطلقاً و لو للفقيه الجامع لشرائط الفتوى .

و هو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية، قال : فأمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالىٰ ، أو من نصبه الإمام لإقامتها .

و لا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال، و قد رخّص في حال قصور أيدى أئمّة الحقّ و تغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده و أهله ومماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين و أمن بوائقهم، فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال .

و من استخلفه سلطان ظالم على قوم و جعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، و يعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ ، لا بإذن سلطان الجور، و يجب على المؤمنين معونته و تمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك و ما هو مشروع في شريعة الإسلام .

فإن تعدّى فيما جعل إليه الحقّ في ذلك لم يجز له القيام و لا لأجل غيره [1] معاونته على ذلك ، اللهمّ إلّا أن يخاف في ذلك على نفسه فإنّه يجوز له حينئذٍ أن يفعل ذلك في حال التقيّة ما لم يبلغ قتل النفوس .

فأمّا قتل النفوس فلا يجوز فيه التقيّة على حال، و أمّاالحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز ذلك أيضاً إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك، و قد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من تولية نفوسهم [2]، فمن تمكّن من

---

(١) في المصدر : و لا لأحد معاونته .

(٢) في المصدر : من توليه بنفوسهم .

إنفاذ حكم أو اصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك و له بذلك الأجر والثواب [١].

و منهم من منع عن إقامتها على غير العبيد كابن إدريس، قال في السرائر بعد أن حكى الكلام المذكور عن النهاية إلى قوله : « و أمن بوائقهم » ما هذا لفظه :

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب : والأقوى عندي أنّه لايجوز له أن يقيم الحدود إلّا على عبده فحسب، دون ما عداه من الأهل و القرابات، لما قد ورد في العبيد من الأخبار [٢]، واستفاض به النقل بين الخاص والعام .

و قد روى أنّ من استخلفه سلطان ظالم على قوم و جعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، و يعتقد أنّه يفعل ذلك باذن سلطان الحقّ، لا بإذن سلطان الجور، و يجب على المؤمنين معونته و تمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك و ما هو مشروع في شريعة الإسلام .

إلى أن قال : قال محمّد بن ادريس مصنّف هذا الكتاب : والرواية أوردها شيخنا أبوجعفر في نهايته [٣] و قد اعتددنا له فيما يورده في هذا الكتاب أعني النهاية في عدّة مواضع، و قلنا إنّه يورده إيراداً من طريق الخبر لاإعتقاداً من جهة الفتيا والنظر، لأنّ الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا من المسلمين جميعاً أنّه لايجوز إقامة الحدود و لا المخاطب بها إلّا الأئمّة والحكّام القائمون بإذنهم في ذلك .

و أمّا غيرهم فلا يجوز له التعرّض بها على حال، و لا يرجع عن هذا الاجماع

---

(١) النهاية : ص ٣٠١، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٣٠، مقدمات الحدود.

(٣) النهاية : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

بأخبار الآحاد، بل بإجماع مثله، أو كتاب الله تعالىٰ، أو سنّة متواترة مقطوع بها، فإن خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها فإنّه يجوز له أن يفعل في حال التقيّة ما لم يبلغ قتل النفوس، فلا يجوز فيه التقيّة عند أصحابنا بلا خلاف بينهم.

و أمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلّا لمن أذن سلطان الحقّ في ذلك، و قد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة، الديانين القيمين بذلك في حال لا يتمكّنون فيه من تولية نفوسهم.

فمن تمكّن من إنفاذ حكم و هو من أهله أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين، فليفعل ذلك و له به الأجر و الثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان، و يأمن الضرر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرّض له على حال [١].

قال شيخنا الراوندي في فقه القرآن، في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ **اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [٢]، ما هذا لفظه: والخطاب بهذه الآية و إن كان متوجها إلى الجماعة فالمراد به الأئمّة بلا خلاف، لأنّ إقامة الحدّ ليس لأحد إلّا للإمام أو لمن نصبه الإمام [٣].

وقال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان، في تفسير الآية ﴿ **فَاجْلِدُوا ...** ﴾: هذا خطاب للأئمّة، و من يكون منصوباً للأمر من جهتهم، لأنّه ليس لأحد أن يقيم الحدود إلّا للأئمة عليهم السلام و ولاتهم بلا خلاف [٤].

---

(١) السرائر: ج ٢، ص ٢٥.

(٢) النور: ٢.

(٣) فقه القرآن للقطب الراوندي: ج ٢، ص ٣٧٢.

(٤) مجمع البيان: ج ٧، ص ٢١٩.

و منهم : من جوّز إقامتها على جميع الناس، لكن للفقيه الجامع لشرائط الفتوى بشرط الإمكان و هم الأكثر .

قال في المقنعة : أمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الاسلام والمنصوب من قبل الله تعالىٰ وهم الأئمّة الهدىٰ من آل محمّد ﷺ أو من نصبوه لذلك من الأمراء والحكام .

و قد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها على ولده و عبيده و لم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك فليقمها، و من خاف من الظالمين إعتراضا عليه في إقامتها، أو خاف ضرراً بذلك على نفسه أو على الدين فقد سقط عنه فرضها، وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه و أمن بوائق الظالمين (في ذلك)، فقد لزمه إقامة الحدود عليهم، فليقطع سارقهم، و يجلد زانيهم، و يقتل قاتلهم .

و هذا فرض معيّن على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له والإمارة من قبله على قوم من رعيته، فيلزمه إقامة الحدود و تنفيذ الأحكام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر و جهاد الكفّار و من يستحقّ ذلك من الفجّار .

ويجب على إخوانه من المؤمنين معونته على ذلك إذا استعان بهم ما لم يتجاوز حداً من حدود الإيمان، أويكون مطيعاً في معصية الله تعالىٰ من نصبه من سلطان الضلال، فإن كان على وفاق للظالمين في شيء يخالف الله تعالىٰ به لم يجز لأحد من المؤمنين معونته فيه، و جاز لهم معونته بما يكون به مطيعاً لله تعالىٰ من إقامة حدّ و إنفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة دون ما خالفها من أحكام أهل الضلال [1].

---

(١) المقنعة : ص ٨١٠ .

و في المراسم : فأمّا القتل والجراح في الإنكار، فإلى السلطان أو من يأمره السلطان، فإن تعذّر الأمر لمانع، فقد فوّضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجباً و لا يتجاوزوا حداً .

وأمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك مااستقاموا على الطريقة ولم يحيدوا، فإن اضطرتهم تقيّة أجابوا داعيها، إلّا في الدماء خاصّة، فلا تقيّة فيها، و قد روى أنّ للإنسان أن يقيم على ولده وعبده الحدود إذا كان فقيها ولم يخف من ذلك على نفسه، والأوّل أثبت [1].

و قوله : « والأوّل أثبت » له إحتمالان، من جهة التخصيص والإطلاق .

أمّا الأوّل : فلأنّ الرواية المذكورة لمّا اقتضت إنحصار الجواز في الولد و العبيد و لم يكن ذلك بمرضيّ عنده أشار إليه بقوله : « والأوّل أثبت » أي جواز إقامة الحدود بعنوان الإطلاق أثبت و أولى من هذا التخصيص .

و أمّا الثاني : فلأنّ مقتضى إطلاق الرواية جواز إقامة الحدّ على الولد والعبد ، للوالد والسيّد بعنوان الإطلاق ولو حال حضور الإمام عليه السلام ولم يكن ذلك بمرضى عنده كما يستفاد من قوله : « فإلى السلطان أو من يأمره السلطان » قال : « والأوّل أثبت » .

ثمّ قال : و من تولى من قبل ظالم و كان قصده إقامة الحد أو اضطرّ إلى المتولى فليتعمّد تنفيذ الحق ما استطاع و ليقض حقّ الإخوان .

و في الكافي لأبي الصلاح : تنفيذ الأحكام الشرعيّة والحكم بمقتضى التعبّد فيها من فروض الأئمّة عليهم السلام المختصّة بهم دون من عداهم ممّن لم يؤهلوه لذلك ،

---

(١) المراسم : ص ٢٦٣ .

فإن تعذّر تنفيذها بهم عليهم السلام و بالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم تولّى ذلك و لا التحاكم إليه و لا التوصل بحكمه إلى الحقّ و لا تقليده الحكم مع الإختيار، ولا لمن لا يستكمل له [١] شروط النيابة عن الإمام في الحكم من شيعته.

إلى أن قال : فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقليد الحكم، وإن كان مقلّده ظالماً متغلباً، و عليه متى عرض له ذلك أن يتولاه، لكون هذه الولاية أمراً بمعروف و نهياً عن منكر تعيّن فرضها بالتعريض للولاية عليه، و إن كان في الظاهر من قبل المتغلب فهو نائب عن وليّ الأمر عليه السلام في الحكم و مأهول له لثبوت الإذن منه و من آبائهم عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك، فلا يحلّ له العفو عنه [٢].

و إن لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس، فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولاة الأمر عليهم السلام و إخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم و حمل حقوق الأموال إليه، والتمكين من أنفسهم لحد أو تأديب تعيّن عليهم، لايحلّ لهم الرغبة عنه، ولاالخروج عن حكمه [٣].

و في الغنية : يجب في متولى القضاء أن يكون عالماً بالحقّ في الحكم المردود إليه، بدليل إجماع الطائفة، و أيضاً فتولية المرء ما لا يعرفه قبيحة عقلاً، و لا يجوز فعلها ، و أيضاً فالحاكم مخبر في الحكم عن الله تعالىٰ ، و نائب عن رسول الله صلى الله عليه وآله و لا شبهة في قبح ذلك من دون العلم، وأيضاً قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ أَنْزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ ﴾ [٤].

---

(١) في المصدر : لم يتكامل له .

(٢) في المصدر : لا يحل له القعود عنه .

(٣) كافي الحلبى : ص ٤٢١ .

(٤) المائدة : ٤٤ .

و من حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما أنزل الله، ويحتجّ على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاة : و رجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار، و من قضى بالفتيا فقد قضى على جهل، ويجب فيه أن يكون عدلاً بلا خلاف إلّا من الأصمّ و خلافه غير معتد به .

و ينبغي أن يكون كامل العقل، حسن الرأى، ذا علم [١] و ورع، و قوّة على القيام بما فوّض إليه [٢]، و يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء من الأموال والحدود والقصاص و غير ذلك سواء في ذلك ما علمه في حال الولاية أو قبلها بدليل إجماع الطائفة [٣].

و في المبسوط : للسيّد أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام ، عبداً كان أو أمة ، مزوّجة كانت الأمة أو غير مزوّجة ، عندنا و عند جماعة .

و قال قوم: « ليس له ذلك » ومن قال : « له ذلك » فمنهم من قال : « له التعزير أيضاً » و هو الأصح، و منهم من قال : « ليس له ذلك » .

و أمّا الحدّ لشرب الخمر ، فله أيضاً إقامته عليهم عندنا لما رواه عليٌّ عليه السلام : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم [٤] و هذا عامّ .

و أمّا القطع بالسرقة فالأولى أن نقول : « له ذلك » لعموم الأخبار و قال بعضهم : « ليس له ذلك » فأمّا القتل بالردة، فله أيضاً ذلك لما قدّمناه، و منهم من قال : « ليس له

---

(١) في بعض النسخ : حلم .

(٢) في بعض النسخ : بما فوّض الله .

(٣) غنية النزوع : ص ٤٢٦ .

(٤) المعجم الأوسط للطبرانى : ج ٥، ص ٣٠١ .

ذلك » والقول الأوّل أصحّ عندنا، و من قال : « للسيّد إقامة الحد عليهم » أجراه مجرى الحاكم والإمام ، و كلّ شيء للإمام أو الحاكم إقامة الحدّ به، من إقرار و بيّنة و علم، فللسيّد مثله .

و منهم من قال : ليس له أن يسمع البيّنة، لأنّ ذلك يتعلّق به الجرح والتعديل و ذلك من فروض الأئمّة، والأوّل أصحّ عندنا، فإذا ثبت أنّه يسمع البيّنة و إليه الجرح والتعديل كالإمام، فمتى ثبت ذلك عنده عمل به .

و من قال : « ليس له ذلك » قال : « الإمام يسمع البيّنة و يبحث عنها » فإذا صحّت عنده حكم بها و كانت الإقامة إلى السيّد، و كان للإمام ما إليه وللسيّد ما إليه .

و أمّا إقامته (ما إليه يحكم) [1] بعلمه فقد ثبت عندنا أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه فيما عدا الحدود ، و في أصحابنا من قال : « و كذلك في الحدود » و في الناس من قال مثل ذلك على قولين [2].

و في الخلاف : للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال والحدود والقصاص و غير ذلك، سواء كان من حقوق الله أو من حقوق الآدميّين فالحكم فيه سواء، و لا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته أو قبل التولية أو قبلها بعد (بعدها قبل) عزله، و في غير موضع ولايته الباب واحد [3].

ثمّ نقل الخلاف والأقوال بين العامّة، فقال : دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم .

---

(١) ما في المعقوفين ليس في المصدر .

(٢) المبسوط : ج ٨، ص ١١ .

(٣) الخلاف : ج ٣، ص ٣٢٢، مسألة ٤١ .

و فيه أيضاً : من فعل ما يجب به الحد في أرض العدوّ من المسلمين وجب عليه الحدّ إلّا أنّه لايقام عليه الحدّ في أرض العدوّ، بل يؤخّر إلى أن يرجع إلى دارالإسلام.

و قال الشافعي : يجب الحدّ و إقامته سواء كان هناك إمام أو لم يكن، و قال أبوحنيفة : إن كان هناك إمام وجب و أقيم و إن لم يكن فيه إمام لم يقم .

إلى أن قال : دليلنا على وجوب الحدّ قوله تعالىٰ : ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [١] و لم يفصّل، و قوله تعالىٰ : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [٢] و إنّما أجزناه لاجماع الفرقة على ذلك [٣].

و في الجامع مشيراً إلى الأمر بالمعروف : و يجبان باليد واللسان والقلب، و يبدأ بالوعظ و التخويف، فإن لم ينجع أدب و إن لم ينجع إلّا بالقتل و الجراح فعل ، فإن لم يتمكّن فبالقلب ، و قيل : إذا بلغ إلى القتل و الجراح لم يجز إلّا بإذن الإمام ، و الأوّل أصحّ [٤].

و فيه أيضاً في مباحث الحدود : و يتولّى الحدود إمام الأصل أو خليفته أو من يأذنان له فيه .

و روى أنّ السيّد يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه والوالد على ولده، و للإمام أن يحكم بعلمه في حقوق الله كالزنا واللواط من غير مطالبة أحد و في حقوق الناس كالدين، و حدّ السرقة عند المطالبة و خليفته كذلك .

---

(١) النور : ٢ .

(٢) المائدة : ٣٨ .

(٣) الخلاف : ج ٣، ص ٢٣٠، مسألة ٩ .

(٤) الجامع للشرايع : ص ٢٤٣ .

و قيل : لا يحكم خليفته بعلمه في حقوق الله و يحكم به في حقوق الناس [١].

و في الشرايع مشيراً إلى النهى عن المنكر : و لو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب ؟ قيل : نعم، و قيل : لا، إلّا بإذن الإمام و هو الأظهر .

و لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلّا للإمام مع وجوده أو من نصبه لإقامتها، و مع عدمه يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه [٢].

و هل يقيم الرجل الحد على ولده و زوجته ؟ فيه تردد .

و لو وُلى وال من قبل الجائر وكان قادراً على إقامة الحدود، هل له إقامتها ؟ قيل : نعم، بعد أن يعتقد أنّه يفعل ذلك بإذن إمام الحقّ، و قيل : لا، و هو أحوط .

و لو اضطرّه السلطان إلى إقامة الحدود جاز حينئذ إجابته ما لم يكن قتلاً ظلماً، فإنّه لا تقيّة في الدماء .

و قيل : يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ، و يجب على الناس مساعدتهم على ذلك ، و لا يجوز أن يتعرّض لإقامة الحدود و لا الحكم بين الناس إلّا عارف بالأحكام [٣] مطّلع على مآخذها، عارف بكيفيّة إيقاعها على الوجوه الشرعيّة [٤].

و في النافع مشيراً إليه أيضاً : أمّا لو افتقر إلى الجرح أو القتل لم يجز إلّا بإذن

---

(١) الجامع للشرايع : ص ٥٤٨ .

(٢) في المسالك (١/١٣٠) : و شرطه العلم بمقاديرالحدود لئلاّ يتجاوز حدّه .

(٣) قال في المسالك (١ / ١٣٠) : المراد بالعارف المذكور الفقيه المجتهد و هو العالم بالأحكام الشرعيّة بالأدلّة التفصيليّة .

(٤) شرايع الإسلام : ج ١، ص ٣١٢، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الإمام، وكذا الحدود لا ينفذها إلّا الإمام أو من نصبه، و قيل : يقيم الرجل الحدّ على زوجته و ولده و مملوكه .

وكذا قيل : يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا ويجب على الناس مساعدتهم [١].

و في كشف الرموز : و أمّا البحث في الفقهاء فقد قال الشيخان و سلاّر : قد فوّضوا ذلك إلى الفقهاء، و لنا فيه نظر [٢].

و في التذكرة : لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلّا الإمام أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال، و قد رخص في حال غيبة الإمام أن يقيم الإنسان الحدّ على مملوكه إذا لم يخف ضرراً على نفسه و ماله، و غيره من المؤمنين و أمن بوائق الظالمين .

قال الشيخ رحمه الله : و قد رخص أيضاً في حال الغيبة إقامة الحدّ على ولده وزوجته إذا أمن الضرر، ومنع إبن إدريس ذلك في الولد والزوجة وسلمه في العبد [٣].

و في رواية حفص بن غياث : أنّه سأل الصادق عليه السلام : مَن يقيم الحدود، السلطان

---

(١) مختصرالنافع : ص ١١٥ .

(٢) كشف الرموز : ج ١ ، ص ٤٣٤ ، عبارته هذا : قال سلاّر : « و إلّا يثبت المنع ، فأمّا الفقهاء فقد جزم الشيخان بأنّ في حال الغيبة، ذلك مفوّض إليهم إذا كانوا متمكّنين، و لنا فيه نظر .
و عبارة السلاّر في المراسم العلويّة (ص ٢٦٣) هذا : فقد فوّضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجبا و لا يتجاوزوا حداً و أمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك مااستقاموا على الطريقة .

(٣) السرائر : ص ١٦١ .

أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم [١].

و هل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة ؟ جزم به الشيخان [٢] عملاً بهذه الرواية كما يأتي أنّ للفقهاء الحكم بين الناس، فكان إليهم إقامة الحدود، و لما في تعطيل الحدود من الفساد .

و قد روى أنّ من استخلفه سلطان ظالم على قوم و جعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال و يعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور .

و يجب على المؤمنين معونته و تمكينه من ذلك ما لم يتعد الحقّ في ذلك و ما هو مشروع في شريعة الإسلام ، فإن تعدّى من جعل إليه الحقّ لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك [٣].

و منع إبن إدريس ذلك، نعم لو خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها جاز له ذلك للتقيّة ما لم يبلغ قتل النفوس، فإن بلغ الحال ذلك لم يجز فعله و لا تقيّة فيها على حال [٤].

و في المنتهى : لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلّا الإمام و من نصبه الإمام لإقامتها لايجوز لأحد غيرهما (سواهما) إقامتها على حال، و قد رخص في حال غيبة الإمام أن يقيم الانسان الحدّ على مملوكه .

---

(١) من لايحضره الفقيه : ج ٤، ص ٥١، ح ١٧٩، تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ١٥٥، ح ٦٢١ .

(٢) المقنعة : ص ٨١٠، النهاية : ص ٣٠٢ .

(٣) النهاية : ص ٣٠١ .

(٤) تذكرة الفقهاء (ط ـ ج) : ج ٩، ص ٤٤٥،

إلى أن قال : قال الشيخ رحمه الله : و قد رخص في حال الغيبة إقامة الحد على ولده و زوجته إذا أمن الضرر، و منع إبن إدريس ذلك و سلمه في العبد .

إلى أن قال : فهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة ؟ جزم به الشيخان عملاً بهذه الرواية، و عندي ـ في هذه الرواية ـ في ذلك توقف .

و قال فيما بعد ذلك بفاصلة قليلة : قال الشيخان رحمهما الله : يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من الضرر ، إلى أن قال : و هو قويٌّ عندي [١].

و في التحرير : لا يجوز لأحد إقامة الحدود غير الإمام أو من نصبه الإمام لإقامتها، و قد رخص في حال غيبة الإمام أن يقيم الانسان الحدّ على مملوكه إذا لم يخف ضرراً على نفسه و لا ماله و لا أحد من المؤمنين .

قال الشيخ : فقد رخص أيضاً في حال الغيبة إقامة الحد على الولد و الزوجة مع الأمن، و منعه إبن إدريس للفقهاء .

و هل يجوز للفقهاء إقامة الحدود حال الغيبة ؟ جزم به الشيخان، و هو قويٌّ عندي و يجب على الناس مساعدتهم على ذلك [٢].

وفي القواعد: وأمّا إقامة الحدود فإنّها للإمام خاصّة أو من يأذن له، ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك، و للمولى في حال الغيبة إقامة الحدّ على مملوكه، و في إقامته على ولده و زوجته قول بالجواز .

---

(١) منتهى المطلب : ج ٢، ص ٩٩٤ (ط ـ ق) .

(٢) تحرير الأحكام : ج ١، ص ١٥٨، و (ط ـ ج) : ج ٢، ص ٢٤٢ .

و لو ولى من قبل الجائر عالماً بتمكّنه من وضع الأشياء في مظانّها ففي جواز إقامة الحدّ بنيّة أنّه نائب عن سلطان الحقّ نظر، فإن ألزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلاً ظلماً فلا تقيّة و إن بلغ حد تلف نفسه [١].

و في الإرشاد مشيراً إلى النهى عن المنكر: لو افتقر إلى الجرح أو القتل افتقر إلى إذن الإمام على رأى، و لا يقام الحدود إلّا بإذنه، و يجوز إقامتها على المملوك، و قيل: على الولد والزوجة.

و للفقيه الجامع لشرائط الإفتاء ـ و هى العدالة والمعرفة بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة ـ إقامتها والحكم بين الناس بمذهب أهل الحقّ، و يجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع إليه والمؤثر لغيره ظالم.

إلى أن قال: والوالي من قبل الجائر إذا تمكّن من إقامة الحدود قيل: جاز له معتقداً نيابة الإمام والأحوط المنع [٢].

و في التبصرة: و لو افتقر إلى الجراح لم يفعله إلّا بإذن الامام والحدود لا يقيمها إلّا بأمره، و يجوز للرجل إقامة الحدّ على عبده و ولده و زوجته إذا أمن الضرر، و للفقهاء إقامتها حال الغيبة مع الأمن و يجب على الناس مساعدتهم [٣].

و في التلخيص مشيراً إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: و يجبان بالقلب مطلقاً و إن لم يؤثّر فباللّسان فإن لم يؤثّر و باليد ما لم يبلغ الجراح، فيشترط الإمام

---

(١) قواعد الأحكام: ج ١، ص ١١٩.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ١، ص ٣٥٣.

(٣) تبصرة المتعلّمين: ص ١١٥.

على رأى إلّا في المملوك والولد والأهل على رأى .

و كذا إقامة الحدود والوالي من جانب الجائر والقادر يقيمها نيابة الأصل على رأى، و لو اضطرّ إلى ما لا يجوز استعماله إلّا الدماء .

و يجوز النيابة عن العادل و قد يجب و يحرم عن غيره مع استعمال المحرم و لا يجوز معه ، و للفقهاء العارفين الحكم والفتوى و يجب مساعدتهم و المؤثّر لغيرهم ظالم [١].

و في المختلف بعد ذكر الخلاف والنسبة إلى السيّد عدم إفتقار النهى عن المنكر إلّا بإذن الامام، و لو انجرّ الأمر إلى الجرح والقتل، ما هذا لفظه : والأقرب ما قاله السيّد .

وقال فيما بعد ذلك مشيراً إلى إقامة الحدود : والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء، إلى أن قال : والعجب أنّ إبن إدريس إدّعى الإجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ وغيره من علمائنا فيه [٢].

و في الدروس : يقضى الإمام بعلمه مطلقا و غيره في حقوق الناس و في حقّه تعالىٰ قولان : أقربهما القضاء [٣].

و فيه في مباحث الأمر بالمعروف والحدود والتعزيرات إلى الإمام و نايبه و لو عموماً : فيجوز في حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتى في القضاء إقامتها

---

(١) لم نعثر على عبارته في تلخيص الخلاف للصيمرى .

(٢) مختلف الشيعة : ج ١، ص ٣٣٩ .

(٣) الدروس : ص ١٧٤ .

مع المكنة، و تجب على العامّة تقويته و منع المتغلب عليه مع الامكان، و يجب عليه الإفتاء مع الأمن و على العامّة المصير إليه والترافع إليه في الأحكام، فيعصى مؤثر المخالف و يفسق، و لا يكفى في الحكم والإفتاء التقليد .

إلى أن قال : و يجوز للمولى إقامة الحدّ على رقيقه إذا شاهد أو أقرّ الرقيق أو قامت عنده بيّنة تثبت عند الحاكم على قول، و للأب الإقامة على ولده كذلك و إن نزل، وللزّوج على الزوجة، حرّين أو عبدين أو أحدهما فيجتمع على الأمة ولاية الزوج والسيّد .

و لا فرق بين الجلد والرجم لما روى أنّه لو وجد رجلاً يزنى بامرأته فله قتلهما ، و منع الفاضل من الرجم و القطع بالسرقة و لا يشترط في الزوجة الدخول ، و في اشتراط الدوام نظر، أقربه المنع، فتجوز إقامته في المؤجّل .

و في جواز إقامة المرأة الحدّ على رقيقها والمكاتب على رقيقه والفاسق مطلقاً نظر، و لا يملك إقامة الحدّ على المكاتب والمبعّض، و لو اشترك المولیان اشتركا (اجتمعا) في الإستيفاء، و لا يجوز لأحدهما الإستقلال .

و لو ولى من قبل الجائر كرها ، قيل : جاز له إقامة الحدّ معتقداً النيابة عن الإمام ، و هو حسن إن كان مجتهداً و إلّا فالمنع أحسن [1].

و في اللمعة : و يجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن والحكم بين الناس مع اتّصافهم بصفات المفتى، و هى الإيمان والعدالة و معرفة الأحكام بالدليل والقدرة على ردّ الفروع إلى الأصول .

---

(١) الدروس : ص ١٦٥ ، كتاب الأمر بالمعروف .

و يجب الترافع إليهم و يأثم الرادّ عليهم، و يجوز للزوج إقامة الحدّ على زوجته والوالد على ولده والسيّد على عبده [١].

و في غاية المراد : واختار المصنّف في المختلف الجواز للفقهاء، لأنّ تعطيل الحدود يُفضى إلى ارتكاب المحارم، و لما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام.

إلى أن قال : « أنظروا إلى مَن كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حَكَماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكما، إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما بحكم الله إستخفّ و علينا ردّ، والرادّ علينا كالرادّ على الله تعالى وهو على حدّ الشرك بالله عزّوجلّ [٢] » والترافع و وجوب قبول حكمه عام [٣] إنتهى .

و يظهر منه الميل إلى الجواز .

و في تعليقات المحقّق الثاني على الشرايع، القول بالجواز مع التمكن من إقامتها على الوجه المعتبر والأمن من الضرر له و لغيره من المؤمنين و من ثوران الفتنة لايخلو من قوّة [٤].

و في تعليقاته على الإرشاد بعد أن عنون كلام الإرشاد، قيل : و على الولد والزوجة، ما هذا لفظه : الأصحّ أنّه لابدّ في الوالد والزوج من كونه جامعاً لشرائط الفتوى فيجوز له ذلك .

وقال في الوالي من قبل الجائر: والأصحّ أنّه لايجوز له ذلك إلّا إذا كان بالصفات [٥].

---

(١) اللمعة الدمشقيّة : ص ٧٥ .

(٢) الكافي : ج ١، ص ٦٧، ح ١٠، تهذيب الأحكام : ج ٦، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢، ح ٨٤٥.

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد للشهيد الأوّل : ج ١، ص ٥١١، كتاب الجهاد .

(٤) مخطوط .

(٥) مخطوط .

و في المسالك بعد أن عنون العبارة السالفة من الشرايع، أي قوله : « و قيل : يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام »، ما هذا لفظه :

هذا القول مذهب الشيخين و جماعة من الأصحاب و به رواية عن الصادق عليه السلام و في طريقها ضعف، ولكن رواية عمر بن حنظلة مؤيّدة لذلك، فإنّ إقامة الحدود ضرب من الحكم و فيه مصلحة كلّية و لطف في ترك المحارم و حسم لانتشار (لانتشار) المفاسد وهو قويّ [١].

و في الروضة عند التكلّم في إقامة السيّد و الزوج و الوالد على المملوك و الزوجة و الولد : هذا الحكم في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلّا الشاذّ، و أمّا الآخران فذكرهما الشيخ رحمه الله و تبعه جماعة منهم المصنّف و دليله غير واضح، وأصالة المنع يقتضى العدم، نعم لو كان المتولّى فقيهاً فلا شبهة في الجواز [٢].

و في التنقيح بعد أن عنون عبارة النافع : « وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة » القائل هو الشيخان، وكذا قال سلاّر، ما لم يكن قتلاً أو جرحاً، و منع منه إبن إدريس قال : هو رواية شاذّة .

و اختار العلاّمة قول الشيخين محتجّاً بأنّ تعطيل الحدود يفضى إلى إرتكاب المحارم و إنتشار المفاسد و ذلك مطلوب الترك في نظر الشارع، و بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام في حديث طويل يقول فيه :

« أنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا »، إلى آخر

---

(١) مسالك الافهام : ج ١، ص ١٢٧،ط ق ، ج ٣، ص ١٠٨ ، ط ج .

(٢) الروضة البهيّة : ج ٢، ص ٤١٩ .

الحديث [١]، قال : و هذا يؤيّد العمومات والنظر .

أمّا العمومات فقوله صلى الله عليه وآله : « العلماء ورثة الأنبياء » ومعلوم أنّهم لم يورّثوا من المال شيئاً فيكون وراثتهم العلم و الحكم، والأوّل تعريف المعرف فيكون المراد هو الثاني وهو المطلوب، و قوله صلى الله عليه وآله : « علماء أمّتى كأنبياء بني إسرائيل »، و معلوم أنّ أنبياء بني إسرائيل لهم إقامة الحدود .

و أمّا النظر، فهو أنّ المقتضى لإقامة الحدود قائم في صورتى حضور الإمام وغيبته و ليست الحكمة عايدة إلى مقيمه قطعاً فيكون عايدة إلى مستحقّه أو إلى نوع المكلّفين، و على التقديرين لا بدّ من إقامتها مطلقاً [٢].

واكتفى في غاية المرام والمهذّب البارع بنقل القولين من دون ترجيح لأحدهما من الآخر في البين .

قال في غاية المرام بعد أن أورد العبارة السالفة من الشرايع أي قوله : « و قيل للفقهاء العارفين إقامة الحدود حال غيبة الإمام إلى آخره »، ما هذا كلامه :

هذا قول الشيخ و إبن الجنيد و سلاّر واختاره العلاّمة و منع إبن إدريس من إقامة الحدّ في حال الغيبة مطلقا على غير مملوك لاختصاص هذاالحكم بالإمام أو نائبه [٣].

وفي المهذّب: الثالثة، للفقهاء إقامة الحدود و هو على العموم، وهو مذهب الشيخ في النهاية وأبي على، واختاره العلاّمة لما تقدّم ولرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام .

---

(١) مختلف الشيعة : ج ٤، ص ٤٦٣ .

(٢) التنقيح الرائع : ج ١، ص ٥٩٦ .

(٣) غاية المرام : ج ١، ص ٥٤٧ .

إلى أن قال: و منع إبن إدريس من ذلك و قال: لا يقيم غير الإمام إلّا على المملوك فقط [١].

و في كنز العرفان مشيراً إلى قوله تعالىٰ: ﴿ وَ لاٰ تَأْخُذْكُم بِهِمٰا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللّٰهِ ﴾ [٢] والخطاب هنا و في قوله: ﴿ فَاجْلِدُوا ﴾ الأئمّة والحكّام [٣].

و في آيات الأحكام للفاضل الأستر آبادي، في تفسير قوله تعالىٰ ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾: و الخطاب لحكّام الشرع من النبيّ والأئمّة عليهم السلام و ولاتهم، فيجب عليهم إقامة الحدّ على كلّ امرأة زنت و رجل زنى [٤].

و في الكفاية مشيراً إلى القول بالجواز: و لعلّ الترجيح لهذا إذا كان الفقيه مأموناً لرفع الفساد [٥].

و في المفاتيح: وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإنّهما غير مشروطين بإذنه عليه السلام و نسبة القول باشتراطهما به إلينا فرية علينا من المخالفين.

وكذا إقامة الحدود والتعزيرات و سائر السياسات البدنيّة فإنّ للفقهاء المأمونين إقامتها في الغيبة بحقّ النيابة عنه عليه السلام إذا أمنوا الخطر على أنفسهم أو أحد من المسلمين على الأصحّ وفاقاً للشيخين و العلاّمة و جماعة، لأنّهم مأذونون من قبلهم عليهم السلام في أمثالها [٦].

---

(١) المهذّب البارع: ج ٢، ص ٣٢٨.

(٢) النور: ٢.

(٣) كنزالعرفان، للفاضل المقداد: ص ٣٤١.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) كفاية الأحكام: ص ٨٣.

(٦) مفاتيح الشرايع: ج ٢، ص ٥٠، كتاب مفاتيح الحسبة و الحدود.

هذه هى العبارات المتعلّقة بالمرام الصادرة من علمائنا العظام، والمتحصّل منها أقوال :

الأوّل : يجوز للفقهاء في هذه الأعصار التي غابت الحجّة فيها عن الأبصار والأنظار إقامة الحدود والتعزيرات عند التمكّن منها على قاطبة المكلّفين المستحقّين لها لإرتكاب موجبها و لو لم يكونوا من العبيد و الأولاد و الأزواج بل وجبت عليهم حينئذ .

و هو مختار المقنعة، و المراسم، و الكافي الصلاح، و المبسوط، و الخلاف، والغنية ، و الجامع، و التحرير، و القواعد، و الإرشاد، و المسالك، و الروضة، والمختلف، و التبصرة، و الدروس، و اللمعة، وغاية المراد، و تعليقات المحقّق الثاني على الشرايع، و الإرشاد، و التنقيح، وكنز العرفان، و المفاتيح .

فلاحظ عباراتهم السالفة و يمكن حمل العبارة السالفة من شيخنا الراوندي و شيخنا الطبرسي رحمهما الله لوضوح أنّ الفقهاء ممّن نصبهم الأئمّة عليهم السلام و ولاتهم ، وليس في كلام شيخنا الراوندي تصريح بأنّه لابدّ أن يكون ممّن نصبوهم لإقامة الحدود فقط .

الثاني : عدم الجواز إلّا للمولى على عبيدهم، و هو مختار السرائر و قد سمعت عبارته .

الثالث : جوازها لِمَن استخلفه السلطان الظالم على قوم و أجاز له إقامة الحدود مع إعتقاد أنّه إنّما يفعلها بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور، وكذا جوازها للوالد على ولده و الزوج على زوجته و السيّد على عبده، و عدم الجواز لغيرهم و لو كان فقيهاً و تمكّن من إقامتها .

و هو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية فلاحظ عبارته السالفة .

ثمّ اختلفت كلماتهم في بيان المراد من ذلك، فالظاهر من بعضهم أنّه لا يعتبر في إقامة الوالد والزوج والسيّد على الولد والزوجة والمملوك إذن الإمام، و لا كونهم جامعين لشرائط الفتوى فيسوغ لهم ذلك و لو مع عدم إذنه عليه السلام و لو مع التمكّن منه وعدم تحقّق الشرائط و هو الظاهر من كلامه في النهاية و قد سلف، فليلاحظ .

و المصرّح به في المبسوط لكن في العبد حيث قال : « للسيّد أن يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام » إلى عبارته السالفة .

والظاهر منها دعوى إتّفاق علماء الشيعة عليه، قال [1] : أمّا الكلام في صفة السيّد الذي له إقامة الحدود فجملته أنّه لابدّ أن يكون ثقة من أهل العلم بقدر الحدود باطشا في نفسه، فإذا كان كذلك فله إقامته بنفسه، و إن كان ضعيفا في نفسه وكلّ من يقيمه عليه و إن كان فاسقا أو مكاتبا .

قال بعضهم: ليس له ذلك لأنّها ولاية والرق والفسق ينافيان الولاية، و قال آخرون : له ذلك لأنّه يستحقّ ذلك بحقّ الملك فلا يؤثر الفسق كالتزويج، فإنّ للسيّد أن يزوّج أمته وإن كان فاسقا و هذا هو الأقوى عندي لعموم الأخبار التي وردت لنا في ذلك .

فإن كان السيّد إمرأة قال قوم : « لها ذلك » و هو الأصحّ عندي ، و قال آخرون : « ليس لها ذلك كالفاسق و المكاتب » .

فمن قال : « لها ذلك إقامته بنفسها » و من قال : « ليس لها ذلك » منهم من قال يقيمه الإمام، و قال بعضهم : « يقيمه وليّها الذي يزوّجها كما إليه تزويج رقيقها » [2].

---

(١) يعنى الشيخ الطوسى في المبسوط .

(٢) المبسوط : ج ٨، ص ١٢ .

والظاهر من كلام النهاية أنّه فيما إذا لم يتمكّن سلطان الحقّ من إقامة الحدود لقوله : « و قد رخص في حال قصور » إلى آخره، لكنّه أعمّ من أن يكون كلّ من الوالد والزوج والسيّد فقيهاً أو لا .

لكن حمله العلاّمة في المختلف على حال الفقاهة ، قال : قال الشيخ في النهاية : « قد رخص في حال قصور أيدى أئمّة الحقّ و تغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده و أهله و مماليكه إذا لم يخف ضرراً في ذلك من الظالمين و أمن بوائقهم، فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال ».

وكذا قال إبن البرّاج، و منع سلاّر من ذلك، و قال إبن إدريس :

الأقوى عندي لا يجوز له أن يقيم الحدود إلّا على عبده فحسب دون ما عداه من الأهل والقرابات لما قد ورد في العبد من الأخبار واستفاض به النقل بين الخاصّ والعامّ، والأقرب الأوّل لنا أنّه يشترط فيه أن يكون فقيهاً و سيأتى بيان تجويز ذلك للفقهاء [1] إنتهى .

ثمّ إنّ ما عزاه إلى سلاّر فليس بصحيح إذ مقتضاه أنّ سلاّر منع من إقامة الأب والزوج والسيّد مع استجماعهم للفقاهة الحدود على الولد والزوجة والعبد و هو غير صحيح قطعاً لما عرفت من تصريحه بتفويض الأئمّة عليهم السلام إقامة الحدود للفقهاء .

فنقول : إنّ الخصوصيّة في الموارد الثلاثة مع تحقّق الفقاهة لو لم تكن الدواعي في إقامة الحدود لم تكن مانعة قطعاً .

والظاهر أنّ الداعي لحمله كلام سلاّر على ذلك هو قوله : « والأوّل أثبت » بعد

---

(١) السرائر : ج ٢، ص ٢٤ .

قوله : « و قد روى انّ للإنسان أن يقيم على ولده وعبده الحدود إذا كان فقيها » [١]، لكنّه لا يصلح لذلك، بل معناه أحد الوجهين الذين أوردناهما عند إيراد عبارته فلاحظ حتّى يتّضح لك الحال .

فحمل كلامه على ما حمله عليه غير جيّد و إن وافقه فخر المحقّقين في الإيضاح و شيخنا الصيمرى في غاية المرام في ذلك و غيرهما كما ستقف عليه .

تنقيح المقام يستدعى أن يقال : إنّ هنا مقامات :

المقام الأوّل : في جواز إقامة الموالى الحدود على مماليكهم

فنقول : الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب في الجملة و قد عرفت التصريح به و بعدم الإفتقار فيه إلى إذن الإمام عليه السلام من المبسوط و مثله الخلاف ، قال : للسيّد أن يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام سواء كان عبدا أو أمة ، مزوّجة كانت الأمة أو غير مزوّجة .

و به قال إبن مسعود و ابن عمر و أبوبردة و فاطمة عليها السلام و عايشة و حفصة و في التابعين الحسن البصري و علقمة و الأسود ، و في الفقهاء الأوزاعي و الثوري والشافعي و أحمد و إسحاق .

و قال أبوحنيفة و أصحابه : ليس له ذلك، والإقامة إلى (على) الأئمّة فقط .

و قال مالك : إن كان عبدا أقام عليه السيّد الحدّ، و إن كانت أمة ليس لها زوج فمثل ذلك، و إن كان لها زوج لم يقم عليها الحدّ لأنّه لا يد له عليها، ـ دليلنا ـ إجماع الفرقة و أخبارهم [٢].

---

(١) المراسم العلويّة : ص ٢٦٤ .

(٢) الخلاف : ج ٣، ص ١٨٦. مسألة ٣٨ .

و فيه أيضاً : له أي للسيّد إقامة الحدّ على مملوكه في شرب الخمر و له أن يقطعه في السرقة و يقتله بالردة و وافقنا عليه الشافعي في شرب الخمر قولاً واحداً، و في القطع في السرقة قولان (أصحّهما) الأصحّ مثل ما قلناه و في القتل بالردة على وجهين ـ دليلنا ـ إجماع الفرقة و أخبارهم [١].

و فيه أيضاً : يقيم السيّد الحدّ على مملوكه باعترافه و بالبيّنة و بعلمه، و وافقنا الشافعي في الإعتراف قولاً واحداً، و في البيّنة على قولين، وكذلك في العلم، دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم [٢].

و فيه أيضاً : إذا كان السيّد فاسقا أو مكاتبا أو إمرأة كان له إقامة الحدّ على مملوكه ، و للشافعي فيه قولان (وجهان) ، أحدهما مثل ما قلناه ، و الثاني ليس له ذلك ، لأنّ الفسق (الفسوق) يمنع منه ـ دليلنا ـ عموم الأخبار التي وردت بإقامة السيّد (بأنّ للسيّد إقامة) الحدّ على مملوكه و لم يفصل [٣].

والحاصل : إنّ جواز إقامة السيّد الحدّ على عبده ممّا لا خلاف فيه، لأنّه المصرّح به في المقنعة، و النهاية، و المبسوط، و الخلاف، و الوسيلة، و الغنية، و السرائر، و الشرايع، و المنتهى، و التذكرة، و التحرير، و المختلف، و القواعد، و الإرشاد، و التبصرة و التلخيص، و الدروس، و اللّمعة، و غاية المراد، و تعليقات المحقّق الثاني على الشرايع و الإرشاد، والروضة، والمسالك، و غيرهم .

و في الخلاف في مواضع، والغنية عليه الإجماع، و عبارة الخلاف قد سمعته .

---

(١) الخلاف : ج ٣، ص ١٨٧، مسألة ٣٩ .

(٢) الخلاف : ج ٣، ص ١٨٧، مسألة ٤٠ .

(٣) الخلاف : ج ٣، ص ١٨٧، مسألة ٤١.

و في الغنية : و يجوز للسيّد إقامة الحدّ على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام ، و لايجوز لغير السيّد ذلك إلّا بإذنه، كلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة عليه و فيه الحجّة، فالظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين علمائنا [١].

و أمّا ما يظهر من المختلف حيث قال :

« قال الشيخ في النهاية : و قد رخص في حال قصور أيدى أئمة الحقّ و تغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده و أهله و مماليكه إذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين و أمن بوائقهم فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال .

و كذا قال إبن البرّاج و منع سلاّر من ذلك ، و قال إبن إدريس : الأقوى عندي أنّه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلّا على عبده فحسب دون ما عداه من الأهل والقرابات [٢] ».

فغير مطابق للواقع كما نبّهنا عليه، و لا يبعد أن يكون الموقع له في ذلك كلام سلاّر « و الأوّل أثبت » بعد قوله : « و قد روى أنّ للإنسان أن يقيم على ولده و عبده الحدود إذا كان فقيها و لم يخف من ذلك على نفسه والأوّل أثبت » .

فيتوهم من ظاهره أنّ المدلول عليه بالرواية يكون غير أثبت عنده فيكون إقامة السيّد الحدّ على عبده غير مرضيّ عنده، لكنّك قد عرفت ممّا أوضحناه في بيان مراده أنّه ليس بمراد و هو ظاهر .

---

(١) غنية النزوع : ص ٦٢٢ .

(٢) مختلف الشيعة : ج ١، ص ٣٣٩ .

فالظاهر أنّ ما ذكره شيخنا إبن فهد في المهذّب و شيخنا الشهيد الثاني في المسالك و الروضة منشأوه التعويل على ما في المختلف .

قال في المهذّب : « الثانية : إقامة الحدّ على المملوك مختار الشيخ و القاضي و إبن إدريس والعلاّمة و منع سلاّر » [١] و كلام الروضة قد سمعته .

قال في المسالك : جواز إقامة السيّد الحدّ على مملوكه هو المشهور بين الأصحاب، لم يخالف فيه إلّا الشاذّ، و كتب في الحاشية، مشيراً إلى المخالف الشاذّ ما هذا لفظه « و هو سلاّر رحمه الله فإنّه منع من إقامة غير الإمام مطلقا » إنتهى [٢].

و هو غير صحيح قطعا، و كيف مع أنّ كلامه صريح في أنّ الأئمّة عليهم السلام فوّضوا إقامة الحدود إلى الفقهاء فلاحظ كلامه السالف .

والحاصل : إنّ ما نسبوه إلى سلاّر غير صحيح و ممّا يرشدك إلى إنتفاء الخلاف في المسألة بين علمائنا كلام شيخ الطائفة في المبسوط قال :

« للسيّد أن يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام عبداً كان أو أمة، مزوّجة كانت الأمة أو غير مزوّجة عندنا و عند جماعة، و قال قوم : ليس له ذلك » [٣].

و في موضعين من هذا الكلام إرشاد إلى إنتفاء الخلاف في علمائنا، أحدهما : قوله : « عندنا » و الثاني : نسبة الخلاف إلى العامّة .

و أوضح منه في الدلالة عليه عبارته المذكورة من الخلاف، بل الظاهر منه أنّ أكثر

---

(١) المهذّب البارع : ج ٢، ص ٣٢٨ .

(٢) مسالك الأفهام : ج ٣، ص ١٠٦.

(٣) المبسوط : ج ٨، ص ١١ .

المخالفين أيضاً وافقونا على ذلك، و يرشدك إليه أيضاً كلام الغنية حيث قال بعد دعوى إجماع الطائفة : و يحتجّ فيها على المخالف في السيّد بما رووه من قوله عليه السلام : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »[1].

فالظاهر من جميع ما ذكر أنّ الخلاف في المسألة في الجملة غير ظاهر و يومى إليه كلام الشرايع والقواعد والإرشاد و غيرها فليلاحظ .

والحاصل : هو أنّا لم نجد المخالف في المسألة و لا نقله ناقل عدا العلاّمة وشيخنا إبن فهد و شيخنا الشهيد الثاني و هم قد صرّحوا بنسبة الخلاف إلى سلاّر .

و قد علمت عدم إستقامته، فلو لم يعينوا المخالف كنا احتملنا أنّه غيره، لكنّه بعد التعيين و تبيّن الخلاف ممّا لا تعويل عليه .

و أمّا ما صدر من المحقّق في النافع من نسبة جواز الإقامة إلى قيل، فهو غير مستلزم لإنكاره الجواز لاحتمال التردّد، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال : إنّ ذلك باعتبار الجمع بين الزوجة والولد والمملوك .

و ربما يومى إليه كلامه في الشرايع حيث قطع أوّلاً بجواز إقامة المولى الحدّ على مملوكه و جعل التردّد مختصاً بإقامة الوالد و الزوج الحدّ على الولد و الزوجة على أنّ المملوك غير مذكور في بعض النسخ المعتبرة من النافع .

و إنّما قلنا في الجملة لما ستقف عليه من أنّ الظاهر من العلاّمة في المختلف وسلاّر أنّهما يقولان بذلك عند فقاهة المولى لا مطلقا و ستقف على تحقيق الحال

---

(١) غنية النزوع : ص ٤٢٥ والحديث في سنن الدارقطني : ج ٣، ص ١٥٨ ـ ٢٢٨ والبيهقي: ج ٨ ص ٢٤٥ ؛ ومسند أحمد بن حنبل: ج ١، ص ٩٥، وفي المعجم الأوسط للطبراني: ج ٥، ص ٣٠١.

في ذلك لكنّه لا يخفى لتصحيح كلامهما كما لا يخفى وجهه على من لاحظه .

نعم، ربما يظهر من صاحب الجامع التردّد في ذلك حيث نسبه إلى الرواية فقال : و روى أنّ السيّد يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه، والوالد على ولده لكنّه يمكن أن يكون وجهه ما نبّهنا عليه من حيث الإطلاق بل الظاهر ذلك .

و على أيّ حال أنّ جواز إقامة السيّد الحدّ على مملوكه ممّا لا ينبغي التأمّل فيه ، و المستند فيه مضافا إلى الإجماع المنقول في عدّة مواضع من الخلاف و الغنية و عدم ظهور الخلاف في المسألة عدّة نصوص :

منها : ما تمسّك به جماعة من الأعيان، منهم شيخ الطائفة في الخلاف حيث قال : و أيضاً روى عن عليّ بن أبيطالب ـ عليهما الصلاة و السلام ـ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »[1] و قصوره من حيث أنّه من طرقهم بعد الإعتضاد بالعمل غير ضائر .

و منها : الصحيح المرويّ في باب النوادر من حدود الكافي و في كتاب الحدود من التهذيب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكا حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفّارة إلّا عتقه[2].

بناءً على أنّ المستفاد منه جواز إقامة الحدّ عند إرتكاب موجبه، لكن يمكن التأمّل في ذلك إذ غاية ما يستفاد منه أنّه من ضرب مملوكا حدّاً عند إيجابه على نفسه حدّاً لم يكن كفّارته عتقه، و أمّا الدلالة على الجواز حينئذٍ فلا .

---

(١) الخلاف : ج ٣، ص ١٨٧ .

(٢) الكافي : ج ٧، ص ٢٦٣، و في تهذيب الأحكام مع تفاوت يسير : ج ١٠، ص ٢٧ .

و منها : الموثّق كالصحيح المرويّ في أواخر باب النوادر من حدود الكافي ، عن عثمان بن عيسىٰ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال : وكم تضربه ؟ فقلت : ربما ضربته مأة، فقال : مأة مأة ؟ فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال : حدّ الزنا ؟! إتّق الله .

فقلت : جعلت فداك، فكم لي ينبغي أن أضربه ؟ فقال : واحداً، فقال : والله لو علم أنّي ما أضربه إلّا واحداً ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده فقال : فاثنين قلت : جعلت فداك هذا (هو) هلاكي إذا قال فلم أزل أماكسه حتّى بلغ خمسة، ثمّ غضب فقال: يا إسحاق إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه و لا تعد حدود الله [١].

وجه الدلالة هو أنّ الغلام و إن كان يستعمل في معان، منها الإبن الصغير، و منه قوله تعالىٰ : ﴿ وَ أَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ ﴾ [٢].

و منها ما في القاموس قال : الغلام : الطار الشارب، والكهل ضده، أو من حين يولد إلى أن يشب، والجمع أغلمه و غلمان [٣] إنتهى .

و معنى قوله : الطار، الشارب الذي طرشار به أي بنت، والظاهر أنّه المراد من ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ ﴾ [٤].

ومنها العبد، قال في المغرب : الغلام، الطار الشارب، والجارية أنثاه و يستعاران للعبد والأمة [٥].

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ٢٦٧ .

(٢) الكهف : ٨٢ .

(٣) القاموس المحيط : ج ٤، ص ١٥٧ .

(٤) الطور : ٢٤ .

(٥) المغرب للمطرزى : ج ٢، ص ٧٧ .

و منها : ما رواه في الكافي : عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا حاضر، فقال : يكون لي الغلام فيشرب الخمر و يدخل في هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه، (فهل) أعتقه أحبّ إليك أم أبيعه و أتصدّق بثمنه ؟

قال : إنّ العتق في بعض الزمان أفضل و في بعض الزمان الصدقة أفضل، فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل، و إذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل [١]، الحديث .

و منها أيضاً : الموثّق المرويّ في باب صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله و فاطمة والأئمّة عليهم السلام عن أبان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين غلاما و أعتق ثلاثهم، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقهم [٢].

و إطلاق الغلام في الأخبار على المملوك شايع، لكن الظاهر أنّ المراد من الغلام في الحديث الذي كلامنا فيه هو هذا المعنى كما لا يخفى وجهه على من تأمّل فيه .

و قوله : « إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ عليه » صريح في المطلوب .

و منها : الصحيح المرويّ في باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدود من حدود الكافي [٣] و في باب حدّ المماليك في الزنا من الفقيه، عن إبن محبوب، عن إبن بكير، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن زنت جارية لي أحدّها ؟ قال : نعم، و ليكن ذلك في سرّ، فإنّي أخاف عليك السلطان [٤].

---

(١) الكافي : ج ٦، ص ١٩٥ .

(٢) الكافي : ج ٧، ص ٥٥ .

(٣) الكافي : ج ٧، ص ٢٣٥، ح ٨، هكذا كانت لي جارية فزنت، أحدّها ؟.

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ٤٥، ح ٥٠٥٥ .

و في الفقيه هكذا : و روى إبن محبوب، عن عبدالله بن بكير، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن زنت جارية لي أحدّها ؟ قال : نعم، و ليكن ذلك في سرّ فإنّي أخاف عليك السلطان [١].

رواه في باب ما جاء في ولد الزنا أيضاً باسناده عن عنبسة بن مصعب لكن على نحو ما رواه في التهذيب كما ستقف عليه .

رواه في كتاب الحدود من التهذيب في الصحيح، عن عبدالله بن مسكان، عن عنبسة بن مصعب أيضاً هكذا قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : جارية لي زنت أحدّها ؟ قال : نعم، قلت : أبيع ولدها ؟ قال : نعم، قلت : أحجّ بثمنه ؟ قال : نعم [٢].

و منها : رواه شيخنا الصدوق في باب ما جاء في ولد الزنا، باسناده عن عنبسة بن مصعب و لم يذكر له طريقه إليه [٣].

و منها : الموثّق المرويّ في الكتاب المذكور من التهذيب، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : إضرب خادمك في معصية الله تعالىٰ عزّوجلّ واعف عنه فيما يأتى إليك [٤].

و منها : الصحيح المرويّ في باب النوادر من أواخر كتاب الديات من الكافي، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما للرجل يعاقب

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣، ص ١٤٤ باب ما جاء في ولدالزنا .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ٢٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٣، ص ١٤٤، ح ٣٥٢٩ .

(٤) تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ٢٧ .

به مملوكه ؟ فقال : على قدر ذنبه [١].

و دلالة النصوص المذكورة على المدعى ظاهرة و إن كانت مختلفة في الظهور والخفاء والإطلاق والفحوى .

توضيح الحال في ذلك هو انّ الحديثين الأخيرين يدلاّن على المدعى بالإطلاق، لوضوح أنّ العقاب على قدر الذنب كما يشمل الحد يشمل التعزير، وكذا قوله عليه السلام : « اضرب خادمك في معصية الله » كما لا يخفى .

و إن أمكن إدّعاء ظهوره الثاني في الحد، بناء على أنّ قدر الذنب يومى إلى التعيين، و العقوبة المعيّنة إنّما هى في موجبات الحدود، و أمّا غيرهما فمنطوقة يقتضي جواز إقامة الحدود فيستفاد جواز التعزير بالفحوى .

ثمّ انّ المورد في بعضها و إن كانت حدّ الزنا لكن يتم المدعى بانتفاء الفارق فاوضح الجميع قوله : « إن كنت تدرى حد ما أجرم فأقم الحد عليه » .

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه في قرب الإسناد : عن عبدالله بن حسن، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه من الذنب يذنبه ؟ قال : يضربه على قدر ذنبه، إن زنى جلده و إن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين و شبهه و لا يفرط في العقوبة [٢].

هذه النصوص الستّة عثرنا بها في طرقنا في هذا المطلب، و أمّا ما ورد في طرقهم فيه فمتعدّدة أيضاً .

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ٣٧٠ .

(٢) قرب الاسناد : ص ٢٥٩ .

منها ما تقدّم و منها ما روى في جملة من كتبهم المعتبرة كالمصابيح عن عليّ عليه السلام أنّه قال : يا أيّهاالناس ! أقيموا على أرقّائكم الحدّ، من أحصن منهم و من لم يحصن، فإنّ أمة رسول الله صلى الله عليه وآله زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله فقال : أحسنت [١].

قال : و في رواية : دعها حتّى ينقطع ثمّ أقم عليها الحد [٢].

و منها ما روى في المصابيح وغيره أيضاً عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحد و لا يثّرب عليها، ثمّ إن زنت فليجلدها الحد و لا يثّرب عليها ، ثمّ إن زنت الثالثة فتبيّن زناها فليبعها و لو بحبل من شعر [٣].

و على أيّ حال إنّ دلالة النصوص المذكورة على المدّعى ظاهرة .

و أمّا ما رواه في باب النوادر من حدود الكافي : عن أحمد بن محمّد، في مسائل إسماعيل بن عيسى ، عن الأخير في مملوك يعصى صاحبه، أيحلّ ضربه أم لا ؟ فقال : لا يحلّ لك أن تضربه إن وافقك فامسكه و إلّا فخلّ عنه [٤].

فهو مقدوح سنداً و دلالة .

---

(١) صحيح مسلم : ج ٥ ، ص ١٢٥ ؛ سنن الترمذى : ج ٢ ، ص ٤٤٨، المستدرك للحاكم : ج ٤ ، ص ٣٦٩ ؛ كنز العمال : ج ٥ ، ص ٤٥٣ .

(٢) صحيح مسلم : ج ٥، ص ١٢٥.

(٣) مصابيح السنة للبغوي : ج ٢ ، ص ٥٣٩ ، ح ٢٦٨٦، و في صحيح البخارى : ج ٣، ص ٤٢ ؛ و صحيح مسلم : ج ٥ ، ص ١٢٤ .

(٤) الكافي : ج ٧ ، ص ٢٦١ .

أمّا الأوّل : فلأنّ إسماعيل بن عيسى مجهول الحال لإهماله في كتب الرجال ، و على تقدير الإغماض عنه بناء على أنّ المخبر هو أحمد بن محمّد أنّه في مسائل إسماعيل بن عيسى كذا، فلا يضرّ جهله .

نقول : لم يعلم أنّ المراد من الأخير مَن هو ؟ أ هو المعصوم أو غيره ؟ لكن الظاهر أنّ المراد منه المعصوم و أنّه مولانا الكاظم عليه السلام بناء على أنّه الملايم للطبقة و هذا القدر يكفى في المقام .

و أمّا الثاني : فنقول : إنّ غاية ما يستفاد منه النهى عن الضرب فيما إذا عصى مالكه، و أين ذلك من المعارضة للنصوص السالفة الدالّة على جواز إقامة الحد والضرب في معصية الله سبحانه .

ثمّ على تقدير الإغماض عنه بناء على أنّ معصية المالك أيضاً ممّا نهى الله تعالىٰ عنه، نقول : إنّ ذلك غير صالح لمعارضة النصوص السالفة لأكثريّتها عدداً و أصحّيّتها سنداً و أقوائيّتها دلالة و أوفقيّتها عملاً، فلابدّ من طرحه أو حمله على ما إذا لم يتعلّق به الطلب الحتمى من المولىٰ أو تعلّق طلبه فيما خالف طلبه سبحانه على أنّا نقول : إنّ شيخ الطائفة روى الحديث فذكر مقام المملوك الأجير .

فقد روى في أواخر باب الزيادات من حدود التهذيب : عن إسماعيل بن عيسىٰ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الأجير يعصى صاحبه، أيحلّ ضربه أم لا ؟ فأجاب : لا يحلّ أن يضربه إن وافقك فأمسكه و إلّا فخلّ عنه سبيله [1].

وكون الرواية على ما في الكافي عن مسائل إسماعيل بن عيسىٰ وموافقة الحديث

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ١٤٨ .

لما في التهذيب يحصل ظنّ قوى أنّ السؤال في أصل الحديث كان عن الأجير فلا دخل فيما نحن بصدده .

بل يمكن أن يقال : إنّ الكتاب الذي أخذ الحديث منه قد سقط فيه من قلم الناسخ عن أبي الحسن عليه السلام وكان المذكور بعد الإسقاط عن الأجير يعصى صاحبه، فصحف الأجير فيه بالأخير فزيد « في مملوك »، و على أىّ حال لا تعويل عليه فيما نحن فيه كما لا يخفى .

فنقول : إنّ جواز إقامة السيّد الحدود على مملوكه ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، بل لا خلاف فيه بين الأصحاب، و إنّما الكلام هنا في مطالب :

أحدها : إنّ ذلك إنّما هو عند إتّصاف المولى بالفقاهة أو لا ؟

فيه خلاف ، فالظاهر من المراسم و العلاّمة في المختلف هو الأوّل، و هو الظاهر من شيخنا المفيد في المقنعة لقوله :

« و قد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها على ولده و عبده و لم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك فليقمها » [1].

إلى آخر عبارته السالفة، و من شيخنا أبي الصلاح أيضاً فلاحظ عبارته السالفة، قال : « و لا لمن لا يستكمل شروط النيابة عن الإمام في الحكم من شيعته [2] » ، إلى آخر ما سلف .

والظاهر من أكثر الأصحاب هو الثاني إذ هو الظاهر من النهاية و المبسوط و

---

(١) المقنعة : ص ٨١٠.

(٢) كافي الحلبى : ص ٤٢١ .

الخلاف و الغنية و السرائر و الشرايع و المنتهى و التذكرة و التحرير و القواعد و الإرشاد و التبصرة و الدروس و اللمعة و غاية المراد و الروضة و المسالك و غيرهم و إن اختلفت كلماتهم في الصراحة والظهور، ففي المبسوط والخلاف تصريح بذلك.

قال في الأوّل : أمّا الكلام في صفة السيّد الذي له إقامة الحدود فجملته أنّه لا بدّ أن يكون ثقة من أهل العلم بقدر الحدود.

إلى أن قال : و إن كان فاسقا أو مكاتبا، قال بعضهم : ليس له ذلك، لأنّها ولاية، والرقّ والفسق ينافيان الولاية، وقال آخرون : له ذلك، ثمّ قال: و هو الأصحّ عندي [١].

و في الثاني : « إذا كان السيّد فاسقا أو مكاتبا أو إمرأة كان له إقامة الحدّ على مملوكه، و للشافعي فيه قولان (وجهان) : أحدهما مثل ما قلناه.

إلى أن قال : دليلنا عموم الأخبار التي وردت بإقامة السيّد (بأنّ للسيّد إقامة) الحدّ على مملوكه و لم يفصّل [٢].

و في المبسوط أيضاً : فإن كان السيّد إمرأة قال قوم : لها ذلك، و هو الأصحّ عندي، و عبارة السرائر والغنية كالصريح في هذا المطلب فليلاحظ.

فعلى هذا ما ظهر من العلاّمة في المختلف حيث أنّ الظاهر منه أنّه جعل محل النزاع صورة فقاهة المولى، فاللازم منه أنّ عدم الجواز في صورة إنتفاء الفقاهة محل وفاق بين الأصحاب، فليس على ما ينبغي بل الإطلاق هو الظاهر من أكثر الأصحاب، و حمل كلماتهم على صورة الفقاهة حمل للكلام على الفرد النادر كما لا يخفى.

---

(١) المبسوط : ج ٨، ص ١٢.

(٢) الخلاف : ج ٣، ص ١٨٧، مسألة ٤١.

بقى الكلام في مستند القولين فنقول : يمكن الإستدلال للقول بالإشتراط بما في المراسم حيث قال : « و قد روى أنّ للانسان أن يقيم على ولده و عبده الحدود إذا كان فقيها و لم يخف من ذلك على نفسه [١] » [٢] .

و بما ستقف عليه من رواية حفص بن غياث قال : سألت أباعبدالله عليه السلام مَن يقيم الحدود، السلطان أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم [٣].

والجواب أمّا عن الأوّل : فهو إنّا لم نجد هذه الرواية في شيء من الكتب المعتبرة و لا نقلها ناقل، والظاهر أنّه إشارة إلى ما ذكره شيخنا المفيد في المقنعة بعد ما حكم بأنّ إقامة الحدود من مناصب الأئمّة حيث قال :

و قد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها على ولده و عبيده و لم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك فليقمها [٤].

لوضوح أنّ الضمير في فوّضوا عايد إلى الأئمّة عليهم السلام، والسياق يشهد أنّ المراد من قوله : « فمَن تمكّن من إقامتها » من الفقهاء ، فاللازم أنّ المراد من هذا الكلام أنّ الأئمة عليهم السلام فوّضوا إقامة الحدود للوالد والسيّد الفقيهين على الأولاد والمماليك و هو الذي عبّر عنه بما في المراسم كما لا يخفى .

و ممّا يؤيّد أنّ ما في المراسم إشارة إليه هو الاقتصار بالوالد والمولى دون الزوج كما في المقنعة، و على تقدير تسليم أن يكون المراد به غيره نقول : إنّه رواية مرسلة

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٨، ص ٣٣٩، باب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود .

(٢) المراسم العلويّة : ص ٢٦٤ .

(٣) تهذيب الأحكام : ج ٦، ص ٣١٤ .

(٤) المقنعة : ص ٨١٠ .

غير معلوم السند والمأخذ فلا تصلح لمعارضة حديث واحد فضلاً عن الأحاديث المتعدّدة .

و أمّا عن الثاني فنقول : الظاهر من سياقه أنّ السؤال منه عمّن يقيم الحدود على وجه العموم والاطلاق و لا شبهة في انحصاره فيمن إليه الحكم، فاللازم منه أنّ غيره لا يكون كذلك و هو مسلم، فلا منافات بينه و بين ما يدلّ على انّ غير من إليه الحكم يقيم الحدود و في بعض الموارد كما لا يخفى .

و على تقدير التسليم نقول : إنّ النسبة بينه و بين النصوص السالفة الدالّة على أنّ للمولى إقامة الحدود على عبده عموم من وجه، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح و هو للنصوص المذكورة لأوثقيّة السند و أكثريّة العدد والإعتضاد بما يظهر من عمل الأكثر، و باطلاق الإجماعات المنقولة، و الأقوائيّة في الدلالة .

فالتحقيق في المسألة : إنّ للموالى إقامة الحدود على مماليكه و إن لم يتّصفوا بشرايط الفتوى لإطلاق النصوص السالفة .

أمّا صحيحة أبي بصير المذكورة، فلوضوح أنّ المستفاد منه جواز ضرب المملوك للمولى عند إيجابه حدّا على نفسه سواء كان جامعا لشرايط الفتوى أم لا .

قال في باب النوادر من حدود الفقيه : أذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة و من ضرب مملوكه حدّا لم يجب عليه لم يكن عليه كفّارة إلّا عتقه [1].

و أمّا موثّقة إسحاق بن عمّار، فلأنّ المستفاد من قوله عليه السلام : « إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ » هو أنّ المناط في إقامة الحد هو معرفة حدّ الجرم فقط و ظاهر أنّها غير مستلزم لاستجماعه شرايط الفتوى كما لا يخفى .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ٧٣ حديث ٥١٤٣ .

و أيضاً انّ الخطاب فيه إلى إسحاق بن عمّار و هو و إن كان ثقة لكن يظهر من صدر الحديث إلى آخره أنّه لم يكن بشرايط الفتوى، فلاحظ الحديث حتّى يتّضح عليك سرّ ما قلناه .

و أمّا حديث عنبسة بن مصعب الذي أطبقت المشايخ الثلاثة على إيراده في الأصول المعتبرة، فالأمر فيه أظهر من السابق لأنّه عليه السلام سوّغ لعنبسة إقامة حدّ الزنا بجاريته إن زنت و معلوم أنّ حكمهم عليهم السلام على الواحد حكمهم على الجماعة ، فيسوغ لكلّ أحد إقامة حدّ الزنا على جاريته الزانية .

ثمّ الظاهر من ملاحظة كتب الرجال انّ عنبسة لم يكن ممّن جمع شرايط الفتوى فيتمّ المرام ، و ممّا ذكر في حديث عنبسة يتّضح الحال في رواية طلحة، فلا افتقار إلى الإعادة .

و أمّا صحيحة أبي العبّاس، فظهور الحال فيها يغنى عن إظهاره لوضوح أنّ الرجل في السؤال في قوله: « ما للرجل يعاقب مملوكه » أعمّ من الجامع لشرايط الفتوى و غيره بل الغالب هو الثاني كما لا يخفى .

و تجويزه عليه السلام عقوبة المملوك على قدر الذنب من غير تفرقة بين الصورتين دليل ثبوت الحكم في الحالين سيّما مع كون غير الجامع للشرايط أغلب ، فالظاهر أنّ المسألة ممّا لاينبغي التأمّل فيه .

ثمّ إنّ المذكور في جملة من العبارات و إن كان إقامة الحدّ على العبد كالمقنعة والمراسم و السراير و التبصرة و اللمعة و غيرها بل مقتضى الحصر المفهوم من كلام السراير عدم جوازها على غير العبد و لو كان أمة لقوله : « والأقوى عندي أنّه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلّا على عبده ».

لكن الظاهر أنّه من المسامحات المعتادة التي لا مؤاخذة فيها للقطع بأنّه لا فرق بين العبيد و الإماء في ذلك .

فالأولى التعبير بالمملوك الشامل للصنفين كما في النهاية و المبسوط و الخلاف و الغنية و الشرايع و التحرير و التذكرة و غيرها، و لعلّ الداعي إلى إختلاف التعبير إختلافه في النصوص .

ففي صحيحة أبي بصير و أبي العباس عبّر بلفظ المملوك الشامل لهما ، و في موثّقة اسحاق بن عمّار عبّر بلفظ الغلام الظاهر في العبد، و هو مع ظهوره مدلول عليه بالعبارة السالفة من المغرب .

والحاصل : إنّ جواز إقامة الحدود من الموالى كما هو ثابت في حقّ العبيد ثابت في حقّ الإماء أيضاً و هو ممّا لا ريب فيه .

و إنّما الكلام في أنّ ولاية إقامة الحدود على الأمة هل يختصّ بما إذا لم تكن مزوّجة أو لا بل ثابتة و لو بعد التزويج ؟

لا ينبغي التأمّل في التعميم فيما إذا كانت مزوّجة بعبده و إنّما الكلام فيما إذا كانت مزوّجة بغيره سواء كان مملوكا كما إذا كانت مزوّجة بعبد الغير أو حرّاً، والاستصحاب يقتضى الثبوت مطلقا .

والظاهر من كلام المبسوط أنّه محلّ وفاق بين أصحابنا، قال : للسيّد أن يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام عبدا كان أو أمة، مزوّجة كانت الأمة أو غير مزوّجة عندنا و عند جماعة، و قال قوم : ليس له ذلك بل في الخلاف عليه الإجماع .

فلاحظ عبارته السالفة .

و **المطلب الثاني** : في أنّ ولاية المولى لإقامة الحدود على المملوك هل يختصّ بما إذا كان رجلاً أو لا ؟بل يثبت و لو في حقّ المرأة، فكما يسوغ للرجل إقامة الحدّ على مملوكه تسوغ للمرأة إقامته على مملوكها و لو كان عبداً .

مقتضى جملة من العبارات، الأوّل .

قال في النافع : قيل يقيم الرجل الحدّ على زوجته و ولده و مملوكه [١].

و في التبصرة : و يجوز للرجل إقامة الحدّ على عبده و ولده و زوجته [٢].

و في الخلاف : للسيّد أن يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام، و مثله كلام المبسوط و الغنية و الجامع .

و في القواعد : و للمولى في حال الغيبة إقامة الحدّ على مملوكه [٣].

و في الدروس : و يجوز للمولى إقامة الحدّ على رقيقه [٤].

والحاصل : إنّ كلماتهم في هذا المقام على أربعة أنحاء : بعضها إشتمل على لفظ الرجل، و بعضها على لفظ السيّد، و بعضها على لفظ المولى .

و في هذه الأقسام الثلاثة إرشاد إلى اختصاص الحكم بالرجل، لوضوح أنّ الظاهر من السيّد والمولى ذلك .

والنحو الرابع من أنحاء العبارات إشتمالها على لفظ الإنسان، فمقتضى هذا النحو

---

(١) المختصر النافع : ص ١١٥ .

(٢) تبصرة المتعلّمين : ص ١١٤ .

(٣) قواعد الأحكام : ج ١، ص ٥٢٥ .

(٤) الدروس : ج ٢، ص ٤٨ .

هو التعميم لظهور أنّ الإنسان كما يشتمل الذكور يشتمل الإناث أيضاً كما في النهاية و المراسم، و التذكرة، و المنتهى، و التحرير .

و لنعم ما صنع المحقّق في الشرايع قال : يجوز للمولى إقامة الحدّ على مملوكه ، و هل يقيم الرجل الحدّ على ولده و زوجته ؟ فيه تردّد [١] .

إذ مقابلة الرجل بالمولى يرشد إلى أنّ المراد من المولى ما يعمّ الرجال والنساء كما لا يخفى .

والحاصل : إنّ مقتضى الأنحاء الثلاثة الأوّل إختصاص الحكم بالرجل كما أنّ مقتضى النحو الثالث ثبوت الحكم في حقّ النساء أيضاً و هو المصرّح به في كلام شيخ الطائفة في المبسوط قال :

إن كان السيّد إمرأة قال قوم : « لها ذلك » و هو الأصحّ عندي ، و قال آخرون : « ليس لها ذلك كالفاسق و المكاتب » فمَن قال : « لها ذلك » إقامته بنفسها و مَن قال : « ليس لها ذلك » منهم من قال : « يقيمه الإمام » و قال بعضهم : « يقيمه وليّها الذي يزوّجها كما إليه تزويج رقيقها » ؛ [٢] إنتهى .

والظاهر أنّ المراد من القوم في كلامه المخالفون فيظهر منه أنّه لم يظهر عليه المخالف من علماء الشيعة و على أيّ حال ينبغي الرجوع إلى المستند .

فنقول : إنّ النصوص التي عثرنا بها في المسألة التي أوردناها فيما سلف الواردة في طرقنا خمسة ، ثلاثة منها خوطب بها إلى الرجل و هى موثّقة إسحاق بن عمّار

---

(١) شرايع الاسلام : ج ١، ص ٣١٢، كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(٢) المبسوط : ج ٨، ص ١٢ .

و معتبرة عنبسة بن مصعب و مقبولة طلحة بن زيد ، و واحدة منها وقع السؤال عن الحكم في ذلك للرجال و هى صحيحة أبي العباس المذكورة، فلا يمكن التمسّك بشيء من النصوص الأربعة في إثبات التعميم .

فأحسن ما يمكن التمسّك به في إثبات التعميم صحيحة أبي بصيرة المذكورة لقوله عليه السلام فيها: « من ضرب مملوكا حدّاً من الحدود ومن غير حدّ أوجبه على نفسه » إلى آخر الحديث .

لوضوح أنّ « مَن » الموصولة يعمّ الصنفين و يؤيّد الشمول ثبوت الحكم المنطوق منه في حقّ النساء أيضاً لوضوح أنّ الضرب بقدر الحدّ من غير إرتكاب موجبه كما يكون باعثاً لعتق العبد في حقّ الرجال يكون داعيا له في حقّ النساء أيضاً كما لايخفى .

فليكن الأمر بالإضافة إلى المفهوم أيضاً كذلك، و لا ينافيه النصوص الأربعة المذكورة لوضوح أنّ غاية ما يستفاد منها جواز إقامة الحدود على المملوك في حقّ الرجال .

و أمّا عدم الجواز في حقّ النساء فلا، كما لا يخفى، فلا منافات بينها و بين ما أفاد الجواز في حقّهنّ أيضاً كما لا يخفى .

لكنّ الإنصاف أنّ التعويل في إثبات هذا الحكم على ذلك في غاية الإشكال لما نبّهنا عليه [1] فيما سلف من إدّعائه ما يستفاد من المفهوم في الصحيحة المذكورة هو أنّ من ضرب مملوكه حدّا من الحدود عند إستحقاقه لذلك لا يكون عتقه مطلوباً في حقّه حينئذ .

---

(١) في بعض النسخ هنا : سالفا من أنّ غاية ما يستفاد ...

ولا يلزم منه الجواز سيّما في مقابلة قوله عليه السلام: «إقامة الحدود إلى مَن إليه الحكم» لوضوح أنّ المراد إنّما هو فيما إذا لم يكن المرأة جامعة لشرايط الفتوى.

والمطلب الثالث: في أنّ إقامة الحدود من السيّد على المملوك هل يختصّ بما إذا شاهد الموجب منه أو أقرّ به عنده أو لا، بل يثبت ولو في صورة إقامة البيّنة عنده عليه ؟

ذهب في الخلاف إلى الثاني، قال: يقيم السيّد الحدّ على مملوكه باعترافه و بالبيّنة و بعلمه، و وافقنا الشافعي في الإعتراف قولا واحداً و في البيّنة على قولين، وكذلك في العلم ـ دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم ـ و أيضاً عموم الأخبار التي وردت بإقامة الحدّ على المماليك فيتناول كلّ وجه يثبت به ذلك [١].

و في المبسوط: و مَن قال للسيّد إقامته عليهم أجراه مجرى الحاكم والإمام، وكلّ شيء للإمام أو الحاكم إقامة الحدّ به من إقرار و بيّنة و علم، فللسيّد مثله، و منهم من قال: ليس له أن يسمع البيّنة لأنّ ذلك يتعلّق به الجرح و التعديل و ذلك من فروض الأئمة عليهم السلام، والأوّل أصحّ عندنا [٢].

و عزى شيخنا الشهيد إجتزاء السيّد في إقامة الحد و على مملوكه بالبيّنة إلى قول قال: و يجوز للمولى إقامة الحدّ على رقيقه إذا شاهد، أو أقرّ الرق، أو قامت عنده بيّنة تثبت عند الحاكم على قول [٣].

---

(١) الخلاف: ج ٣، ص ١٨٧.

(٢) المبسوط: ج ٨، ص ١٢.

(٣) الدروس: ج ٢، ص ٤٨.

و أنكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قال : و شرطه العلم بمقادير الحدود لئلاّ يتجاوز حدّه و مشاهدة الموجب أو إقرار المملوك الكامل به، أمّا ثبوته بالبيّنة فيتوقّف على الحاكم الشرعي [١].

تحقيق المقام يستدعى أن يقال : لا ينبغي الريب في الجواز في صورة المشاهدة و هكذا الحال في صورة الإقرار إن قيل : إنّ إقرار المملوك لكونه إقرارا في حقّ مولاه غير مؤاخذ به و قد صرّحوا به في مباحث الإقرار و غيرها .

قال المحقّق في الشرايع : لا يقبل إقرار المملوك بمال، و لا حدّ، و لا جناية توجب أرشا أو قصاصا [٢].

و في النافع : و لا بدّ من كون المقر حرّاً مختارا جايز التصرّف ، فلا يقبل إقرار الصغير و لا المجنون و لا العبد بماله، و لا حدّ و لا جناية و لو أوجبت قصاصا [٣].

و في الدروس : يعتبر في المقر البلوغ و العقد و القصد و الحرّية إلى أن قال : و أمّا العبد فلا يقبل إقراره بما [٤] يتعلّق بمولاه من نفسه أو ماله، نعم يتبع في المال بعد العتق و قيل : يتبع في الجناية أيضاً، و كذا لو أقرّ بحدّ أو تعزير [٥].

قلنا : دلّت النصوص السالفة على أنّ للمولى إقامة الحدّ على مملوكه عند إتيانه بموجبه و إقرار العبد لدى سيّده بإتيانه بالزنا مثلاً أربع مرّات سبيل العلم المولى

---

(١) مسالك الأفهام : ج٣، ص ١٠٦ .

(٢) شرايع الإسلام : ج ٣، ص ١١٩، كتاب الإقرار .

(٣) المختصر النافع : ص ٢٣٣ .

(٤) في نسخة : فيما .

(٥) الدروس : ج ٣، ص ١٢٧ .

بإتيانه بموجبه فسق هذا مملوك قد أتى بموجب الحدّ، فإذا كان كذلك يسوغ للسيّد إقامة الحدّ عليه .

أمّا الصغرى فلأنّ الكلام على تقديره و غاية ما في الباب أنّ إقرار المملوك بموجب الحدّ أوجب على المولى بذلك .

و أمّا الكبرى فللنصوص السالفة، فعلى هذا لو لم يفد إقرار المملوك بقيامه بموجب الحدّ علم المالك بذلك لم يجز له إقامة الحدّ فيما ذكروه في مباحث الإقرار محمول عليه .

و الحاصل : إنّ كلماتهم في المقام تنافي ما قرّروه في مباحث الإقرار و الحدود و غيرهما حيث اشترطوا في جواز التعويل على الإقرار كون المقرّ حرّاً، و قد سمعت كلام المحقّق في مباحث الإقرار من الشرايع و النافع .

قال في مباحث الحدود من الأوّل : و يثبت الزنا بالإقرار أو البيّنة، أمّا الإقرار فيشترط فيه بلوغ المقرّ، و كماله، والإختيار، والحرّية [١].

و في مباحث اللواط و السحق : كلاهما لا يثبتان إلّا بالإقرار أربع مرّات، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة، ويشترط في المقرّ البلوغ و كمال العقل و الحرّية و الإختيار [٢].

وأمّا القيادة : فهى الجمع بين الرجال والنساء للزنا أو بين الرجال و الرجال للّواط، و تثبت بالإقرار مرّتين مع بلوغ المقرّ و كماله و حرّيته و اختياره [٣].

---

(١) شرايع الإسلام : ج ٤، ص ١٣٨ .

(٢) شرايع الإسلام : ج ٤ ص ١٤٦ .

(٣) شرايع الإسلام : ج ٤، ص ١٤٨ .

و في القتل يعتبر في المقرّ البلوغ و كمال العقل والإختيار والحرّية [١].

والحاصل : إنّ المستفاد من كلماتهم في مقامات متعدّدة أنّ عدم جواز التعويل على إقرار المملوك في إجراء الحدود و غيرهما من الأمور المسلّمة عندهم .

و الوجه في ذلك عدم إنصراف المستند في جواز التعويل على الإقرار إلى ذلك، لكون المقرّ هنا مملوكا للغير فيكون إقرار المملوك على نفسه بحدّ و غيره إقراراً على ملك الغير فلا تعويل عليه .

كما يومى إليه الصحيح المرويّ في باب حدّ السرقة من التهذيب : عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ، و إذا شهد عليه شاهدان قطع [٢].

فعلى هذا لابدّ من تخصيص ما دلّ على إقامة الحدّ على مَن أقرّ بنفسه بحدّ كالصحيح المرويّ في باب ما يجب على مَن أقرّ على نفسه بحدّ : عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مَن أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرجم فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم (بغير المملوك [٣]) [٤].

و أمّا الصحيح المرويّ في الباب المذكور من الكافي و باب ما يجب على المماليك من الحدود و باب حدّ السرقة من التهذيب : عن إبن محبوب ، عن عليّ بن رئاب، عن ضريس الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرّ على نفسه عند

---

(١) شرايع الإسلام : ج ٤، ص ٢٠٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ١١٢ .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ٤٥، ح ١٦١ .

الإمام مرّة أنّه (قد) سرق قطعه، والأمة إذا أقرّت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها [١].

فقد حمله شيخ الطائفة في التهذيب على صورة إنضمام البيّنة بالإقرار.

إذا علمت المنافاة بين كلماتهم نقول : يمكن الجواب عنه من وجوه :

الأوّل : ما بيّناه من أنّ ما ذكروه من جواز عمل السيّد بمقتضى إقرار مملوكه فيما إذا أفاد إقرارهم العلم بما أقرّوا به، لكنّه غير صحيح إذ مع استفادة العلم لا فرق بين السيّد و غيره في ذلك إذ مع إستفادة العلم للإمام أو الحاكم يجوز لهما العمل بمقتضى العلم.

والثاني : إنّ ما ذكروه في هذا المقام، من جواز إقامة السيّد الحدّ على مملوكه إتّكالاً على إقراره [٢]، مبنيّ على الغفلة عمّا ذكروه في مقامات أخر، من أنّ المملوك لا يؤاخذ بإقراره لأنّ إقراره في ملك الغير و حقّه، و هو أيضاً بعيد جدّاً.

والحقّ في الجواب أن يقال : إنّ مقتضى قوله ﷺ : « إقرار العقلاء على أنفسهم جايز » [٣] جواز المؤاخذة بإقرار أيّ مقرّ كان، فيؤخذ المقرّ بإقراره مطلقا و لو كان مملوكا خرج غير السيّد بالإضافة إلى المملوك، فيبقى هو داخلاً تحت العموم.

والحاصل : إنّ مقتضى قوله ﷺ : « إقرار العقلاء على أنفسهم جايز » جواز

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ١١٢، ح (٤٤١) ٥٨. الكافي : ج ٧، ص ٢٢٠.

(٢) في بعض النسخ : على الإقرار.

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٦ ، ص ١١١ ، حديث ٢ ، ما هذا لفظه : و روى جماعة من علمائنا في كتب الإستدلال عن النبيّ ﷺ قال : « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » ؛ هكذا في غوالي اللئالي : ج ١ ، ص ٢٢٣ ، حديث ١٠٤.

المؤاخذة على المقرّ على ضرر نفسه، سواء كان ضررا ماليّاً أو بدنيّاً، و إذا أقرّ المملوك بموجب الحدود المؤدّى إلى الإقرار بضرر نفسه ينبغي أن يجوز المؤاخذة للحاكم والسيّد، خرج الأوّل بالإجماع، فيبقى الباقي على حاله .

و يدلّ عليه أيضاً ما روى عن كتاب صفات الشيعة لشيخنا الصدوق أنّه روى عن محمّد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد رحمه الله) عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه) قال : (إنّ) المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه [١].

بناء على أنّه إذا قامت بيّنة عند المولى بأنّ مملوكه أوجد موجب الحدّ يجوز له العمل بمقتضاه كما ستقف عليه .

والمدلول عليه بالحديث أنّه أصدق على نفسه من البيّنة، فجواز العمل بمقتضى إقراره للسيّد بطريق أولى .

بقى الكلام في صورة إقامة البيّنة عند السيّد فنقول : قد عرفت أنّ المصرّح به في كلام شيخ الطائفة في الخلاف و المبسوط أنّه يجوز له إقامة الحد حينئذ ، و هو المصرّح به في كلام غيره أيضاً .

قال في السرائر : روى أصحابنا إنّ للسيّد أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام سواء كان ذلك باعترافه ، أو البيّنة ، أو بعلمه، و سواء كان السيّد فاسقاً أو عدلاً، رجلاً أو امرأة [٢].

---

(١) صفات الشيعة : ص ٣٧ .

(٢) السرائر : ج ٣، ص ٤٣٦ .

و في التحرير : للسيّد إقامة الحدّ على المملوك ذكراً كان أو أنثى، وكذا المملوكة سواء كانت مزوّجة ، أو غير مزوّجة ، و سواء ثبت بالبيّنة ، أو بالإقرار ، أو العلم ، و لايفتقر في ذلك إلى إذن الإمام، وكذا حدّ شرب الخمر و قطع السرقة و قتل الردّة .

و لو كان العبد مشتركا لم يكن لأحدهما الإقامة بل يجتمعان على ذلك، و لو انعتق بعضه لم يكن للمولى حدّه و لا المرهونة و لا المستأجرة، و للمولى سماع البيّنة والجرح و التعديل [١].

و خالف في ذلك شيخنا الشهيد الثاني، و قد سمعت كلامه في المسالك ملخصه إنّ سماع البيّنة من وظيفة الحاكم، و به صرّح في مواضع أخر منه أيضاً في نظير المسألة قال : أمّا البيّنة فسماعها من وظيفة الحاكم [٢].

والتحقيق الأوّل، فيسوغ للمولى إقامة الحدود على مملوكه عند إقامة البيّنة و لو لم يكن جامعاً لشرائط الفتوى، والبيّنة التي نقول أنّها عن وظيفة الحاكم إنّما هى في مقام المرافعة أن يكون هناك مدّع و مدّعى عليه .

و بعبارة أخرى فنقول : إنّ حكم الحاكم عند استناده إلى البيّنة لا بدّ من إقامتها عنده فلا يمكن الحكم من الحاكم تعويلا على إقامة البيّنة عند غيره و ذلك لأنّا نقول : كلّ بيّنة يسوغ لكلّ أحد العمل بمقتضى إخبارها إلّا إذا قام دليل على خلافه، و ما نحن فيه ليس من ذلك لانتفاء دليل عليه .

أمّا غير الإجماع فظاهر، و أمّا الإجماع فلما عرفت من الخلاف بل الظاهر من كلام

---

(١) تحرير الأحكام : ج ٢، ص ٢٢٣ .

(٢) مسالك الأفهام : ج ٢، ص ٣٤٤ .

شيخ الطائفة إنتفاء الخلاف فيه في علماء الشيعة لاقتصاره في مقام ذكر الخلاف على المخالف من العامّة فلاحظ عبارته السالفة .

لكنّ الإحتياط إحالة البيّنة على الحاكم و التصدّى لإقامة الحدود بعد صدور الحكم منه .

المقام الثاني : في جواز إقامة الزوج الحدود على الزوجة مطلقاً، و لو لم يكن جامعاً لشرايط الفتوى

تنقيح المقام يستدعى بيان أمور :

الأوّل : في القائل بالجواز فنقول : إنّ هذا القول هو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية قال : « و قد رخص في حال قصور أيدى أئمّة الحقّ و تغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده و أهله » إلى آخر ما سلف .

واختاره العلاّمة في التبصرة قال : « والحدود لا يقيمها إلّا بأمر الإمام، و يجوز للرجل إقامة الحدّ على عبده و ولده و زوجته » .

و كذا الحال في حدود التحرير و القواعد كما ستقف عليه ، و شيخنا الشهيد في الدروس و اللمعة .

قال في الأوّل بعد أن حكم بأنّ للمولى إقامة الحدّ على مملوكه عند المشاهدة أو إقراره ما هذا لفظه : « و للأب الإقامة على ولده كذلك و إن نزل و للزوج على الزوجة حرّين أو عبدين أو أحدهما، فيجتمع على الأمة ولاية الزوج والسيّد »[1].

---

(١) الدروس : ص ١٦٥ .

و في الثاني بعد أن حكم بأنّ للفقهاء إقامة الحدود ما هذا عينه : « و يجوز للزوج إقامة الحدّ على زوجته والوالد على ولده » [١].

و حكى في الإيضاح و غيره هذا القول عن إبن البرّاج و في غاية المرام عن إبن الجنيد .

والثاني : في التنبيه على الإشتباه الصادر في هذا المقام من جماعة من الأعلام .

منهم الشيخ السديد الشيخ مفلح الصيمري بعد أن عنون عبارة الشرايع : « و هل يقيم الرجل الحدّ على زوجته و ولده فيه تردّد »، ما هذا لفظه :

الجواز مذهب الشيخ في النهاية و إبن الجنيد و العلاّمة في المختلف قال : إنّه يشترط [٢] أن يكون فقيهاً، و مذهبه جواز إقامة الحدود للفقهاء مع أنّ جوازه للفقهاء عند القائل به على العموم لا يختصّ بالولد والزوجة مع أنّ سلاّر قائل بالمنع من إقامة الحدود على الولد والزوجة مع قوله بجوازه للفقهاء على العموم، فيكون للولد والزوجة حكم بانفرادهما [٣] إنتهى .

والإشتباه فيه من وجهين : أحدهما ما عزاه إلى سلاّر من منعه إقامة الزوج الحدّ على الزوجة، فإنّه لم يتعرّض للزوج و الزوجة أصلاًكشيخه شيخنا المفيد في المقنعة فلاحظ عبارته السالفة .

والثاني مقتضاه أنّ سلاّر قال بالمنع من إقامة خصوص الوالد الحدّ على ولده ،

---

(١) اللمعة الدمشقيّة : ص ٧٥ .

(٢) فى المصدر : قال : لأنّه يشترط .

(٣) غاية المرام : ج ١، ص ٥٤٦ .

وليس الأمر كذلك فإنّ مقتضى كلامه السالف تجويزه إقامة الحدود للفقهاء مطلقا ولو على غير الولد و الزوجة و المملوك و عدم تجويزها لغير الفقيه كذلك .

و منهم فخر المحقّقين في الإيضاح حيث قال بعد أن عنون كلام والده العلاّمة : « و في إقامته على ولده و زوجته قول بالجواز » ما هذا لفظه :

أقول : هذا القول للشيخ في النهاية و إبن البراج و منع سلاّر من ذلك [١].

و مثله شيخنا إبن فهد في المهذّب، و في التنقيح في شرح عبارة النافع : « و قيل يقيم الرجل الحدّ على زوجته و ولده » : القائل هو الشيخ و تابعه القاضي و منعه سلاّر [٢].

وجه الإشتباه يظهر ممّا سلف، والظاهر أنّ الداعى للإشتباه لهؤلاء الأجلّة ملاحظة كلام العلاّمة في المختلف من غير رجوع إلى كتاب سلاّر كما نبّهنا عليه فيما سلف .

الثالث : في مستند القولين فنقول: يمكن الإستدلال للقول بالجواز و لو لغير الفقيه بقوله تعالىٰ : ﴿ **وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّـىٰ يَتَوَفَّـٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾ [٣]، بناء على أنّه خطاب إلى الأزواج أو إلى الأعمّ منهم، و إمساكهنّ في البيوت عبارة عن حبسهنّ فيها .

فظاهر الآية يقتضى أنّه إذا أتى الزوجة بالفاحشة التي هى عبارة عن الزنا ـ كما

---

(١) إيضاح الفوائد : ج ١، ص ٣٩٩ .

(٢) المهذّب البارع : ج ٢، ص ٣٢٨ .

(٣) النساء : ١٥ .

يرشد إليه قوله تعالىٰ : ﴿ وَ لاٰ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنىٰ إِنَّهُ كٰانَ فٰاحِشَةً وَ سٰاءَ سَبِيْلاً ﴾ [١] ـ يكون زوجها مكلّفاً في مقام عقوبتها بحبسها في البيت إلى أن تموت .

و المذكور في كلام جماعة من المفسّرين إنّ هذا كان حدّهنّ في بداية الأمر ثمّ النسخ بآية النور .

قال شيخنا الثقة الأجلّ عليّ بن إبراهيم في تفسيره : في الجاهليّة كان إذا زنى الرجل يؤذى والمرأة تحبس في البيت، إلى أن تموت ثمّ نسخ ذلك بقوله : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٢].

و قال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان : كان في مبدأ الإسلام إذا فجرت المرأة و قام عليها أربعة شهود، حبست في البيت أبداً حتّى تموت، ثمّ نسخ ذلك بالرجم في المحصنين، والجلد في البكرين .

إلى أن قال : و حكم هذه الآية منسوخ عند جميع المفسّرين و هو المرويّ عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام [٣].

فنقول في وجه الإستدلال على إثبات المرام : هو أنّك قد عرفت أنّ مقتضى سوق الآية الشريفة هو أنّ المخاطب بقوله تعالىٰ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾ هو الأزواج، فكان الزوج هو المخاطب بإقامة الحدّ على الزوجة في صورة الإتيان بالفاحشة، و غاية ما علم من آية الجلد تغيير العقوبة بعقوبة أخرى و هى مأة جلدة .

---

(١) الإسراء : ٣٢ .

(٢) تفسير القمّى : ج ١، ص ١٣٣، والآية في سورة النور ٢ .

(٣) مجمع البيان : ج ٣، ص ٤٠ .

و أمّا التغيير في المعاقب و المقيم للحدّ فمقتضى الإستصحاب بقاء ما كان على ما كان، و هو المطلوب ، فإذا ثبت ذلك في حدّ الزنا نقول في غيره لعدم القول بالفصل .

والجملة من النصوص : منها الصحيح المرويّ في باب الرجل يتزوّج بالمرأة على أنّها بكر فيجدها غير عذراء، من نكاح التهذيب : عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّبا أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال : قد تفتق البكر من المركب و من النزوة [1].

فتق البكارة : شقّها و زوالها .

وجه الإستدلال هو أنّ في الكلام حذفاً، فالظاهر أنّ التقدير هكذا : أيجوز للزوج أن يقيم الحدّ عليها في تلك الصورة، لوضوح أنّ هذا هو المناسب كما لا يخفى و يشهد عليه تتبّع النصوص الواردة في مباحث الحدود .

ثمّ نقول : إنّ الظاهر من السؤال أنّ الراوي إعتقد جواز إقامة الزوج الحدّ على الزوجة فيما إذا يتّفق الزنا، و إنّما سؤاله في خصوص مورد السؤال حيث توهم زنائها لأنّها تزوجها على أنّها بكر فوجدها ثيبا و قرّره و أجاب بما حاصله أنّه :

لا يجوز له إقامة الحدود في مورد السؤال لأنّ زوال البكارة كما يكون من الزنا يكون من غيره، والعام لا دلالة له على الخاص فلا يسوغ له إقامة الحدّ حينئذ على أنّه يمكن أن يقال بعد الإغماض عن حكاية التعزير يتمّ الإستدلال أيضاً لوضوح أنّ جوابه عليه السلام في قوّة التعليل للحكم بعدم جواز إقامة الحدّ في مورد السؤال فكأنّه قيل:

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٧، ص ٤٢٨، ح (١٧٠٥) ١٦ .

لا يجوز له إقامة الحدّ لأنّه قد يفتق البكر من المركب و النزوة .

فمقتضاه أنّ عدم جواز إقامة الزوج الحدّ على الزوجة إنّما هو لقيام إحتمال غير الزنا و يستفاد منه جوازها فيما إذا يتفق الزنا و هو المطلوب .

و منها الصحيح المرويّ في نكاح التهذيب : و إذا كان للرجل إمرأة فسافحت فهو بالخيار بين المقام عليها و بين تطليقها و ليس يجب عليه طلاقها لذلك، عن إبن محبوب، عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رأها تزنى إذا كانت تزنى و إن لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شيء [1].

قوله : « إذا كانت تزنى » ظرف لقوله : « رأها » أي لا بأس أن يمسك الرجل إمرأته إن رأها تزنى وقت زنائها .

وجه الدلالة هو أنّ قوله عليه السلام : « و إن لم يقم عليها الحدّ » إمّا يكون عطفا على قوله «إن رأها تزنى» أو وصلية، و على التقديرين يكون الضمير في لم يقم عايد إلى الزوج، والمعنى : لا بأس في إمساك الرجل زوجته الزانية سواء أقام عليها حدّ الزنا أم لا ، فعلى هذا دلالته على المدّعى ظاهرة .

و منها ما رواه شيخنا الشهيد في الدروس حيث قال بعد أن حكم بأن للزوج إقامة الحدّ على زوجته ما هذا لفظه : لما روى أنّه لو وجد رجلا يزنى بامرأته فله قتلهما [2] أي الزاني والزانية .

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٧، ص ٣٣١، ح (١٣٦٢) ٢٠ .

(٢) الدروس : ج ٢، ص ٤٨ .

و يمكن المناقشة إمّا في دلالة الآية الشريفة فلأنّ الإستدلال بها يتوقف على أن يكون المخاطب بقوله تعالىٰ : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا ﴾ هو الأزواج ، و هو ممنوع لجواز أن يكون المخاطب هو الحكام، فلا يستقيم الإستدلال، إذ حينئذٍ يكون المخاطب بقوله تعالىٰ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ هم الحكّام و لا كلام في ذلك .

و يمكن الجواب عنه لأنه مخالف لما يقتضيه سوق الآية الشريفة لوضوح أنّ نسائكم في قوله تعالىٰ : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ إمّا بمنزلة قوله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله تعالىٰ : ﴿ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ أو الأعمّ، و أمّا حمله على خصوص نساء الحكّام ممّا لا يلتفت إليه .

و على التقدير الأوّل يكون مقتضى السياق أن يكون المخاطب بقوله تعالىٰ : ﴿ فَاسْتَشْهِدُواْ ﴾ و بقوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ خصوص الأزواج ، و على الثاني يكون أعمّ، و على التقديرين يتمّ التقريب .

نعم يمكن القدح في الإستدلال بنحو آخر و هو أن يقال : إنّ المفروض بأنّ الحكم المستفاد من الآية قد نسخ بقوله تعالىٰ : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ والمخاطب بهذا الخطاب هو الحكّام، و ستقف على الكلام في ذلك فقد عين في الناسخ مقيم الحدود والمتصدّى لها فلا يسوغ لغيره .

و أمّا في الصحيح الأوّل، فلأنّ المتعلّق المحذوف كما يمكن أن يكون الحدّ يمكن أن يكون الشهادة، و على الأوّل يستقيم الإستدلال دون الثاني .

والجواب عنه هو أنّ الثاني و إن كان محتملا لكنّه مخالف للظاهر، أمّا أوّلاً، فلأنّه لو كان المراد ذلك كان المناسب أن يقال : أيجوز له أن يشهد عليها، و أمّا ثانياً، فلأنّ الظاهر من جوابه عليه السلام انّ عدم جواز المذكور في السؤال إنّما هو لاحتمال أن يكون

زوال البكارة من المركب و النزوة .

والظاهر منه أنّه لو انتفى هذا الاحتمال يسوغ للزوج إقامة ما كان مراداً من السؤال و ذلك إنّما يتمّ إذا كان المتعلّق المحذوف هو الحدّ دون الشهادة لوضوح أنّ الشهادة على تقدير انحصار الأمر في الزنا إنّما يجوز إذا كان معه ثلاثة شهود كما لا يخفى، فالظاهر أنّ المراد إقامة الحدّ فيتمّ المرام .

و أمّا في الصحيح الثاني، فلأنّ الإستدلال إنّما يتمّ إذا كان الفعل في قوله : « و إن لم يقم عليها الحدّ » مبنيا للفاعل، و أمّا إذا كان للمفعول فلا، كما لا يخفى، فإذا قام الإحتمال بطل الاستدلال .

والجواب عنه: إنّ حمل الفعل على المبنى للفاعل أولى من الحمل على المفعول (في نفسه) سيّما في المقام لكونه مسبوقاً بما يتعيّن رجوعه إلى الزوج و ملحوقاً به لقوله عليه السلام : « إن رأها تزنى فليس عليه من إثمها شيء ».

إن قيل : إنّ هيهنا مانعاً آخر عن حمله على الحدّ، إذ حدّ الزوجة هو الرجم و هو موجب لقتلها، فلا معنى لإمساكها حينئذ بخلاف ما إذا كان المراد إقامة الشهادة .

قلنا : هذا مشترك الورود لوضوح أنّه لا يختلف الحال فيه بين ما إذا كان المقيم للحدّ هو الزوج أو غيره كما لا يخفى، ثمّ نقول : إنّ حدّ الزوجة إنّما يكون رجماً عند تحقّق الإحصان و أمّا مع عدمه فلا .

والحاصل : إنّ دلالة النصوص المذكورة على المدّعى ثابتة فينبغى الحكم بمضمونها وفاقا لشيخ الطائفة و العلاّمة في التبصرة و شيخنا الشهيد في الدروس و اللمعة و المحكى عن إبن الجنيد و إبن البرّاج بل المفتى على خلافه غير معلوم عدا إبن إدريس .

و أمّا المحقّق و العلاّمة و فخر المحقّقين و الشيخ المفلح و الفاضل المقداد و إبن الفهد فإنّهم حكوا هذا القول عن الشيخ و اسكتوا عنه ، نعم ربما يمكن أن يقال : إنّ الظاهر من المقنعة والمراسم خلافه على النحو الذي قرّرناه عند البحث عن إقامة الحدود من المولى على عبده .

و أمّا ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمسالك فمبنى على عدم الظفر بمستنده قال في الروضة : هذا الحكم في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلّا الشاذّ، و أمّا الآخران فذكرهما الشيخ ﷺ و تبعه جماعة منهم المصنّف و دليله غير واضح و أصالة المنع يقتضى العدم [١].

و في المسالك : منشأ التردّد من دعوى الشيخ ورود الرخصة في ذلك و من أصالة المنع و عدم ظهور موجب الرخصة و قد ظهر بذلك أن المنع أقوى [٢].

و نحن بهداية الله تعالىٰ و توفيقه لما أظهرنا المستند فلا تعويل على ما ذكره .

ثمّ إنّ الظاهر من العلاّمة في التذكرة و المنتهى و التحرير إنحصار المانع في إبن إدريس، قال في التذكرة :

قال الشيخ : « و قد رخص في حال الغيبة إقامة الحدّ على ولده و زوجته إذا أمن الضرر و منع إبن إدريس ذلك في الولد والزوجة و سلمه في العبد » و مثله في المنتهى و التحرير، فمن هذا يظهر ندرة المخالف في المسألة و شذوذه على أنّا نقول إنّ العلاّمة ـ أحلّ الله تعالىٰ محلّ الكرامة ـ و إن حكى هذا القول في أكثر كتبه

---

(١) الروضة البهيّة : ج ٢، ص ٤١٩ .

(٢) مسالك الافهام : ج ١، ص ١٢٧ .

في مباحث الأمر بالمعروف ساكتا عنه من غير أن يفتى به، لكنّه ـ قدّس الله تعالىٰ روحه ـ في مباحث الحدود قطع بذلك.

قال في التحرير: للسيّد إقامة الحدّ على عبده و جاريته، و للأب إقامة الحدّ على ولده و للزوج إقامة الحدّ على زوجته بعلمهم [١].

و فيه أيضاً: لو وجد مع امرأته رجلا يزنى بها ساغ له قتلهما معا و لا إثم، وفي الظاهر يقتل إلّا أن يقيم البيّنة على دعواه أو يصدّقه الولى [٢].

و فيه أيضاً في حدّ المحارب: لو وجد رجلا يزنى بامرأته فله قتلهما [٣].

و في القواعد: و للزوج الحرّ إقامة الحدّ على زوجته، سواء دخل بها أو لا، في الدائم دون المنقطع، و في العبد إشكال.

و للرجل إقامة الحدّ على ولده، و هل يتعدّى إلى ولد ولده؟ إشكال، و سواء كان الولد ذكراً أو أنثى.

و هذا كلّه إنّما يكون إذا شاهد السيّد، أو الزوج، أو الوالد الزنا، أو أقرّ الزاني، فإن قامت عنده بيّنة عادلة فالأقرب الإفتقار إلى إذن الحاكم.

و يجب أن يكون عالماً بإقامة الحدود و قدرها و أحكامها، و لو كان الحدّ رجماً أو قتلاً اختصّ بالإمام، و كذا القطع في السرقة، و لو كانت الأمة مزوّجة كان للمولى الإقامة، و في الزوج الحرّ أو العبد إشكال [٤].

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٢٢١، ط ق.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢، ص ٢٢٣، ط ق.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٤، ط ق.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٣، ص ٥٣٢.

و فيه أيضاً : لو وجد مع زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما و لا إثم، و في الظاهر يقاد إلّا مع البيّنة بدعواه أو يصدّقه الولى [١].

و في الإرشاد : و من وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما، و لا يصدق إلّا بالبيّنة أو تصديق وليّهما [٢].

و كذا الحال في المحقّق لكن في الجملة، قال في الشرايع : إذا وجد مع زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما و لا إثم عليه ، و في الظاهر عليه القود ، إلّا أن يأتى على دعواه ببيّنة أو يصدّقه الولى [٣].

بل نقول : إنّ الظاهر من إبن إدريس الذي هو الأصل في الخلاف، في مباحث الحدود عدوله عمّا أفتى به في مباحث الأمر بالمعروف حيث قال : « و إذا وجد الرجل مع إمرأته رجلا يفجر بها و هو محصنان كان له قتلهما، و كذلك إذا وجد مع جاريته أو غلامه » [٤].

و في الدروس ما قد سمعته فيما سلف .

و في اللمعة : لو وجد مع زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما و لا إثم [٥].

و في الروضة في شرحه : (فله قتلهما) فيما بينه و بين الله تعالىٰ (و لا إثم عليه) بذلك و إن كان إستيفاء الحدّ في غيره منوطا بالحاكم، هذا هو المشهور بين

---

(١) قواعد الأحكام : ج ٣، ص ٥٣٤ .

(٢) إرشاد الأذهان : ج ٢ ، ص ١٧٤ ، كتاب الحدود و التعزير .

(٣) شرايع الإسلام : ج ٤، ص ١٤٥ .

(٤) السرائر : ج ٣، ص ٤٤٥ .

(٥) اللمعة الدمشقيّة : ص ٢٣٧ .

الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا .

و هو مروى أيضاً، و لا فرق في الزوجة بين الدائم و المتمتع بها ، و لا بين المدخول بها و غيرها، و لا بين الحرّة و الأمة، و لا في الزاني بين المحصن و غيره، لإطلاق الإذن المتناول لجميع ذلك .

و الظاهر إشتراط المعاينة على حد ما يعتبر في غيره، و لا يتعدى إلى غيرها و إن كان رحما أو محرما، إقتصاراً فيما خالف الأصل على محلّ الوفاق .

و هذا الحكم بحسب الواقع كما ذكر و (لكن) في الظاهر (يجب) عليه (القود) مع إقراره بقتله أو قيام البيّنة به (إلّا مع) إقامته (البيّنة) على دعواه (أو التصديق) من وليّ المقتول [١].

و في المسالك : إذا اطلع الإنسان على الزانيين و لم يكن من أهل الحدود فمقتضى الأصل عدم جواز إستيفائه منهما بنفسه لكن وردت الرخصة في جواز قتل الزوجة والزاني بها إذا علم الزوج بهما، سواء كان الفعل يوجب الرجم أو الجلد كما لو كان الزاني غير محصن أو كانا غير محصنين سواء كان الزوجان حرّين أو عبدين أم بالتفريق و سواء كان الزوج قد دخل أم لا و سواء كان دائما أو متعة عملا بالعموم [٢].

تحقيق المقام يستدعى أن يقال : إنّ هنا ثلاثة مطالب :

الأوّل : يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته و يمكن الإستدلال لإثباته بعدّة نصوص، منها : ما رواه في باب من لا دية له من كتاب ديات الكافي و باب القضاء في قتيل

---

(١) الروضة البهيّة : ج ٩، ص ١٢٠ .

(٢) مسالك الافهام : ج ٢، ص ٣٤٤ .

الزحام و من لا يعرف قاتله من التهذيب : عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن في رجل دخل على دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا ؟ فقال : إعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شيء [١].

و منها : الصحيح المرويّ في البابين من الأصلين : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقؤا عينه [٢] أو جرحوه فلا دية له و قال : من بدء فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له [٣].

و منها : المعتبر المرويّ في البابين من الأصلين : عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤا عينه فليس عليهم غرم [٤].

و منها : الصحيح المرويّ في البابين من الأصلين ، و باب من لا دية له من جراح أو قتل من الفقيه، عن سليمان بن خالد، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من بدء فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له [٥].

و منها : ما رواه في باب من لا دية له في جراح أو قتل من الفقيه : عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقؤا عينه ؟ فقال : لا دية له [٦].

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ٢٩٤ ؛ تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ٢٠٩ .

(٢) في المصدر : عينيه .

(٣) الكافي : ج ٧، ص ٢٩٠ .

(٤) الكافي : ج ٧، ص ٢٩١ ؛ تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ٢٠٧ .

(٥) الكافي : ج ٧ ص ٢٩٢ ؛ تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ٢٠٨ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ١٠٢ .

و منها : الصحيح المرويّ في الباب المذكور من الفقيه : عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام، و قال : من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان في تلك الحال، و من دمر على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة [١].

قال في الصحاح : دمر، يدمر دمورا دخل بغير إذن [٢].

و لا يخفى أنّ دلالة النصوص المذكورة على المرام بعضها بالإطلاق، و بعضها بالفحوى، و بعضها بهما، كما لا يخفى هذا التفصيل على أولى النهى .

و منها : الصحيح المرويّ في باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها فتقتل المرأة زوجها و ما يجب في ذلك : عن يونس بن عبدالرحمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة، فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فادخلته الحجلة، فلمّا ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق، فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق و قامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق ؟ قال : تضمن المرأة دية الصديق و تقتل بالزوج [٣].

و طريقه إلى يونس و إن لم يذكره في المشيخة لكن يظهر من الفهرست أنّ طريقه إشتمل على إسماعيل بن مراد و صالح بن سندى و كلاهما مجهولان .

قال في الفهرست : أخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة عن محمّد بن عليّ بن

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ١٠٢ .

(٢) الصحاح : ج ٢، ص ٦٥٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ١٦٥ .

الحسين ، عن محمّد بن الحسن ، و عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عنه ، و أخبرنا بذلك إبن أبي الجيد، عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله و الحميري و عليّ بن ابراهيم و محمّد بن الحسن الصفّار، كلّهم عن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، و صالح بن السندى، عنه .

و رواها محمّد بن عليّ بن الحسين، عن حمزة بن محمّد بن العلوي و محمّد بن على ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن صالح ، عنه (عن يونس) و أخبرنا بذلك ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن يونس .

و قال محمّد بن عليّ بن الحسين : سمعت محمّد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يقول : كتب يونس بن عبدالرحمان التي هى بالروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن يونس و لم يروه غيره ، فإنّه لا يعتمد عليه و لا يفتى به [١] ؛ إنتهى كلام الفهرست .

و بما ذكره فيه يظهر أنّ طريقه إلى يونس و إن كان صحيحا لكن طريق شيخنا الصدوق إليه غير صحيح لاشتماله على ما ذكر ، فعلى هذا ما ذكره المحقّق الأسترآبادي في أواخر رجاله الوسيط حيث قال :

و إلى يونس بن عبدالرحمان صحيح على ما ذكره الشيخ في الفهرست و إن لم يذكره الصدوق في المشيخة فغير صحيح [٢].

---

(١) الفهرست : ص ٢٦٦ .

(٢) منهج المقال : ص ٤١٦ .

لا يقال : إنّ تصحيحه يمكن أن يكون لما حكاه الصدوق عن شيخه إبن الوليد لظهور عدم كفايته في التصحيح الذي كلامنا فيه كما لا يخفى .

نعم يمكن الحكم بصحّة الحديث الذي كلامنا فيه لكونه مأخوذا عن كتاب يونس، والظاهر أنّ إستناده إلى يونس عنده كاستناد الفقيه إليه عندنا فلا يضرّ ضعف الواسطة بينه و بينه .

إذا علمت ذلك فلنعد إلى وجه الدلالة فنقول : إنّ حكمه عليه السلام بقتل المرأة لقتل الزوج وضمان المرأة دية الصديق دون ضمانها في مال الزوج، دال على انتفاء الجرح للزوج في قتل الصديق المريد للفجور بزوجته، فيظهر منه إنتفاء الجرح في قتل الزاني بالزوجة بطريق أولى، كما لا يخفى .

ثمّ إنّ الحديث المذكور مروى في الكافي والتهذيب أيضاً لكن السند فيها إشتمل على محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله، والظاهر أنّ محمّد بن حفص هو محمّد بن حفص بن غياث و لم يذكروا له مدحاً إلّا أنّ رواية جماعة من الأجلّة كإبراهيم بن هاشم كما في هذا الحديث، و الصفّار، و الحميرى، و سعد بن عبدالله، على ما يظهر من شيخ الطائفة في رجاله، عنه يومى إلى حسنه [١].

و أمّا عبدالله بن طلحة، و هو أيضاً مجهول الحال إلّا أنّ النجاشي ذكر أنّ له كتاباً يرويه عنه عليّ بن إسماعيل المِيثَميّ [٢].

---

(١) رجال الطوسى : ص ٤٣٨ . الفهرست : ص ١١٦ .

(٢) رجال النجاشي : ص ٢٢٤، رقم ٥٨٨ .

و صرّح العلاّمة في التحرير بأنّه فطحيّ [١] فيكون سند الفقيه أقوى منهما و إن لم يظهر المأخذ في الحكم بالفطحيّة .

ففي الكافي : عن عليّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على إمرأة ليسرق متاعها ، فلمّا جمع الثياب مانعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرّك إبنها، فقام فقتله بفاس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتله فجاء أهله فيطلبون بدمه من الغد .

فقال أبوعبدالله عليه السلام : إقض على هذا كما وصفت لك فقال : يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنّه زان ، و هو في ماله غريمة و ليس عليها في قتلها إيّاه شيء ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر إمرأة ليفجر بها فقتله فلا دية له و لا القود [٢].

و عنه، قال : قلت : رجل تزوّج إمرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلمّا دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق، إلى آخر الحديث السالف [٣].

و في الفقيه لم يذكر قول : « إقض على هذا كما وصفت لك » و إنّما المذكور فيه هكذا : فقال أبوعبدالله عليه السلام : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه إلى آخره [٤].

---

(١) تحرير الأحكام : ج ٢، ص ٢٦٤ ط ق .

(٢) الكافي : ج ٧، ص ٢٩٣، حديث ١٢ .

(٣) الكافي : ج ٧، ص ٢٩٣، حديث ١٢ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ١٦٤ .

و أورده في المقنع أيضاً كذلك و هو أولى .

قال في السرائر : و قد روى في شواذ الأخبار ما أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته [١] عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على إمرأة ليسرق متاعها .

إلى أن أورد الحديث الأوّل بتمامه فقال : قال محمّد بن إدريس : هذه الرواية مخالفة للأدلّة و أصول المذهب لأنّا قد بيّنا انّ قتل العمد لا تضمنه العاقلة والسارق المذكور قتل الإبن عمداً فكيف يضمن مواليه دية الإبن .

و أمّا قتلها له فلا قود عليها ولا دية في ذلك كما قال لأنّه قد إستحقّ القتل من وجهين لمكان غصبه فرجها، لأنّ من غصب إمرأة فرجها وجب عليه القتل، والوجه الثاني لمكان قتله ولدها، فإنّه يجب لها القود عليه .

و أمّا إلزامه في ماله أربعة آلاف درهم فلا دليل على ذلك، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يجب عليه مهر مثلها يستوفي من تركته إن كان قد خلّف تركة لا يجب أكثر من ذلك لأنّه لا دليل على أكثر من مهر المثل لأنّه دية الفرج المغصوب و هو العقر بضمّ العين غيرالمعجمة و تسكين القاف و هو دية الفرج المغصوب عند أهل اللغة والفقهاء .

ثمّ قال : و روى أيضاً أنّه قال : قلت : رجل تزوّج إمرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة بالتحريك، والحجلة واحدة حجال العروس و هو بيت يزيّن بالثياب والأسرة والنمارق والستور .

---

(١) النهاية : كتاب الديات، باب من لا يعرف قاتله و لا دية له .

إلى أن قال : قال محمّد بن إدريس : أمّا قتلها بالزوج فصحيح، و أمّا إلزامها دية الصديق في مالها فلا دليل عليه من كتاب و لا سنّة مقطوع بها و لا إجماع، بل لا دية له و دمه هدر لأنّ قتله مستحقّ لأنّه متعمّد بخصومة صاحب المنزل في منزله و على امرأته .

و إنّما هذه روايات و أخبار آحاد توجد في المصنّفات لا دليل على صحّتها فلا يحلّ و لا يجوز الفتيا بها لأنّها لا تعضدها الأدلّة بل الأدلّة بالضد منها [١].

حاصلة الإيراد في الرواية الأولى من وجهين :

الأوّل : إنّ قتل الإبن من السارق قتل عمد فلا يضمن العاقلة الدية في مثله ، و ضمان العاقلة إنّما هو في قتل الخطاء .

و الجواب عنه : إنّ قتل العمد و إن كان موجبا للقود لكنّه عند إمكانه، و أمّا عند عدم الإمكان كما فيما نحن فيه لكون القاتل مقتولا في محلّ الكلام فيرجع حينئذ إلى الدية من مال القاتل إن كان له مال و إلّا فمن الأقرب إليه وفاقا لما أفتى جماعة من فحول الأصحاب .

قال شيخ الطائفة في النهاية : و متى هرب القاتل عمدا و لم يقدر عليه إلى أن مات أخذت الدية من ماله فإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته فلا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل [٢].

و قال شيخنا أبوالصلاح : و إذا هرب قاتل العمد فمات قبل أن يقدر عليه فالدية

---

(١) السرائر : ج ٣، ص ٣٦٢ .

(٢) النهاية : ص ٧٣٦ .

من ماله فإن لم يكن له مال فعلى عاقلته، و من خلص قاتل عمد من أولياء مقتوله قسراً [١] أخذ بإحضاره ، فإن أحضره و إلّا حبس حتّى يحضره ، فإن مات القاتل فعليه ديته [٢].

و قال شيخنا إبن حمزة : و لا يلزم عاقلة القاتل عمدا شيء من الدية إلّا إذا هرب القاتل و لم يقدر عليه حتّى مات و لم يخلف مالاً .

و فيه أيضاً فيما بعده : و ما يجب بدل القود فهو دية قتل العمد المحض و يلزم القاتل إلّا إذا هرب و لم يظفر به حتّى يموت و لم يكن له مال كما ذكرناه [٣] إنتهى .

أي حينئذ يكون دية المقتول على عاقلة القاتل .

و قال سيّد بن زهرة في الغنية : و متى هرب قاتل العمد و لم يقدر عليه حتّى مات أخذت الدية من ماله فإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته بدليل الإجماع المتكرّر [٤].

والمستند فيه مضافاً إلى الإجماع المنقول الموثّق المرويّ في باب العاقلة من ديات الكافي وباب البيّنات على القتل من كتاب ديات التهذيب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : إن كان له مال أخذت الدية من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب لأنّه لا يبطل دم إمرءٍ مسلم [٥].

---

(١) في بعض النسخ : قهراً .

(٢) كافي الحلبي : ص ٣٩٥ .

(٣) الوسيلة : ص ٤٣٧، ٤٤٠ .

(٤) غنية النزوع : ص ٤٠٥ .

(٥) تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ١٧٠ .

و زاد في الكافي : فإن لم يكن له قرابة أداه الإمام [١].

والصحيح المرويّ في الباب المذكور من التهذيب : عن أحمد بن محمّد بن أبي بصير [٢] عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات قال : إن كان له مال أخذ منه و إلّا أخذ من الأقرب فالأقرب [٣].

والمراد بأبي جعفر في المقام هو مولانا الجواد عليه السلام بقرينة الراوي فإن كان مطلقة ينصرف إلى مولانا الباقر عليه السلام.

والموثّق كالصحيح المرويّ في باب ما جاء فيمن قتل ثمّ فرّ من الفقيه : عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر، في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات ؟ قال : إن كان له مال أخذ منه و إلّا أخذ من الأقرب فالأقرب [٤].

و هذه النصوص المذكورة مع إعتبار سندها و إطباق المشايخ العظام على إيرادها في الأصول المعتبرة و مصير جماعة من فحول الأصحاب إلى الفتوى بمضمونها تعيّن العمل بمقتضاها فلا وجه للتأمّل في المسألة .

فعلى هذا ما ذكره إبن إدريس بعد أن حكى العبارة السالفة من النهاية حيث قال محمّد بن إدريس : « هذا غير واضح لأنّه خلاف الإجماع و ظاهر الكتاب و المتواتر من الأخبار و أصول مذهبنا و هو أنّ موجب قتل العمد القود دون الدية على ماكرّرنا القول فيه بغير خلاف بيننا، فإذا فات محلّه و هو الرقبة فقد سقط لا إلى بدل و انتقاله

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ٣٦٥ .

(٢) في المصدر : أحمد بن محمّد، عن إبن أبي نصر .

(٣) تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ١٧٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ١٦٧ .

إلى المال الذي للميّت أو إلى مال أوليائه حكم شرعي يحتاج مثبته إلى دليل شرعي و لم نجده أبدا »[١]، فلا شبهة في ضعفه .

إذا علمت ذلك فلنعد إلى ما كنّا بصدد بيانه، فنقول : إنّ القاتل في مفروض الحديث لمّا قتل بعد القتل إنتفى محل القود .

فنقول : إنّ القاتل عمداً في ذلك قتل بعد القتل فلا قود فينتقل إلى الدية في ماله ومع إنتفائه يؤخذ الدية من أقاربه، غاية ما هناك أنّه عليه السلام حكم بمطالبة الدية من أقاربه فيمكن أن يكون ذلك لعلمه عليه السلام بانتفاء المال الوافي للدية للقاتل فلا ينافيه حكمه عليه السلام بضمان السارق في ماله أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها لإمكان أن يكون المال المخلّف عنه هذا المقدار .

فنقول : إنّ ما ذكره إبن إدريس من أنّ قتل العمد لا يضمنه العاقلة إن أراد عدم ضمان العاقلة فيما إذا تمكّن الولى من القود فهو مسلّم، وكذا الحال فيما إذا لم يتمكّن منه لكن تمكّن من أخذ الدية من مال القاتل .

و إن كان المراد أنّها [٢] لا تتحمل الدية مطلقاً و لو مع عدم التمكّن من القود و استيفاء الدية من مال القاتل فهو ممنوع .

والسند ما مرّ من دلالة النصوص المعتبرة المستجمعة لشرايط الحجّية المفتى بمضمونها عند جماعة من أجلّة الأصحاب .

و إنّما صرنا إلى ضمان العاقلة لدية قتل الخطاء لدلالة الدليل عليه و هى متحقّقة

---

(١) السرائر : ج ٣، ص ٣٣٠ .

(٢) في بعض النسخ هنا : و إن أراد أنّها .

فيما نحن فيه، فلا وجه للاستبعاد فيه بل الاستبعاد هناك أقوى فيما نحن فيه، لوضوح أنّ القول بذلك هناك مطلقا و لو مع التمكّن من مال القاتل و وجوده ، و فيما نحن فيه إنّما يكون عند عدم وجوده و عدم التمكّن من الإستيفاء من مال فلا وجه للاستبعاد .

و إلى هذا المعنى أشار المحقّق ـ قدّس الله تعالىٰ نفسه الزكيّة ـ في نكت النهاية قال : إنّما ألزم الأولياء دم الغلام بناء على أنّ القاتل إذا مات قبل القصاص وجبت الدية في ماله، فإن لم يكن فعلى الأقرب فالأقرب، و قد ذهب إلى ذلك جماعة من فقهائنا منهم إبن الجنيد [١]، إنتهى .

و المقصود من هذا التطويل تحقيق المسألة إذ قد يتّفق عدم التمكّن من القود من قاتل العمد لفرار أو موت قبل القود كما كنت حال تحرير المسألة مبتلى بمثل هذه الواقعة لصدور قتل العمد من بعض الأشرار و اختار الفرار من القرار قبل أن وصل إليه أيدى أولياء المقتول و تحقق لهم عليه سلطان .

و أمّا إذا سلّطوا عليه فخلصه منهم بعض الأشرار ثمّ اختار الإنهزام، فهناك حكم آخر كما هو المستفاد من الصحيح الذي أطبقت المشايخ الثلاثة على إيراده .

أمّا ثقة الإسلام : ففي باب الرجل يخلص من وجب عليه القود من الكافي [٢].

و أمّا شيخنا الصدوق : ففي باب القود و مبلغ الدية من الفقيه [٣].

---

(١) النهاية و نكتها : ج ٣، ص ٤٠٠ .

(٢) الكافي : ج ٧، ص ٢٨٦ .

(٣) من لا يحضره الفقية : ج ٤، ص ١٠٩، ح ٥٢٠٨ .

و أمّا شيخ الطائفة : ففي باب ضمان النفوس من التهذيب، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدى الأولياء ؟

فقال : أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدى الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل، قيل : فإن مات القاتل و هم في السجن ؟ قال : فإن مات فعليهم الدية [١].

و في الكافي و الفقيه يؤدّونها (جميعاً) إلى أولياء المقتول .

قال في النهاية : و من قتل غيره متعمّدا فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقيدوه بصاحبهم فخلصه إنسان كان عليه ردّه، فإن لم يردّه كان عليه الدية [٢].

و في السرائر مثله، هذا كلّه في الإيراد الأوّل .

و أمّا الإيراد الثاني : أي القدر اللازم في دية الفرج المغصوب هو مهر المثل لا أربعة آلاف درهم .

فقد أجاب عنه المحقّق في نكت النهاية و العلاّمة بما حاصله أن لا تعيين في مهر المثل لئلاّ يجوز الزيادة عليه، فيمكن أن يكون ما حكم به عليه السلام في تلك الواقعة أي أربعة آلاف درهم هو مهر المثل في تلك المرأة .

هذا كلّه فيما أورده على الرواية الأولى .

و أمّا ما أورده على الرواية الثانية من قوله : « أمّا إلزامها دية الصديق في مالها » فلا دليل عليه من كتاب و لا سنّة مقطوع بها، إلى آخره .

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ٢٢٣ .

(٢) النهاية : ص ٧٥٨، السطر ٥ .

فقد أجيب عنه بما حاصله أنّ ذلك إنّما هو لكون المرأة سبباً لإدخال صديقها في الحجلة كما هو المدلول عليه بقوله : « فعمدت المرأة إلى رجل صديق لها فادخلته في الحجلة ».

و كيف ما كان أنّ دلالة الحديث على أصل المدعى من جواز قتل الزوج للزاني بزوجته ظاهرة كما نبّهنا عليه فيما سلف فهو مدلول عليه بالنصوص المذكورة المستفيضة و كلمات الأعاظم الأجلّة، فلا ينبغي التأمّل في المسألة .

ثمّ لا يخفى انّ مقتضى الإطلاق وترك الإستفصال في النصوص المذكورة ثبوت الحكم، سواء كان الرجل الزاني محصنا أم لا، فالتخصيص بالإحصان كما صدر من إبن إدريس غير صحيح .

قال في السرائر : « إذا وجد الرجل مع إمرأته رجلا يفجر بها و هما محصنان كان له قتلهما و كذلك إذا وجد مع جاريته أو غلامه، فإن وجده ينال منها دون الفرج كان له منعه منها و دفعه عنها، فإن أتى الدفع عليه فهو هدر فيما بينه و بين الله تعالىٰ » [١].

و فيه أيضاً : « قال شيخنا أبوجعفر في نهايته : و من قتل رجلا ثمّ ادّعى أنّه وجده مع إمرأته أو في داره قتل به، أو يقيم البيّنة على ما قال [٢].

قال محمّد بن إدريس : الأولى أن يقيد ذلك بأنّ الموجود كان يزنى بالمرأة و كان محصناً، فحينئذ لا يجب على ما قاتله القود و لا الدية، لأنّه مباح الدم .

و أمّا إن أقام البيّنة أنّه وجده مع المرأة لا زانيا بها أو زانيا بها و لا يكون محصنا فإنّه

---

(١) السرائر : ج ٣، ص ٤٤٥ .

(٢) النهاية : ص ٧٤٤، كتاب الديات، باب البيّنات على القتل .

يجب على من قتله القود و لا ينفعه بيّنته هذه »[1] إنتهى .

و مقتضى هذا الكلام أنّه لا يجوز للزوج القتل إلّا إذا رأه يزنى بزوجته و هو محصن فجواز القتل يتوقف على إجتماع الأمرين فينتفى عند إنتفاء واحد منهما كما ينبغي عند إنتفائهما .

فعلى هذا لو وجده مريداً للفجور بزوجته لا يسوغ له القتل و لو كان محصنا، وكذا الحال لو وجده يزنى بها عند إنتفاء الإحصان بل الظاهر أنّه يجوز له قتل الزاني بزوجته و لو لم يكن محصنا .

تنقيح المقام يستدعى أن يقال : هنا أربع صور : علم الرجل بإرادة الداخل في بيته الفجور بزوجته محصنا كان الداخل أم غيره، و مشاهدته للزاني بأهله كذلك جواز قتل الزاني في الصورتين الأخيرتين ممّا لا ينبغي التأمّل فيه .

و المستند في ذلك مضافاً إلى العموم و الإطلاقات في النصوص السالفة الصحيح المرويّ في باب التحديد من حدود الكافي ، و باب ما يجب به التعزير ، و الحدّ من الفقيه ، و باب حدود الزنا من حدود التهذيب ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، في الكافي والتهذيب، وداود بن أبي يزيد، كما في الفقيه، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيتك لو وجدت على بطن إمرأتك رجلا ما كنت صانعا به ؟

قال : كنت أضربه بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد ؟ قال سعد : قالوا (لي) : لو وجدت على بطن إمرأتك رجلا ما كنت تصنع به، فقلت :

---

(١) السرائر : ج ٣، ص ٣٤٣ .

كنت أضربه بالسيف، فقال : يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود ؟

فقال : يا رسول الله ﷺ بعد رأى عيني و علم الله بأنّه قد فعل، فقال : إى والله، بعد رأى عينك و علم الله بأنّه قد فعل لأنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً و لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً [١].

وجه الدلالة : إنّ المستفاد منه جواز القتل للزوج حال وجود الأربعة الشهود سواء كان الرجل محصنا أم غيره، و أوضح منه في الدلالة عليه ما ستقف عليه .

و أمّا الصورتان الأوليان فالذى يدلّ على جواز القتل فيهما أيضاً عدّة نصوص :

منها : ما روى في الباب السالف من الكافي والتهذيب : عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا ؟

فقال : إعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شيء [٢].

سنده في الكتابين هكذا : عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد، و محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوى، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني .

والظاهر أنّ محمّد بن الحسن في هذا المقام هو الصفّار لكونه في طبقة عليّ بن إبراهيم لرواية ثقة الإسلام عنها من غير واسطة و وثاقتها بل جلالتها ظاهرة .

فيكون محمّد بن الحسن في السند معطوفاً على عليّ بن إبراهيم، فوجود واحد منهما يكفى في الحكم بصحّة الحديث فضلاً عن إجتماعهما .

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ٢٩٤ . تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ٢٠٩ .

(٢) الكافي : ج ٧، ص ٢٩٤، تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ٢٠٩، حديث (٨٢٥) ٣٠ .

و أمّا مختار بن محمّد، فهو مختار بن بلال بن مختار مجهول بل مهمل في الرجال لكن ذكره شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة الفتح بن يزيد ما هذا لفظه :

« له كتاب أخبرنا به جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن المختار بن بلال بن مختار، عن فتح بن يزيد » [1].

و لمّا كانت الرواية في سند الحديث الذي كلامنا فيه عن الفتح بن يزيد يمكن أن يكون المذكور فيه هو المختار بن بلال الراوي عن فتح بن يزيد بأن يكون بلال لقباً لوالده .

و يؤيّده ما في سند التهذيب حيث قال : عليّ بن إبراهيم، عن المختار بن محمّد بن المختار، و محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوى جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني .

فلاحظ عبارة الفهرست حيث إنّ المذكور فيها رواية المختار بن بلال المختار ، و ذكر في الرجال في باب من لم يرو المختار بن بلال بن المختار بن أبي عبيد (الله) روى عن فتح بن اليزيد الجرجانى روى عنه الصفّار، والظاهر أنّ الرجل واحد، فأبوه إمّا هلال، أو بلال .

فالإشتباه في أحد الموضعين، و على أيّ حال فهو إمّا مهمل في كتب الرجال أو مذكور بما لا يخرجه عن الإهمال، إلّا أنّ رواية عليّ بن إبراهيم الثقة الجليل القدر عنه في سند الحديث يومى إلى التعويل عليه .

ثمّ إنّ المذكور في طبقته، و هو عبدالله الحسن العلوي، وإن كان مهملاً في الرجال أيضاً، لكن كثرة الرواية عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري الثقة الجليل عنه ،

---

(١) الفهرست : ص ٢٠١ .

وكذا كثرة روايته عن جدّه عليّ بن جعفر، كما يظهر من كتاب قرب الإسناد، ترشد إلى حسنه و مدحه .

ثمّ إنّ إنفراد كلّ واحد منهما في سند الحديث لا ينفكّ عن تعويل ما على الحديث، سيّما الثاني فضلاً عن إجتماعهما فيه، كما فيما نحن فيه .

بقى الكلام في حال الراوي فنقول : إنّ العلاّمة ـ نوّر الله تعالىٰ مرقده ـ و إن ذكر في ترجمته في الخلاصة انّ الرجل مجهول و الإسناد إليه مدخول، لكن إطباق جماعة من أعاظم الفضلاء حيث رووا عن كتابه و لو كانت الرواية بالواسطة و أكابر المحدّثين كشيخنا الصدوق و شيخه الجليل محمّد بن الحسن بن الوليد و محمّد بن الحسن الصفّار كما علمت من كلام الفهرست، يرشد إلى التعويل عليه .

مضافاً إلى رواية عليّ بن إبراهيم و إيراد ثقة الإسلام حديثه في الكافي، فالحديث لا يخلو عن إعتبار و دلالته على المدعى ظاهرة ، لوضوح أنّ المدلول عليه به هو أنّ الدخول للدار للفجور مبيح للقتل و هو المطلوب .

و منها : ما رواه في أواخر باب الحدّ في السرقة من التهذيب : عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : إذا دخل عليك اللص يريد أهلك و مالك، فإن استطعت أن تبدره و تضربه فابدره واضربه ، و قال : اللص محارب لله تعالىٰ و رسوله، فاقتله فما مسك منه فهو عليّ [1].

رواه باسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسىٰ، عن غياث بن إبراهيم ، و في النسخة محمّد بن يحيىٰ في مقام محمّد بن عيسىٰ، فالسند إلى الراوي صحيح،

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ١٣٦، حديث (٥٣٨) ١٥٥ .

لأنّه إمّا إبن يحيى، أو إبن عيسىٰ، و أيّهما كان يكون ثقة .

أمّا إبن عيسىٰ فإنّه الأشعري الذي وثّقه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في مسألة البهيمة الموطوءة [١]، و العلاّمة السميّ المجلسي في الوجيزة [٢]، و هو الظاهر من النجاشي [٣] و غيره .

و أمّا إبن يحيى فإنّه في المقام محمّد بن يحيى الخزّاز الثقة لما ذكره شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة غياث بن إبراهيم حيث قال : له كتاب أخبرنا به جماعة عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم [٤].

و أمّا أحمد بن محمّد، فهو إمّا إبن عيسىٰ، أو إبن خالد البرقي، و كلاهما ثقة، فالمذكور في السند إن كان محمّد بن عيسى يظن أنّ الراوي عنه إبنه، و إن كان محمّد بن يحيى يظن أنّ الراوي عنه البرقي لما ذكره في الفهرست من روايته عنه و إن كان كلّ واحد منهما محتملا في كلّ واحد منهما، فأمر الحديث يتبع حال الراوي أي غياث بن إبراهيم .

فنقول : قد وثّقه النجاشي [٥] و العلاّمة [٦] و كذا المحقّق ، قال في مباحث

---

(١) مسالك الافهام : ج ١٢، ص ٣١ .

(٢) الوجيزة : ص ٣١١، العدد ١٧٥١، قال : محمّد بن عيسى بن عبدالله بن سعد الأشعري ثقة .

(٣) رجال النجاشي : ص ٣٣٨، العدد ٩٠٥ .

(٤) الفهرست : ص ١٩٦ .

(٥) رجال النجاشي : ص ٣٠٥، العدد ٨٣٣ .

(٦) خلاصة الأقوال : ص ٣٨٥ و ٤٤١ .

غسل الميّت من المعتبر: إنّ غياث بترى لكنّه ثقة[١] لكن شيخ الطائفة حكم ببتريّته[٢] كالمحقّق و غيرهما، فيكون حديثه موثّقا.

و منها: ما رواه في باب قتال المحارب واللص من أواخر جهاد التهذيب، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربة إن استطعت فإن اللص محارب لله و لرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك فيه شيء فهو عليّ[٣].

و أبي جعفر في السند هو أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، هو و أبوه ثقتان لكن وهب ضعيف فالحديث ضعيف.

قال في القاموس: اللص فعل الشيء في ستر، و إغلاق الباب و إطباقه، والسارق و يثلثج جمعه: لصوص و الصاص، و هى لصة الجمع: لصات و لصائص[٤].

قال في الصحاح: بدرت إلى الشيء، أبدر بدورا، أسرعت إليه، و كذلك بادرت إليه[٥].

وجه الإستدلال هو أنّه عليه السلام أمر أوّلاً بالسرعة إلى ضرب الداخل في البيت المريد للأهل و علّله عليه السلام بكون اللص محارباً، فيندرج تحت قوله تعالىٰ: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ** ﴾[٦]، الآية.

---

(١) المعتبر: ج ١، ص ٢٦٤، السطر ١١.

(٢) الفهرست: ص ١٩٦، الرقم ٥٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ١٥٧.

(٤) القاموس المحيط: ج ٢، ص ٣١٧.

(٥) صحاح اللغة: ج ٢، ص ٥٨٦.

(٦) المائدة: ٣٣.

و منه يظهر أنّ المراد بالضربة ما يعمّ القتل فيتم المدّعى .

إن قيل : إنّ المدعى جواز قتل الزوج لمن دخل في بيته مريداً للفجور بأهله و زوجته، و المدلول عليه بالحديثين جوازه للمريد بالأهل و المال، فلا يمكن التمسّك بهما في جواز قتل المريد لأحدهما فلا يتمّ التقريب .

قلنا : إنّ الواو فيهما بمعنى أو لقوله عليه السلام في الحديث الأوّل: « أو الفجور »، و أيضاً أنّ الداخل في الدار لإرادة أخذ المال لا شبهة في صدق اللصوصية في حقّه.

فمقتضى قوله عليه السلام : « إنّ اللص محارب » إلى آخره، جواز القتل في حقّه، و إستقلال أحد المتعاطفين في الحكم يقتضى إستقلال الآخر فيه أيضاً .

و أيضاً لا شبهة في دلالته على جواز قتل المريد للمال فجوازه في حقّ المريد للفجور بطريق أولى .

و منها : الصحيح السالف، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دمر على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال [1].

و دلالته على المدعى ممّا لا خفاء فيه .

و منها : جميع النصوص التي أوردناها في أوائل المبحث ، بعضها بالمنطوق ، و بعضها بالمفهوم فليلاحظ .

ومن جميع ما ذكر تبيّن أنّ ما بنى عليه إبن إدريس من أنّ جواز القتل للزوج إنّماهو في حقّ الزاني المحصن فينتفى في ثلاث صور من الصور الأربع المذكورة غير صحيح.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ ، ص ٦٧ ، أبواب قصاص في النفس ، باب ٢٥ ، حديث ١ ؛ و في من لايحضره الفقيه : ج ٤، ص ١٠٤ .

إن قيل : يمكن الاستدلال له بما دلّ على التفرقة في الزاني بين المحصن و غيره بثبوت الرجم في الأوّل و الجلد في الثاني، كالموثّق المرويّ في باب حدود الزنا من التهذيب، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحرّ و الحرّة إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مأة جلدة، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرجم [١].

قلنا : إنّ المراد منه و من أمثاله من حيث الزنا ثبوت الحكم بالإضافة إلى الحاكم وفيما نحن فيه، لا من تلك الحيثيّة، و هو بالإضافة إلى الزوج .

و أيضاً أنّ الحدّ في المحصن والمحصنة إنّما هو الرجم، و فيما نحن فيه هو القتل، فلا ينبغي التأمّل في جواز قتل الزاني بالزوجة و إن لم يكن محصناً .

بقى في المقام شيء ينبغي التنبيه عليه، و هو أنّ غاية ما يستفاد من النصوص المذكورة أنّه يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته في داره ، فلا يلزم منه الجواز مطلقا و لو لم يكن في داره كما إذا كان في دار الزاني .

وكلمات من تعرّض للمسألة مطلقة عدا صاحب الجامع قال : و من وجد في بيته رجلا يزنى بزوجته فقتله أقيد به [٢]، إلّا أن يقيم أربعة شهداء بذلك فيهدر دمه [٣].

و تحقيق الحال في ذلك يقتضى التفصيل في المسألة بين الزاني بالزوجة و مريد الزنا بها ، ففي الأوّل يجوز له القتل مطلقا و لو لم يكن في بيته بخلافه في الثاني فلايجوز في غير بيته، أمّا الثاني، فلأنّ المدلول عليه بالنصوص التي هى مستندة

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ٣ .

(٢) أقيد به : أي إقتصّ منه .

(٣) الجامع للشرايع : ص ٥٥٢، السطر ١٠ .

للحكم ليس إلّا هذا القدر فلاحظها حتّى يتّضح لك حقيقة الحال .

و أمّا الأوّل فلعموم المستند فلاحظ حكاية سعد حيث أنّ المستفاد منها أنّه صلى الله عليه وآله نبّه على الجواز فيما إذا وجدت الشهود الأربعة أينما كان و لو في غير بيت الزوج، والرواية الآتية من الدروس .

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه شيخ الطائفة في المبسوط عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لأبي بكر: لو وجدت مع إمرأتك رجلا ماكنت صانعا به ؟ قال : أقتله، و قال لعمر : لو وجدت مع إمرأتك رجلا ماكنت صانعا به ؟ قال : أقتله .

قال بعد إيرادهما : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أقر أبابكر و عمر على ما قالا[1].

على أنّ الفارق في المسألة غير معلوم إذ كلّ من تعرّض للمسألة كلامه مطلق .

بقى في المقام شيء آخر : و هو أنّ المستفاد من الحكاية المذكورة إنتفاء الجواز مع إنتفاء الشهود الأربعة سيّما على النحوالذي رواهاالبرقي في محاسنه حيث روى عن أبيه عليه السلام قال: قال سعد بن عبادة : أرأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلي رجلا أفأقتله ؟ قال صلى الله عليه وآله : يا سعد فأين الشهود الأربعة [2].

و يمكن الجواب عنه بأنّ الظاهر أنّ ذلك إنّما هو لدفع القود منه في الظاهر لا لانتفاء أصل الجواز، و ستقف على ما يرشدك إليه .

و المطلب الثاني : هو أنّه كما يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته، يجوز له قتل زوجته الزانية أيضاً .

---

(١) المبسوط : ج ٧، ص ٤٨ .

(٢) المحاسن : ج ١، ص ٢٧٤، ح ٣٨١ .

و قد سمعت التصريح بذلك في العبارات السالفة و معلوم أنّ ذلك إنّما هو إذا كانت مطاوعة للزاني و هو ظاهر، والمستند في ذلك وجوه :

الأوّل : إطباقهم عليه ما يظهر من التتبّع في كلماتهم لما عرفت من أنّ من أنكر جواز إقامة الزوج الحدود على زوجته كابن إدريس صرّح بالجواز فيما نحن فيه .

و كذا الحال فيمن يظهر منهم التوقّف كالمحقّق لما عرفت من أنّه حكى القول بجواز إقامة الحدود على الزوجة [١] في مباحث الأمر بالمعروف و سكت عنه ، و صرّح بالجواز فيما نحن فيه، في مباحث الحدود .

والحاصل : إنّ الحكم بذلك فيما بينهم مسلّم بل مقطوع به عندهم .

والثاني : الرواية المشار إليها في الدروس حيث قال : و روى [٢] أنّه لو وجد رجلا يزنى بامرأته فله قتلهما [٣].

و هذه الرواية و إن لم نعثر بها في الأصول لكن إخبار مثل شيخنا الشهيد بها في قبولها و اعتضادها بعمل الأعاظم، يغنى عن المناقشة في سندها .

و الثالث : ما وجد في كتبهم، ففي كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول : عن إبن المسيب، أنّ رجلا من أهل الشام وجد رجلا مع إمرأته فقتله و قتلها، فأشكل على معاوية الحكم فيه .

فكتب إلى أبي موسى ليسأل له عليّ بن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ فقال له عليّ

---

(١) في بعض النسخ : من الزوج على الزوجة .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٨، ص ٤١٣، باب ٤٥ من أبواب حدّ الزنا ، ح ٢ .

(٣) الدروس : ج ٢، ص ٤٨ .

(بن أبي طالب عليه السلام) : هذا شيء ما وقع (عليه السلام) بارضى عزمت عليك لتخبرني، فقال له أبو موسى : إنّ معاوية كتب إليّ به أن أسألك فيه .

فقال على رضى الله عنه : أنا أبوالحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته [١]، إنتهى ما في الكتاب المذكور .

معنى برمته أي بجملته وكليته، قال في الصحاح : والرمة، قطعة من الحبل بالية، والجمع رمم و رمام، و بها سمى ذو الرُمّة .

إلى أن قال : و منه قولهم : « دفع إليه الشيء برُمَّته » و أصله إنّ رجلا دفع إلى رجل بعيراً بحبل في عنقه، فقيل ذلك لكلّ من دفع شيئاً بجملته [٢]، إنتهى .

والمراد فيما نحن فيه أنّ القائل إن لم يأت بأربعة شهداء فيما جعله سبباً للقتل ، يرد نفسه إلى أولياء دم المقتول ليقيدوا منه .

وجه الدلالة هو أنّ المستفاد منه هو أنّه إن أتى بأربعة شهود لايكون مؤاخذا بما فعله، فيكون القتل في حقّه جايزاً في الواقع و القصاص عند انتفاء البيّنة إنّما هو لانتفاء التعويل على قوله في الظاهر .

ثمّ إنّ السؤال والجواب مذكور في أحاديثنا أيضاً كما ستقف عليه من الفقيه والتهذيب، لكن ليس فيهما تصريح بقتل الزوجة إلّا أنّ شيخ الطائفة أورده في المبسوط و فيه تصريح بقتل الزوجة أيضاً .

---

(١) تيسير الوصول إلى جامع الأصول ، لمؤلّفه نواب محمّد بسم الله خان بهادر : ج ٢ ، كتاب القصاص، ص ٢٢٦ .

(٢) الصحاح : ج ٥، ص ١٩٣٧ .

قال : و روى سعيد بن المسيب أنّ رجلا من أهل الشام يقال له : « إبن جبير » وجد مع إمرأته رجلا فقتله و قتلها فأشكل على معاوية ، إلى آخر ما سلف ، و لعلّه رواه عن كتبهم .

والمطلب الثالث : هو أنّ الزوج إذا قتل وادّعى أنّ الداعى له أنّه رأه يزنى بزوجته يقاد منه إلّا إذا أقام البيّنة عليه .

والمستند في ذلك مضافاً إلى لزوم الهرج والمرج في الدين لولاه إذ كلّ أحد يقدم على قتل من شاء قتله و يدعى عليه ذلك الصحيح المرويّ في أواخر باب النوادر في أواخر ديات الكافي، و باب الزيادات من أواخر التهذيب، عن إبن مسكان، عن أبي مخلد كما في الكافي، و أبي خالد كما في التهذيب، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : كنت عند داود بن على فأتى برجل قد قتل رجلاً .

فقال له داود بن على : ما تقول، قتلت هذا الرجل ؟ قال : نعم، أنا قتلته، قال : فقال له داود : و لِمَ قتلته ؟ قال : فقال : إنّه كان يدخل على (في) منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذني أن أقتله فقتلته قال : فالتفت داود إليّ فقال : يا أبا عبدالله ما تقول في هذا ؟

قال : فقلت له : أرى أنّه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله، قال : فأمر به فقتل، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا: يا سعد ! ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن إمرأتك ما كنت صانعاً به ؟

قال : فقال سعد : كنت والله أضرب رقبته بالسيف ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله و هم في هذا الكلام فقال : يا سعد ! من هذا الذي قلت أضرب عنقه بالسيف ؟ قال :

فأخبره بالذي قالوا و ما قال سعد، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك: يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عزّوجلّ ؟ قال: فقال سعد: يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأى عيني و علم الله عزّوجلّ فيه أنّه قد فعل ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إي والله يا سعد بعد رأى عينك و علم الله عزّوجلّ أنّه قد فعل، انّ الله تعالىٰ قد جعل لكلّ شيءٍ حدّاً، و جعل على من تعدّى حدود الله حدّاً، و جعل ما دون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين [١].

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه في باب نوادر الديات من الفقيه و باب الزيادات من أواخر التهذيب، عن يحيى بن سعيد بن المسيب كما في الفقيه، و يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب كما في التهذيب، أنّ معاوية (لعنه الله) كتب إلى أبي موسى الأشعري أنّ إبن أبي الجسرين، كما في التهذيب و إبن أبي الحسين كما في الفقيه، وجد على بطن إمرأته رجلاً فقتله [٢].

و قد أشكل (حكم) ذلك على القضاة فسأل علياً عليه السلام عن هذا الأمر قال: فسأل أبو موسى عليا عليه السلام فقال: والله ما هذا في هذه البلاد يعنى الكوفة و ما يليها و ما هذا بحضرتى فمن أين جاءك هذا ؟

قال: كتب إلى معاوية أنّ إبن أبي الحسين ـ كما في الفقيه و إبن أبي الجسرين كما في التهذيب ـ وجد مع إمرأته رجلا فقتله، و قد أشكل (حكم ذلك) على القضاة [٣] فرأيك في هذا ؟

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٣٧٥، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٣١٢، ح (١١٦٦) ٧.

(٢) في التهذيب: وجد رجلا مع إمرأته فقتله.

(٣) في التهذيب: و قد أشكل عليه القضاء فيه.

فقال على عليه السلام : أنا أبوالحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، و إلّا دفع إليه برمته [١].

و ما رواه في المبسوط حيث قال : روى أنّ رجلا قتل رجلا فادّعى أنّه وجده مع إمرأته، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : عليه القود إلّا أن يأتى ببيّنة [٢].

إذا تحقّق المطالب المرقومة فلنعد إلى ما كنّا بصدد بيانه فنقول : إعلم إنّهم بعد إطباقهم ظاهراً على جواز قتل الرجل للزانى بزوجته و زوجته الزانية على ما ظهر ممّا فصّلناه إختلفوا في أنّه هل يجوز للرجل إقامة الحدّ على زوجته أم لا ؟ على أقوال :

الأوّل : الجواز مطلقا، وهو الظاهر من شيخ الطائفة في النهاية، والعلاّمة في التحرير والتبصرة ، و شيخنا الشهيد في الدروس و اللمعة ، و المحكى عن إبن الجنيد و إبن البراج، وجماعة ممّن نبّهنا عليهم إقتصروا على نقله مع السكوت عنه من غيرتصريح بتقويته و لا تضعيفه .

والثاني : العدم كذلك، و هو مختار إبن إدريس و قد سمعت عبارته و لعلّه الظاهر من شيخنا المفيد في المقنعة و سلاّر بن عبد العزيز، لأنّ الظاهر منها عدم جواز التعرّض لإقامة الحدود في زمن الغيبة إلّا للفقهاء، فلاحظ عبارتهما السالفة .

و كذا الحال في شيخنا يحيى بن سعيد، قال في الجامع : و يتولى الحدود إمام الأصل، أو خليفته، أو من يأذنان له فيه، و روى أن السيّد يقيم الحد على ما ملكت

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ١٠ ، ص ٣١٤ ، ح (١١٦٨) ٩ ؛ و في من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ، ص ١٧٢، ح ٥٣٩٦ .

(٢) المبسوط : ج ٧، ص ٤٨ .

يمينه و الوالد على ولده [١].

حيث أنّه لم يتعرّض الزوج بالإضافة إلى زوجته فيلوح عدم إعتقاده لذلك .

والقول الثالث : التفصيل بين الرجم والقتل والقطع فالعدم و غيرها فالجواز و هو المدلول عليه بكلام العلاّمة في القواعد قال : و لو كان الحدّ رجما أو قتلا أختصّ بالإمام و كذا القطع في السرقة [٢].

و يمكن الإستدلال للأوّل بالصحيح المرويّ في نكاح التهذيب والموضع الذي نبّهنا عليه ، عن إبن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : لا بأس أن يمسك الرجل إمرأته إن رأها تزنى إذا كانت تزنى و إن لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شيء [٣].

توضيح قوله عليه السلام : « إذا كانت تزنى » لعلّ الإتيان به بعد قوله عليه السلام : « إن رأها تزنى » للتنبيه على أنّها و لو كانت مصرّة بالزنا لا يحرم عليه إمساكها بناء على إن كان للدوام والإستمرار .

و لمّا كان المفهوم من الشرط أولى بالحكم من المذكور لا يكون التعليق مقتضيا لانتفاء الحكم عند إنتفاء الشرط، فحاصل المعنى أنّه لا بأس بأن يمسك الرجل إمرأته الزانية و إن كانت مصرّة بالزنا .

وقوله: « إن لم يقم عليها الحدّ » إلى آخره، فيه إحتمالان : أحدهما أن يكون « إن » فيه للشرط و « الواو » للعطف و جزاؤه قوله عليه السلام : « فليس عليه من إثمها شيء ».

---

(١) الجامع للشرايع : ص ٥٤٨ .

(٢) قواعد الأحكام : ج ٣ ص ٥٣٢ ؛ و ط ق : ج ٢ ، ص ٢٥٥ ، السطر ١٨ .

(٣) تهذيب الأحكام : ج ٧، ص ٣٣١، حديث (١٣٦٢) ٢٠ .

فعلى هذا يكون المقصود من الحديث إفادة حكمين : الأوّل : التنبيه على جواز إمساك الزوجة الزانية و عدم لزوم طلاقها لذلك، والثاني : إنّه عند إنتفاء إقدام الزوج بإقامة الحدّ عليها لا يصل إليه من إثمها شيء .

والإحتمال الثاني أن يكون « إن » للوصل و يكون قوله : « فليس عليه » إلى آخره، تفريعا على قوله عليه السلام : « لا بأس أن يمسك الرجل » .

و دلالة الحديث على التقديرين على المدّعى ظاهرة .

و يمكن المناقشة بأنّ ذلك إنّما هو إذا كان الفعل فيه للفاعل، و أمّا إذا كان مبنيّا للمفعول فلا .

والجواب عنه ما مرّ من أنّ حمل الفعل على الفاعل أوّلا سيّما في المقام لكونه مسبوقا بما يتعيّن عوده إلى الزوج و ملحوقا به، فحمل « لم يقم »، على أنّه مبنيّ للفاعل ليتضمّن الضمير العايد إلى الزوج، أولى، و يتوجه عليه أنّه قد تقدّم أنّ الزوج يقتل زوجته الزانية إن رأها تزنى .

وقد نبّهنا فيما سلف ان قتل الزوجة حينئذ محلّ وفاق بين الأصحاب فالتمسّك به في محلّ الكلام لا ينفع .

والجواب عنه : هو إنّ حاصل الإيراد هنا يؤل إلى أمرين :

الأوّل : إنّ حمل الفعل هنا على المبني للمفعول متعيّن لمنافات المبني للفاعل بما سلف من لزوم قتل الزوج لزوجته الزانية .

والجواب عنه : إنّ غاية ما يظهر ممّا سلف جواز القتل لا لزومه فلا منافات .

و الثاني : إنّ غاية ما يظهر من الحديث جواز قتل زوجته الزانية إذا رأها تزنى ،

وقد عرفت أنّه محلّ وفاق بين الأصحاب، فالتمسّك به في محلّ النزاع في غير محلّه.

والجواب عنه : إنّ ذلك على الإحتمال الأوّل من الإحتمالين المذكورين أي إذا جعلت كلمة إن للشرط، و أمّا إذا كانت وصليّة فلا .

توضيح الحال في بيان هذا الإحتمال يستدعى أن يقال : إنّ معنى الحديث بناء على كون إن للوصل هكذا لا بأس بأن يمسك الرجل زوجته إن رأها تزنى سواء أقام الحد عليها أم لا .

و معلوم أنّ الإمساك مع إقامة الحد إنّما يكون إذا كان الحد غير القتل كالجلد فقد دلّ الحديث على جواز إقامة الحدّ، غاية ما في الباب أنّ الزوج حينئذ مخيّر بين القتل والجلد .

والحاصل : إنّه لم يظهر ممّا ذكر في المسألة السالفة إلّا جواز قتل زوجته الزانية لا لزومه، فلا منافات بينه و بين ما دلّ على جواز إقامته كما لا يخفى .

و يدلّ عليه الصحيح المرويّ في باب الرجل يتزوّج بالمرأة على أنّها بكر فيجدها عذراء، من كتاب نكاح الكافي: عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّبا أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر عن المركب و من النزوة [1].

وجه الدلالة هو أنّه لا بدّ هنا من الإلتزام بتقدير شيء و هو إمّا الحد أو الشهادة، والأوّل أولى، إذ لو كان المراد الشهادة يكون المناسب أن يقول : هل يشهد عليها، كما لا يخفى .

---

(١) الكافي : ج ٥، ص ٤١٣، حديث ١ .

و أيضا أنّ الظاهر من الجواب أنّ عدم جواز المسئول عنه إنّما هو لعدم إنحصار فتق البكارة و زوالها في الزنا فالمستفاد منه أنّه لو كان الأمر منحصراً فيه أو يتعيّن ذلك له من وجه آخر ليسوغ له ذلك الشهادة .

و هو غير صحيح إذ الشهادة على الزنا إنّما يكون إذا اتّفق معه ثلاثة نفر و إلّا لم يجز له ذلك بل أوجبت الشهادة حينئذ إقامة الحد عليه فتعيّن الأوّل .

و أمّا حمل الحديث على أنّ المراد جواز القيام مع المرأة فمخالف للظاهر جدّاً لاستلزامه حمل الفعل الثلاثى المزيد فيه على معنى الثلاثى المجرّد أي حمل يقيم على معنى يقوم و حمل على بمعنى مع .

والحاصل : إنّ تقدير الحدّ في الحد يث أولى من غيره ممّا ذكر، فيتم الإستدلال إذا المستفاد من الحديث أنّ عدم جواز إقامة الحد إنّما هو لإمكان زوال البكارة بالركوب والنزوة، فلو فرض القطع يكون زوالها في الزنا ينبغي جوازها وهوالمطلوب.

فنقول : إذا جاز للزوج إقامة حد الزنا على الزوجة يجوز غيرها كقطع اليد في السرقة والقتل في الإرتداد والسحر لعدم القول بالفصل .

لا يقال : إنّ الفارق غير موجود لما عرفت من تفصيل العلاّمة بين القتل والرجم والقطع و غيرها فمنع في الثلاثة الأوّل و جوّز في غيرها .

لأنّا نقول : إنّ مقتضى قوله عليه السلام : « لا بأس أن يمسك الرجل إمرأته إن رأها تزنى إذاكانت تزنى » إلى آخره، أنّه لا بأس في إمساكها، سواء أقام الزوج الحد عليها أم لا، و مقتضاه جواز الإقامة و لو كان رجما، كما لا يخفى على المتأمّل، فبضميمة عدم القول بالفصل يتم المدّعى .

بقى الكلام في أنّ ما ذكره هل يختصّ بما إذا كانت الزوجة دائمة أو يعمّها و للإنقطاع ؟

الظاهر الأوّل، إذ المتبادر من قوله عليه السلام : « لا بأس بأن يمسك الرجل إمرأته إن رأها تزنى » هو الدوام، و يؤيّده أنّ شيخ الطائفة تمسّك به في جواز إمساك الزوجة الزانية وعدم لزوم طلاقها، فلاحظ عنوانه السابق، و معلوم أنّ الطّلاق لا يكون إلّا في الدوام.

وكذا الحال في قوله : « في الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر » إلى آخره، و يؤيّده عدم شيوع الإنقطاع في زمان صدور الأخبار واختفائه من خوف الأشرار .

فالحقّ إختصاص الحكم بالدوام فلا يثبت في الإنقطاع وفاقا للمصرّح به في القواعد قال : و للزوج (الحرّ) إقامة الحدّ على زوجته سواء دخل بها أو لا، في الدائم دون المنقطع [١].

و هو الظّاهر من جملة من العبارات و خلافا لشيخنا الشهيد في الدروس قال : و في إشتراط الدوام نظر أقربه المنع، فيجوز إقامته في المؤجّل [٢].

هذا إذا كان الزوج حرّاً، و أمّا إذا كان عبداً فإشكال، بل الظّاهر العدم .

والحاصل: إنّ هنا أربعة إحتمالات، كلاهما حرٌّ أو رقٌّ، أو الزوج حرٌّ و الزوجة رقٌّ، و عكسه .

و لا يبعد أن يدعى إختصاص الحكم بالقسم الأوّل، فلا يثبت في غيره لعموم قوله عليه السلام : « إقامة الحدّ إلى من إليه الحكم ».

---

(١) قواعد الأحكام : ج ٣، ص ٥٣٢ ؛ و ط ق : ج ٢، ص ٢٥٥، السطر ١٤ .

(٢) الدروس ص ١٦٥، السطر ٢٣، الطبع الجديد / ج ٢، ص ٤٨ .

والتخصيص إنّما يثبت فيما ذكر لكونه المتبادر من الحديث و كلام من تعرّض للمسألة فيبقى غيره مندرجاً تحت العموم .

و هل الأمر في المسألة السابقة أيضاً كذلك، فلا يسوغ قتل الزاني إلّا إذا كان الزنا بزوجته الدائمة ؟

الظّاهر التعميم، فيسوغ له قتل الزاني و لو كان بزوجته المتمتّع بها، بل الأمر كذلك و لو كان الزنا بغير زوجته كبنته و أخته، هذا في جانب الزاني .

و أمّا المزنيّ بها فالظّاهر إختصاص الحكم بزوجته الدائمة فلا يثبت في غيرها و لو كانت متمتّعا بها و غيرها من المحارم .

أمّا التعميم في الزاني فلعموم المقتضى لذلك فلاحظ مقبولة فتح بن يزيد الجرجاني في رجل دخل دار آخر للتلصّص و الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا ؟ فقال : إعلم من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شيء [١].

و صحيحة محمّد بن مسلم السالفة لقوله عليه السلام فيها : من دمر على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة [٢].

و صحيحة سليمان بن خالد : من بدأ فاعتدى، فاعتدى عليه فلا قود له [٣].

وفحوى صحيحة الحلبي: عن أبي عبدالله عليه السلام أيّما رجل إطّلع على قوم في دارهم لينظر على عوراتهم ففقؤا عينه أو جرحوه فلا دية له [٤].

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ٢٩٤، تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ٢٠٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٠٣ .

(٣) الكافي : جد ٧، ص ٢٩٢ .

(٤) الكافي ج ٧، ص ٢٩٠ .

ومعتبرة العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام فليلاحظ، فإنّ النصوص المذكورة إقتضت بالعموم أو الفحوى جواز القتل للزاني بزوجته الدائمة و المتمتّع و غيرها من البنات والأخوات و غيرها كما لا يخفى .

و أمّا التخصيص في المزنيّ بها بمعنى أنّه لا يجوز للرجل قتل المزنى بها إلّا إذا كانت زوجته الدائمة فلا يسوغ، و لو كانت متمتعا بها أو بناته أو أخواته فلانتفاء المستند على ما ظهر ممّا سلف .

المقام الثالث : في إقامة الوالد الحد على ولده و عدمها .

ففيه خلاف، فالجواز مختار الشيخ في النهاية، و العلاّمة في التحرير و التبصرة ، و شيخنا الشهيد في الدروس و اللمعة، والمحكى عن ابن الجنيد و ابن البرّاج كما عرفت ممّا فصّلناه .

والعدم هو المصرّح به في السرائر، والظاهر من شيخنا المفيد في المقنعة و سلاّر في المراسم و أبي الصلاح في الكافي على ما ظهر ممّا أسلفنا، واختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك و الروضة .

قال في المسالك بعد أن عنون العبارة السالفة من الشرايع : « و هل يقيم الرجل الحد على ولده و زوجته، فيه تردّد » ما هذا كلامه :

منشأ التردّد من دعوى الشيخ ـ رحمه الله ـ ورود الرخصة في ذلك [1] ، و من أصالة المنع، و عدم ظهور موجب الرخصة، و قد ظهر بذلك أنّ المنع أقوى [2].

---

(١) النهاية : ص ٣٠١ .

(٢) مسالك الأفهام : ج ٣، ص ١٠٦ ؛ و ط ق : ج ١، ص ١٢٧ .

و في الروضة : و هذا الحكم في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلّا الشاذّ، و أمّا الآخران فذكره الشيخ و تبعه جماعة منهم المصنّف و دليله غير واضح، و أصالة المنع يقتضى العدم [١].

و ما تقدّم من العلاّمة من التفصيل بين القتل والقطع والرجم، فالعدم، و إلّا فالجواز متحقّق هنا أيضاً، فالأقوال ثلاثة .

و لعلّ المستند في الجواز الموثّق كالصحيح المرويّ في باب النوادر من أواخر حدود الكافي، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال : و كم تضربه ؟

فقلت : ربما ضربته مأة، فقال : مأة ، مأة ؟ فأعاد ذلك مرّتين .

ثمّ قال : حدّ الزنا ؟ إتّق الله فقلت : جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه ؟ فقال : واحدا فقلت : والله لو علم أنى لا أضربه إلّا واحدا ما ترك لي شيئا إلّا أفسده .

فقال : فاثنين، فقلت : جعلت فداك هذا هو هلاكى إذا قال، فلم أزل أماكسه حتّى بلغ خمسة .

ثمّ غضب فقال : يا إسحاق إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فاقم الحد فيه و لا تعد حدود الله [٢].

وجه الإستدلال : هو أنّ الغلام و إن استعمل في الأخبار في العبد أيضاً لكن الظاهر من كتب اللغة أنّه ليس من المعانى الحقيقة له .

---

(١) الروضة البهيّة : ج ٢، ص ٤١٩ .

(٢) الكافي : ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٣٤ .

قال في القاموس : الغلام الطار الشارب [١]، إلى آخر ما تقدّم حيث أنّه لم يذكر العبد في جملة معانيه فلو كان من جملة معانيه لذكره، و منه يظهر المراد ممّا ذكره .

و في الصحاح قال : الغلام معروف [٢].

و في المغرب : الغلام، الطار الشارب، و الجارية أنثاه، و يستعاران للعبد والأمة، إنتهى [٣].

و هذا دليل على أنّ العبد ليس من المعانى الحقيقة لهذا اللفظ، و من المعلوم لزوم حمل الألفاظ على معانيها الحقيقة إلّا عند الإقتران بالقرائن الصارفة عنها و هو غير معلوم فيتم الإستدلال .

والحاصل : إنّ المراد بالغلام في الحديث إمّا العبد أو الولد الطار الشارب، والألف واللام على التقديرين عوض عن المضاف إليه، أي غلامى أو ولدى الموصوف، والحمل على الثاني أولى لما علم .

إن قيل : سلّمنا ذلك، لكن يظهر من قوله : « ثمّ غضب فقال » إلى آخره، أنّ الأمر في قوله عليه السلام : « فأقم الحد عليه » من باب التهديد كما في قولك : « إذا لم تستح فافعل ما شئت » أو الإهانة كما في قوله تعالىٰ : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [٤]، فلا يصحّ التمسّك به في مقام الإستدلال .

---

(١) القاموس المحيط : ج ٤ ص ١٥٧ .

(٢) الصحاح : ج ٥، ص ١٩٩٧ .

(٣) المغرب للمطرزى : ج ٢، ص ٧٧ .

(٤) الدخان : ٤٩ .

قلنا : ليس الأمر كذلك، إذ لو كان كذلك لما حاجة إلى قوله : « إن كنت تدرى حدّ ما أجرم » إلى آخره .

لكنّ الإنصاف أنّ في النفس بعد شيئاً، لا لما ذكر أخيرا، بل لحمل الغلام على المعنى المذكور، إذ الغلام في اللغة، و إن كان كما ذكر، لكن في جملة في الحديث على المعنى المذكور تأمّل لايخفى على المتأمّل، فتأمّل جدّاً حتّى يتّضح لك وجهه.

و يمكن التمسّك في إثبات المرام بعدم القول بالفصل بأن يقال : إنّهم على قولين : قول بالجواز في كلّ من الزوج والوالد على الزوجة والولد، و بالعدم كذلك .

فالقول بالتفصيل بأن يقال : « بالجواز في الزوج ، و بالعدم في الوالد » قول بالتفصيل خارق للإجماع المركب، فحيث قلنا بالجواز في الزوج والزوجة يلزمنا القول في الوالد والولد أيضاً فتأمّل .

المقام الرابع : في أصل المطلب .

فنقول : كما يجوز للفقهاء في هذه الأعصار التي غابت الحجّة فيها عن الأنظار التعرّض للفتوى والمرافعة والحكم بين الناس، يجوز لهم إقامة الحدود .

تنقيح المقام يستدعى أن يقال : إنّ الظاهر من تصفّح كلمات الأصحاب إختلافهم في أصل المسألة على أقوال :

الأوّل : جواز إقامة الحدود للموالي على مماليكهم مطلقا، و لو لم يكونوا جامعين لشرائط الفتوى و عدمه لغيرهم كذلك، و لو كان حائزا للشرائط .

و هو الذي يتوهّم من كلام إبن إدريس في مباحث الأمر بالمعروف، من السرائر .

والثاني : مثله مع إنضمام الآباء و الأزواج إلى الموالي، فيسوغ لهم إقامة الحدود

على الأولاد و الزوجات مطلقا، فلا يسوغ لغيرهم كذلك .

و هو الذي يتوهّم من كلام شيخ الطائفة في النهاية في المبحث المذكور .

والثالث : الجواز للفقيه مطلقا، و عدمه لغيره كذلك، إلّا للمولى على مملوكه .

و هو مختار شيخنا الشهيد الثاني في الروضة و المسالك .

والرابع : عدم الجواز لغير الفقيه مطلقا، و لو كان له ولاية المالكيّة، و جوازه للفقيه كذلك، و لو لم يكن له تلك الولاية، فيسوغ للفقيه إقامة الحدود على قاطبة المكلّفين و لا يجوز لغيره على أحد .

و هو الظاهر من المقنعة و المراسم و الكافي لأبي الصلاح والعلاّمة في المختلف.

و قد أوردنا العبارات التي استفيدت منها الأقوال المذكورة في أوّل الرسالة ، من أراد الملاحظة فليراجع [1].

والخامس : هو الجواز للمولى و الوالد و الزوج، على المملوك و الولد و الزوجة مطلقا، و عدمه لغيرهم، إلّا الفقيه الجامع للشرائط فيسوغ له مطلقا .

أمّا الجواز لهؤلاء الثلاثة المذكورة فقد أوضحنا الحال في ذلك، و أمّا العدم لغيرهم إذا لم يكن فقيها فلانتفاء ما يدلّ على الجواز .

و أمّا الجواز للفقيه فهو مختار المقنعة ، والخلاف، والمبسوط، والوسيلة، والمراسم، والكافي، والسرائر، والجامع، والشرايع، والنافع، والمنتهى، والتذكرة، والتحرير، والمختلف، والقواعد، والإرشاد، والتلخيص، والتبصرة، و اللمعة

---

(١) في بعض النسخ : فليلاحظها من أراد الملاحظة .

والدروس، والمسالك، والروضة، والكفاية، والمفاتيح، و عبارة المقنعة، والمبسوط، والخلاف، والمراسم، والكافي، وقد سمعتها، فلاإفتقار إلى الإعادة، إلّا أنّه في الكافي في مواضع متعدّدة دلالة على ذلك .

منها : ما ذكره بعد ما فرغ من أحكام الجنايز حيث عقد فصلاً فقال :

يجب على كلّ مكلف علم غيره مؤمنا ـ لتصديقه بجملة المعارف والشرايع ـ عدلا ـ باجتناب سائر القبائح فعلا و إخلالا ـ أن يتولاه و يمدحه و يعظمه بحسب منزلته في الإيمان، و يجرى عليه أحكام المسلمين العدول، و يقطع له بالثواب، بشرط مطابقة الباطن للظاهر عن يقين لوجهه .

إلى أن قال : فإن أخلّ بواجب عقلي و سمعي أو فعل قبيحا محرما، مدحه على إيمانه على الوجه الذي ثبت عنده من ظاهر أو باطن، و ذمه على ما فعله من القبيح ذما مقيدا .

إلى قوله : و حكم له بالفسق و أجرى عليه أحكام الفساق من إجتناب الصلاة خلفه و قبول شهادته و إعطائه شيئاً من حقوق الأموال الواجبة و كراهية مناكحته حيّاً و ميّتاً .

و إن علم غيره كافراً أن يلعنه و يبرأ منه و يقطع ولايته و يحرم مودّته و يحكم بدوام عقابه .

إلى أن قال : والقبيح على ضربين : أحدهما : يختص بعصيانه سبحانه . والثاني : ينضم إلى عصيانه فيه ظلم غيره .

إلى قوله : و مظالم العباد على ضربين : أحدهما : يصحّ قبضه و إستيفاؤه كالأموال

والرباع والحيوان و سایر المملوكات، فمن شرط صحّة التوبة من ذلك، الخروج إلى المظلوم من عين الظلامة أو بدلها إن كان حيّاً، و إلى ورثته إن كان ميّتاً، والإعتذار إليه والرغبة في التحليل مما دخل عليه من غم، وفات من نفع، و ينوب مناب إيصالها إسقاط مستحقها .

فإن تعذّر ذلك لفقد عين الظلامة و بدلها أو المظلوم، ففرضه على الوجه الأوّل استحلال المظلوم، فإن عفى عن الحق سقطت تبعته، و إن أبي فليعزم على الخروج إليه من الظلامة في أوّل أحوال الامكان .

و يلزمه التقتير على نفسه و عياله و عزل ما يفضل عن حفظ الحيات للمظلوم، وعلى الوجه الثاني عزل الظلامة من ماله والعزم على إيصالها إلى مستحقّها، والوصيّة بها إن احتضر دون ذلك .

فإن قطع يقينا بانقراض مستحقى الظلامة فهى من جملة الأنفال .

فإذا فعل ما يلزمه من ذلك صحّت التوبة و إن لم يفعل لم تصحّ .

والثاني : ما لا يصحّ قبضه وإستيفاؤه، و هو على ضروب : منها السب والتعريض، فيلزمه من جهة التوبة [١] إكذاب نفسه مما قال مفتريا أو معرضا بمحضر ممن سمعه إن كان خاصا أو على رؤس الأشهاد و إن كان عاما .

فإن كان المقذوف قد علم بالقذف فليتعذّر إليه و يكذب نفسه لديه و يستنزله [٢] عن الحد والتعزير، فإن عفى سقط، و إن طالب فعليه التمكين من نفسه، وليتول (فيه) ذلك منه سلطان الإسلام .

---

(١) في المصدر : حق التوبة .

(٢) في بعض النسخ : و يستغفر له .

و إن كان المقذوف جاهلا بالافتراء عليه لم يجز إعلامه به .

و على القاذف أن يعيد [١] نفسه إلى سلطان الاسلام أو من يصحّ منه إقامة الحد ليجلده بحسب ما وقع منه من قذف أو تعريض، و لا يجوز له إسقاط ما وجب من دون وليّه [٢]، إنتهى .

و قوله : « أو من يصحّ نيابته » يقتضى جواز إقامة الحدود لمن صحّت نيابته عنه، والفقيه الجامع للشرايط كذلك .

و منها : ما ذكره فيما بعد ذلك في أواخر مباحث الجهاد حيث قال :

و أمّا الفسق فمستحقّ بكلّ معصية ليست بكفر، و هو مقتض لفرضين : أحدهما ـ يختصّ الماضى، والثاني ـ يختصّ المستقبل، فالفرض الأوّل مختصّ بسلطان الإسلام أو من يصحّ نيابته عنه و هو على خمسة أضرب :

منها ما يوجب الحد و هو الزنا واللواط والسحق والجمع بين أهل الفجور له والقذف والسرقة والفساد في الأرض و شرب الخمر والفقّاع [٣]، إلى آخره .

و منها : ما ذكره في مباحث القضاء، و قد أوردناه بطوله في أوايل المبحث .

و منها : ما ذكره في هذا المبحث عند التكلّم في جواز تعويل الحاكم في الحكم بعلمه مطلقا في غير الحدود قال :

فأمّا ما يوجب الحد فإن كان العالم بما يوجبه الإمام فعليه الحكم بعلمه، لكونه

---

(١) في المصدر : أن يقيد .

(٢) الكافي للحلبي : ص ٢٤١ .

(٣) الكافي للحلبي : ص ٢٦٣ .

معصوما مأمونا، فإن كان غيره من الحكّام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه لأنّ إقامة الحد أوّلا ليست من فرضه [١]، إلى آخر ما ذكره .

و هو صريح على أنّه يسوغ لغير الإمام من الحكام إقامة الحدود عند الإقرار والبيّنة كما لا يخفى .

و في الوسيلة في مباحث القضاء : فإن عرض حكومة للمؤمنين في حال إنقباض يد الإمام فهى إلى فقهاء شيعتهم [٢].

و هو أعمّ من أن يكون الحكومة في الحدود و غيرها .

و فيه أيضاً في تلك المباحث : والحقوق ثلاثة : فإن كانت لله لم يحكم بها و على الغائب، و إن كانت للناس حكم على ما ذكرنا .

وإن كانت لله تعالىٰ من وجه و للناس من وجه آخر حكم على الغائب بحقّ الناس، و ذلك مثل السرقة، و يجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس، و للإمام في جميع الحقوق [٣].

و مقتضاه جواز الحكم للحاكم بالبيّنة و الإقرار على المدّعى عليه الحاضر في الحدود و غيرها كما لا يخفى .

و فيه أيضاً في مباحث الزنا : و إنّما يثبت بأحد شيئين ، بالبيّنة و بإقرار الفاعل على نفسه .

---

(١) الكافي للحلبى : ص ٤٣٢ .

(٢) الوسيلة لابن حمزة الطوسي : ص ٢٠٩ .

(٣) الوسيلة لابن حمزة الطوسي : ص ٢١٧ .

إلى أن قال : و أمّا ثبوته بإقرار الفاعل فيصحّ بأربعة شروط : بإقرار الفاعل أربع مرّات في مجالس متفرّقات، و كونه عاقلاً، كاملاً، مختاراً .

فإن رجع قبل أن يتمّ أربعا سقط، و يستحبّ للحاكم التعريض إليه بالرجوع، و إن رجع بعد الأربع لم يسقط إن كان موجبه الجلد، و يسقط إن كان موجبه القتل .

و يجوز للإمام إقامة الحد إذا شاهد من غير قيام بيّنة، و إقرار من الفاعل، و إن كان يتعلّق بحقوق الناس لم يجز له ذلك إلّا بعد مطالبة صاحب الحقّ باستيفاء حقّه[1] إنتهى.

و دلالة هذا الكلام من البداية إلى النهاية على إقامة الحدود لغير الامام بل لمطلق الحكّام ممّا لا يخفى على أولى الأحلام .

و قد أوردنا في أوايل الرسالة كثيراً من عباراتهم في المسألة فلا إفتقار إلى الإعادة بل نقول : إنّ المخالف بل المتوقّف في المسألة غير ظاهر عدا ما يظهر من العبارة السالفة من شيخ الطائفة في النهاية، و شيخنا الراوندي في فقه القرآن، وشيخنا الطبرسي في مجمع البيان، و إبن إدريس في السرائر، حيث انّ للمدلول عليه بكلامهم عدم جواز إقامة الحدود إلّا للأئمّة عليهم السلام و ولاتهم .

والمحقّق في الشرايع والنافع، حيث أنّه عزى القول بجواز إقامة الحدود للفقهاء فيهما إلى قيل، و هو يرشد إلى تردّده في ذلك .

و نحن نقول : إنّ الظاهر في بادى الأمر و إن كانت كلماتهم موهمة لذلك لكن بعد التأمّل ليس الأمر كذلك .

أمّا شيخ الطائفة فلأنّ المشار إليه في قوله : « و قد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم

---

(١) الوسيلة لابن حمزة الطوسي : ص ٤٠٩ ـ ٤١٠ .

في حال لا يتمكّنون فيه من تولية بنفوسهم ، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين ، فليفعل ذلك »[1] ، كلّ من إقامة الحدود و الحكم بين الناس .

و لا ينافيه التفريع المذكور في كلامه : « فمن تمكّن من إنفاذ حكم » إلى آخره، لوضوح شموله لإقامة الحدود سيّما بعد ملاحظة قوله : « أو فصل بين المختلفين » .

والحاصل : إنّه ذكر أوّلاً حال كلّ من إقامة الحدود والحكم بين الناس في حال ظهور الإمام و تسلّطه ، و حكم بأنّه لا يجوز لأحد أن يتصدّى لشيء منهما حينئذ إلّا بإذنه .

أشار إلى الأوّل بقوله : « فأمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالىٰ أو من نصبه الإمام لإقامتها » إلى آخره .

والثاني بقوله : « فأمّا الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز بذلك أيضاً إلّا إذن لمن له سلطان الحقّ في ذلك ».

ثمّ ذكر حال كلّ واحد منها في زمن عدم ظهور الإمام عليه السلام بقوله : « و قد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه » إلى آخر ما سلف .

فيكون المشار إليه في هذا الكلام كلّ واحد من الأمرين كما لا يخفى على المتأمّل في مجموع عبارته، و قد أوردناها في أوايل الرسالة فليلاحظ .

و لذا لم نجد أحداً من العلماء نسب إليه الخلاف في المسألة بل كلّ من تصدّى لذكر الخلاف نسب إليه القول بالجواز .

---

(١) النهاية : ص ٣٠١ .

قال في التذكرة : و هل يجوز للفقهاء إقامة الحدود في حال الغيبة ؟ جزم به الشيخان [١] و مثله ذكره في المنتهى والتحرير .

و في كشف الرموز : أمّا البحث في الفقهاء و قد قال الشيخان و سلاّر : « قد فوّضوا ذلك إلى الفقهاء » [٢].

و في التنقيح : القائل هو الشيخان، و في المسالك مشيرا إلى القول بالجواز : هذا القول مذهب الشيخين رحمهما الله و جماعة من الأصحاب [٣].

و في غاية المرام بعد أن عنون عبارة الشرايع : « و قيل للفقهاء العارفين إقامة الحدود »، إلى آخره ما هذا لفظه :

هذا قول الشيخ وابن الجنيد وسلاّر [٤] إلى آخر ماذكره، بل عزى في مهذّب البارع هذا القول إلى الشيخ في خصوص النهاية حيث قال : الثالثة : للفقهاء إقامة الحدود على العموم، و هو مذهب الشيخ في النهاية [٥]، إنتهى .

و هذه النسبة صحيحة، و وجهها ما نبّهنا عليه .

---

(١) المقنعة : ص ٨١٠ ؛ النهاية : ص ٣٠٢ .

(٢) لم نعثر على هذه العبارة في كشف الرموز ، لكن فيه : « و كذا قيل : يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا، و يجب على الناس مساعدتهم » .

إلى أن قال : « و قال سلاّر : و إلّا يثبت (ثبت) المنع، فأمّا الفقهاء فقد جزم الشيخان، بأن في حال الغيبة ذلك مفوّض إليهم إذا كانوا متمكّنين، و لنا فيه نظر » . (ج ٢ ، ص ٤٣٣ و ٤٣٤).

(٣) راجع المراسم : ص ٢٦١ ؛ و قواعد الأحكام : ص ١١٩ ؛ و التنقيح الرائع : ج ١ ، ص ٥٩٦ ؛ والكافي للحلبي : ص ٤٢٣ ؛ و جامع المقاصد : ج ٣ ، ص ٤٩٠ .

(٤) غاية المرام : ج ١، ص ٥٤٧ .

(٥) المهذّب البارع : ج ٢، ص ٣٢٨ .

و أمّا كلام شيخنا الراوندي في فقه القرآن فلأنّ الحاصل في كلامه إقامة الحد ليس لأحد إلّا للإمام أو لمن نصبه الإمام مسلّم لكن لا يلزم منه المخالفة ، لأنّا نقول : إنّ الفقهاء ممّن نصبهم الإمام عليه السلام ، كما ستقف عليه .

و منه يظهر الحال في كلام شيخنا الطبرسي في مجمع البيان من قوله : « ليس لأحد أن يقيم الحدود إلّا للأئمّة عليهم السلام و ولاتهم » [١]، بلا خلاف، لوضوح أنّ الفقهاء من جملة ولاتهم ، و ممّا يؤيّد أنّ مراده ما يعمّ الفقهاء ما ذكره من نفى الخلاف .

فلو لم يكن مراده ذلك لم يصحّ هذا الدعوى لكون القول بالجواز من أعيان الأصحاب بل من جميعهم، كما ستقف عليه .

بقى الكلام في إبن إدريس، فإنّ جماعة من المتأخّرين نسب إليه إنكار الجواز، منهم شيخنا الصيمري في غاية المرام، مشيراً إلى القول بأنّه يجوز للفقهاء إقامة الحدود : هذا قول الشيخ و ابن الجنيد و سلاّر واختاره العلاّمة .

إلى أن قال : و منع إبن إدريس من إقامة الحد في حال الغيبة مطلقا على غير المملوك [٢].

و منهم شيخنا إبن فهد في المهذّب البارع حيث قال : الثالثة ـ للفقهاء إقامة الحدود على العموم ، و هو مذهب الشيخ في النهاية و أبي يعلى [٣] ، و اختاره العلاّمة [٤].

---

(١) مجمع البيان : ج ٧، ص ٢١٩ .

(٢) غايةالمرام : ج ١، ص ٥٤٧ .

(٣) في المراسم العلوية، باب ذكر الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر : ص ٣٦١ ، سطر ١ ؛ قال : فقد فوّضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس .

(٤) في المختلف : ص ١٥٩، سطر ٣٥ ؛ قال : و الأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء .

إلى أن قال : و منع إبن إدريس من ذلك و قال : لا يقيم غير الإمام إلّا على المملوك فقط [١].

و منهم الفاضل المقداد و قال في التنقيح في شرح عبارة النافع : « وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا، و يجب على الناس مساعدتهم » :

القائل هو الشيخان، وكذا قال سلاّر ما لم يكن قتلا أو جرحاً، ومنع منه إبن إدريس، قال : هو رواية شاذّة [٢]، إنتهى .

و نحن نقول : إنّ ما فهمه هؤلاء الأماجد العظام من كلام هذا النحرير العلاّم غير مقترن بالإستقامة والصواب، و إن كان ممّا يوهمه بعض ألفاظه في ذلك المرام، فلاحظ عبارته السالفة .

و الحاصل : إنّ الظاهر من كلامه أنّ المقصود منه ما نبّهنا عليه في كلام الشيخ في النهاية ملخّصه : إنّ المراد منه هو أنّه في زمن ظهور الإمام و إستيلائه لا يجوز لأحد إقامة الحدود و لا الحكم و لا الإفتاء إلّا لمن نصبه الإمام و أذن له في ذلك .

و أمّا في زمن الغيبة فالأمر في كلّ من إقامة الحدود والحكم بين الناس مفوّض إلى فقهاء شيعتهم [٣]، فلا يكون إبن إدريس مخالفاً للشيخ و غيره من هذه الجهة .

نعم إنّ المستفاد من كلام الشيخ أنّه كما يجوز إقامة الحد للمولى على مملوكه، كذا جوّزها للوالد على ولده، والزوج على زوجته، و إبن إدريس منكر لذلك .

---

(١) المهذّب البارع : ج ٢، ص ٣٢٩ .

(٢) التنقيح الرائع : ج ١، ص ٥٩٦، كتاب الجهاد والأمربالمعروف .

(٣) في بعض النسخ : فقهاء الشيعة .

وكذا المتولى من قبل سلطان الجائر على رعيّته مطلقا، و لو لم يكن فقيهاً، وكان في زمن ظهور الإمام، و إبن إدريس منكر لذلك أيضاً، و نسب هذا إلى الرواية و ذكر أنّه أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته إيراداً لا إعتقاداً .

فما في التنقيح من النسبة إلى إبن إدريس أنّه ذكر أنّ إقامة الحدود من الفقهاء رواية شاذّة، غير مطابق للواقع .

والحاصل : إنّ الداعى لوقوع هؤلاء العظام فيما وقعوا فيه من المخالف للواقع كلام إبن إدريس حيث قال :

« لأنّ الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا و من المسلمين جميعا أنّه لا يجوز إقامة الحدود و لا المخاطب بها إلّا الأئمّة عليهم السلام و الحكّام القائمون بإذنهم في ذلك، فأمّا غيرهم فلا يجوز له التعرّض بها على حال » .

من غير أن يتأمّلوا في ذيل كلامه في ذلك المقام فضلاً عن كلماته في مقامات أخر.

تنقيح المقام يستدعى إيراد ما حضرنى في الآن من كلماته الدالّة على خلاف ما عزوا إليه، فنقول : إنّ المشار إليه لاسم الإشارة في كلامه :

« و قد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصلين الباحثين عن مأخذ الشريعة ، الديّانين القيّمين بذلك في حال لا يتمكّنون فيه من تولية نفوسهم » .

هو ما نبّهنا عليه في عبارة النهاية، أي كلّ من إقامة الحدود والحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين .

و إنّ المراد من قوله : « لا يجوز إقامة الحدود و لا المخاطب بها إلّا الأئمّة عليهم السلام و الحكّام القائمون بإذنهم في ذلك » إلى آخره ، عدم الجواز في زمن ظهور الإمام

أو مطلقا، لكم بالنسبة إلى غير الفقهاء، بناء على أنّ المراد من قوله : « الحكّام القائمون بإذنهم » ما يعمّهم .

والحاصل : إنّ المشار إليه لاسم الإشارة في كلام ما ذكر لوجوه :

منها : دعوى الإجماع في كلامه لوضوح أنّ القول بجواز إقامة الحدود من الفقهاء في زمن الغيبة معروف بين علماء الشيعة و غيرهم .

و قد سمعت العبارات الصادرة ممن تقدّم على إبن إدريس الدالّة عليه كعبارة شيخنا المفيد في المقنعة و سلاّر بن عبدالعزيز في المراسم و أبي الصلاح في الكافي و شيخنا الطوسي في كتبه و غيرهم .

فكيف يمكن إختفاء مثل ذلك على إبن إدريس حتّى ادّعى الإجماع الأصحاب بل المسلمين على خلافه .

و منها : قوله : « فمن تمكّن من إنفاذ حكم [١] أو إصلاح بين الناس، أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك » ، لوضوح أنّ إنفاذ الحكم يعمّ إقامة الحدود بل يمكن قصر المراد منه فيها لقوله : « أو فصل بين المختلفين ».

و منها : قوله : « و من دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل البيت ليفصل بينهما فلم يجبه و آثر المضى إلى المتولى من قبل الظالمين كان في ذلك متعدياً للحقّ مرتكباً للآثام، (مخالفاً للإمام، مرتكباً للسيّئات العظام) [٢]، و لا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلّا بموجب الحقّ ».

---

(١) في بعض النسخ زيادة : و هو من أهله .

(٢) ما في المعقوفين ليس في المصدر .

إلى أن قال : « و من لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود و غيرها لا يجوز له التعرّض لتولى ذلك على حال، فإن تعرّض لذلك كان مأثوما (معاقبا) [١].

و منها : ما ذكره في مباحث الحدود حيث قال :

« و إذا تكامل شهود الزنا أربعة، و شهدوا به ثمّ ماتوا أو غابوا ، جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم و يقيم الحد على المشهود عليه لقوله تعالىٰ : ﴿ **اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [٢]، و هذا زان بغير خلاف » [٣]، إنتهى .

لوضوح أنّ المراد منه حال الحاكم، أمّا في خصوص هذه الأزمنة أو مطلقا فيشمل حكم زمان الغيبة قطعا فقد دلّ على إقامة الحد من الحاكم فيها و هو المراد .

و منها : ما ذكره في تلك المباحث أيضاً، قال : إذا شاهد الإمام من يزنى أو يشرب الخمر، كان عليه أن يقيم الحد عليه، و لا ينتظر مع مشاهدته قيام البيّنة ولا الإقرار [٤].

و كذلك الثابت من قبله لأنّا قد بيّنا في كتاب القضاء أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء بغير خلاف بين أصحابنا .

و منها : ما ذكره في أواخر السرائر بعد أن عقد فصلاً في تنفيذ الأحكام، و هو أظهرها في الدلالة على المرام و هو مطابق لما أوردناه من الكافي الصلاح حيث قال :

« و صحّة التنفيذ يفتقر إلى معرفة من يصحّ حكمه، و يمضى تنفيذه، فإذا ثبت

---

(١) النهاية : ص ٣٠٢ .

(٢) النور : ٢ .

(٣) السرائر : ج ٣، ص ٤٣٤ .

(٤) النهاية : ص ٦٩١ .

ذلك فتنفيذ الأحكام الشرعيّة، والحكم بمقتضى (من يصحّ) التعبدّ فيها، من فروض الأئمّة عليهم السلام المختصّة بهم دون من عداهم ممّن لم يؤهّلوا لذلك .

فإن تعذّر تنفيذها بهم عليهم السلام و بالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب ، لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم عليهم السلام تولّى ذلك ، و لا التحاكم إليه ، ولا التوصل بحكمه إلى الحقّ، و لا تقليد الحكم مع الإختيار .

و لا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام عليه السلام في الحكم من شيعته، و هى العلم بالحق في الحكم المردود إليه [١].

إلى أن قال : فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلد الحكم، و إن كان مقلّده ظالما متغلبا، و عليه متى عرض لذلك أن يتولاّه لكون هذه الولاية أمراً بمعروف، و نهيا عن منكر، تعيّن غرضهما بالتعريض للولاية عليه .

وهو وإن كان في الظاهر من قبل المتغلب فهو في الحقيقة نائب عن وليّ الأمر عليه السلام في الحكم و مأهول له لثبوت الإذن منه و من آبائه عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك فلا يحل له العقود عنه .

و إن لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس، فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولاة الأمر عليهم السلام و إخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم، (إليه) وحمل حقوق الأموال إليه و التمكن من أنفسهم لحد و تأديب، تعيّن عليهم ، لا يحلّ لهم الرغبة عنه ، ولا الخروج عن حكمه [٢].

---

(١) السرائر : ج ٣، ٥٣٧ .

(٢) السرائر : ج ٣، ص ٥٣٧ .

إلى آخر ما ذكره، و قد علمت أنّه مطابق لما ذكره شيخنا أبوالصلاح في الكافي، بل عين عبارته [١].

و قوله : « والتمكين من أنفسهم » إلى آخره، صريح في المطلب .

و منها : ما ذكره بعده في آخر الكتاب، في مقام الإستدلال بأنّ للحاكم التعويل على علمه في الحكم في جميع الأشياء حيث قال :

و أمّا ما يوجب الحدود فالصحيح من أقوال طائفتنا و ذوى التحصيل من فقهاء عصابتنا لا يفرقون بين الحدود و بين غيرها من الأحكام الشرعيات، في أنّ للحاكم النائب من قبل الإمام أن يحكم فيها بعلمه كما أنّ للإمام ذلك .

مثل ما سلف في أحكام التي هى غير الحدود، لأنّ جميع ما دلّ هناك هو الدليل هيهنا، و للفرق بين الأمرين مخالف مناقض في الأدلّة .

و ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ ما يوجب الحدود فإن كان العالم بما يوجبه الإمام فعليه الحكم بعلمه، لكونه معصوما مأمونا .

و إن كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه، و تمسّك بأن قال .

لأنّ إقامة الحد أوّلا ليست من فروضه، و لأنّه بذلك شاهد على غيره باللواط والزنا أو غيرهما، و هو واحد، و شهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد، و إن كان عالما يوضح ذلك أنّه لو علم ثلاثة نفر غيرهم زانيا، لم يجز لهم الشهادة عليه، فالواحد أحرى أن لا يشهد عليه .

---

(١) الكافي للحلبي : ص ٤٢١ .

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب : و ما اخترناه أوّلا هو الذي يقتضيه الأدلّة، و هو إختيار السيّد المرتضى ـ قدّس الله تعالىٰ روحه ـ في إنتصاره [١]، واختاره شيخنا أبوجعفر في خلافه [٢] و غيرهما من الأجلّة المشيخة .

و ما تمسّك به المخالف لما اخترناه فليس فيه ما يعتمد عليه و لا ما يستند إليه، لأنّ جميع ما قاله و أورده يلزم في الإمام مثله حرفا فحرفا .

فأمّا قوله : « إقامة الحدود ليست من فروضه »، فعين الخطاء المحض عند جميع الأمّة، لأنّ الحكّام جميعاً هم المفتون [٣] بقوله تعالىٰ : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [٤]، و كذلك قوله تعالىٰ : ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [٥]، إلى غير ذلك من الآيات [٦]، إنتهى .

و أنت إذا تأمّلت في العبارات المذكورة تعلم أنّ ما عزوه إلى إبن إدريس، من منعه إقامة الحدود من الفقهاء في هذه الأزمنة، غير مقرون بالصحّة، و أنّ الداعى لتلك النسبة، الجمود ببعض كلماته، من دون تأمّل في السابق عليه واللاحق به .

بل الذي يظهر من مجموع كلماته التي أوردناها في المقام و غيرها أنّ إصراره بالجواز فوق كلام المجوّزين .

---

(١) الإنتصار : كتاب القضاء، مسائل القضاء والشهادات .

(٢) الخلاف : كتاب آداب القضاء مسألة ٤١ .

(٣) في بعض النسخ : جميعهم هم المعينون .

(٤) المائدة : ٣٨ .

(٥) النور : ٢ .

(٦) السرائر : ج ٣، ص ٥٤٥ .

و من جميع ما ذكر تبيّن أنّ المخالف في المسألة غير موجود لأنّا لم نجد المخالف في المسألة و لا نقله ناقل عدا ما علمت به من نسبة الخلاف في كلمات جماعة من الأصحاب إلى إبن إدريس، و قد اتّضح لك الحال في ذلك .

بل نقول : إنّ المتوقّف في المسألة فغير ظاهر عدا المحقّق والعلاّمة، فإنّ العلاّمة في المنتهى ذكر في موضع : « و عندي في ذلك توقّف »، لكنّه بعده بفاصلة قليلة قوّى الجواز حيث قال :

قال الشيخ ﷺ : يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت .

إلى أن قال : و هو قوي عندي [١].

مضافاً إلى أنّ فتواه في غالب كتبه التصريح بالجواز من غير تأمّل .

و أمّا المحقّق فقد سمعت ما ذكره في مباحث الأمر بالمعروف من الشرايع والنافع الدال على تردّد في المسألة، لكن الظاهر منه في مباحث الحدود من الكتابين المصير إلى الجواز .

قال في الشرايع : يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالىٰ بعلمه كحدّ الزنا ، أمّا حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة، حدّاً كان أو تعزيراً [٢].

و فيه أيضاً في حد اللواط : و يحكم الحاكم فيه بعلمه ، إماماً كان أو غيره ، على الأصحّ [٣]، إنتهى .

---

(١) منتهى المطلب : ج ٢، ص ٩٩٥ ، ط ق .

(٢) شرايع الإسلام : ج ٤، ص ١٤٥ .

(٣) شرايع الإسلام : ج ٤، ص ١٤٦ .

والحاكم في كلامه يعمّ الحاكم في زمن الغيبة لو لم ندّع الظهور فيه .

هذا تحقيق الحال في التنبيه على فتوى الأصحاب في المسألة الملتقطة من كلماتهم في موارد متشتّتة .

والمختار عندي في المسألة هو الجواز للفقيه الجامع لشرائط الفتوى بل عدم جواز الإخلال عند التمكّن من الإقامة والأمن من مضرة أهل الفساد لوجوه :

الأوّل : إطباق الأصحاب على ذلك ظاهراً على ما عرفت ممّا فصّلناه من عدم ظهور الخلاف في المسألة، و لا نقله ناقل عدا ما ذكره جماعة من نسبة الخلاف إلى إبن إدريس .

و قد عرفت أنّ الداعى لتلك النسبة جمودهم على ما يوهمه بعض كلماته من غير تأمّل في صدر كلامه و لا ذيله، و لا ملاحظة كلماته في مباحث آخر، و نبّهنا على أنّ إصراره في هذا المطلب فوق إصرار أكثر المفتين بالجواز .

فنقول : إنّ القول بأنّ الفقيه الجامع للشرائط يتصدّى لإقامة الحدود ممّا أطبق عليه الأصحاب ظاهراً فيجب المصير إليه .

أمّا الصغرى فلما عرفت ممّا فصّلناه، و أمّا الكبرى فلما أطبقت المشايخ العظام ـ قدّس الله تعالىٰ أرواحهم ـ على روايته .

أمّا ثقة الإسلام، ففي باب إختلاف الحديث من كتاب العقل والجهل من أصول الكافي، و كذا في باب كراهة الإرتفاع إلى قضاةالجور من كتاب القضاء من فروعه : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان بن

يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة [١].

و أمّا شيخنا الصدوق ففي باب الإتّفاق على عدلين في الحكومة من أبواب القضايا والأحكام من الفقيه بإسناده إلى داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة [٢].

و أمّا شيخ الطائفة ، ففي باب من إليه الحكم من كتاب القضايا و الأحكام ، من أصل التهذيب، بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن الشمون، عن محمّد بن عيسىٰ [٣].

وكذا في باب الزيادات في القضايا والإحكام من التهذيب، باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسىٰ، (عن صفوان) عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، يكون بينهما منازعة في دَين أو ميراث، فيتحاكمان [٤] إلى السلطان و إلى القضاة، أيحلّ ذلك ؟

قال : (فقال عليه السلام :) من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتا، و إن كان حقّا [٥] ثابتا له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت .

و قد أمر الله أن يكفر به، قال الله عزّوجلّ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَنْ يَكْفُرُواْ بِهِ ﴾ [٦].

---

(١) الكافي : ج ١، ص ٦٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٣، ص ٨ .

(٣) تهذيب الأحكام : ج ٦، ص ٢١٨ و ٣٠١ .

(٤) في التهذيب والفقيه : فتحاكما .

(٥) في بعض النسخ : حقّه .

(٦) النساء : ٦٠ .

(قال :) قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران (إلى) من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإنّي قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه، كما في التهذيب .

و في الكافي : فلم يقبله منه فإنّما إستخفّ بحكم الله، و علينا ردّ، و الرادّ علينا الرادّ على الله و هو على حدّ الشرك بالله .

قلت : فإن كان كلّ رجل [١] إختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما، واختلفا فيما حكما و كلاهما إختلفا في حديثكم [٢] ؟

قال : الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما في الحديث و أورعهما ، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال : قلت : فإنّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما [٣] على صاحبه .

قال : فقال : ينظر إلى ماكان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه [٤] لا ريب فيه الحديث [٥].

و صدر الحديث غير مذكور في الفقيه بل مذكور فيه قال : قلت : في رجلين إختار كلّ واحد منهما رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما، إلى آخره .

---

(١) في بعض النسخ : كلّ واحد منهما .

(٢) في الفقيه : في حديثنا .

(٣) في الفقيه : ليس يتفاضل واحد .

(٤) في الفقيه : فإن المجمع عليه حكمنا .

(٥) تهذيب الأحكام : ج ٦، ص ٢١٨ ؛ الكافي : ج ١ ص ٦٧ ؛ من لايحضره الفقيه : ج ٣، ص ٨ .

ينبغي أوّلاً نقل الكلام في سنده ثمّ في دلالته، فنقول : قد عرفت أنّ شيخنا الصدوق رواه في الفقيه باسناده، عن داود بن الحصين .

قال في المشيخة : و ما رويته عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن رضى الله عنهما، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن المسكين، عن داود بن الحصين [١] .

و لا كلام في هذه الطريقة إلّا من جهة الحكم بن مسكين فإنّه لم يذكر في كتب الرجال بمدح، إلّا أنّ الظاهر من النجاشي أنّ له كتبا [٢].

فسند الكافي والتهذيب أحسن، فينبغى نقل الكلام في ذلك فنقول : لا اختلاف في سند الحديث في الكتابين إلّا أنّ ثقة الإسلام رواه عن محمّد بن يحيى ، و شيخ الطائفة رواه باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب و طريقه إليه صحيح ، و باقى رجال السند في الكتابين متّحد كما علمت ممّا ذكرناه .

فالتكلّم في أحد السندين يغنى عن التكلّم في الآخر، فنختار سند الكافي لعلوّه فنقول : قد عرفت أنّه رواه عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة .

أمّا محمّد بن يحيى فهو محمّد بن يحيى العطار الذي لا خلاف في وثاقته عند علماء الرجال .

و أمّا محمّد بن الحسين، فهو محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي وثّقه

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ٤٦٦ .

(٢) رجال النجاشي : ص ١٥٩، العدد ٤٢١ .

النجاشي ، و شيخ الطائفة ، و العلاّمة ، و غيرهم ، و أورده شيخ الطائفة في الرجال في أصحاب سادتنا الجواد و الهادي والعسكري عليهم السلام [١].

و في النجاشي : أنّه مات سنة إثنين و ستّين و مأتين [٢].

و أمّا صفوان : فهو و إن كان مطلقا في سند التهذيب، كما في باب كراهة الإرتفاع إلى قضاة الجور من كتاب قضاء الكافي أيضاً، لكن المصرّح به في الباب المذكور من أصوله أنّه إبن يحيى .

و صفوان بن مهران و إن كان مشتركا معه صفوان بن يحيى في الوثاقة والجلالة إلّا أنّ إبن يحيى أوثق لكونه من أصحاب الإجماع، فلا كلام في سند الحديث باعتبار هؤلاء الأجلّة المذكورة .

و إنّما الكلام في باقي رجاله و هم محمّد بن عيسىٰ الذي يروى عن صفوان وداود بن الحصين الذي يروى عنه صفوان و الراوي عن الإمام عليه السلام أي عمر بن حنظلة .

فنقول : أمّا محمّد بن عيسىٰ فهو في المقام مشترك بين الأشعري الذي أنّه من أصحاب مولانا الرضا والجواد عليهما السلام، و بين اليقطيني الذي هو من أصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام .

لأنّ النجاشي [٣] و العلاّمة ذكرا أنّه من أصحاب مولانا الجواد عليه السلام ، و أورده

---

(١) رجال الطوسي : ص ٣٧٩، ٣٩١ .

(٢) رجال النجاشي : ص ٣٣٤، الرقم ٨٩٧ .

(٣) رجال النجاشي : ص ٣٣٨، الرقم ٩٠٥ .

شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب مولانا الرضا والهادي والعسكري عليهم السلام.

و مع ذلك إيراده إيّاه في باب من لم يرو ليس على ما ينبغي.

فنقول: أمّا محمّد بن عيسىٰ الأشعري، فإنّ النجاشي والعلاّمة و إن لم يصرّحا بتوثيقه لكن ذكرا في ترجمته ما يغنى عن التوثيق فقالا: إنّه شيخ القمّيّين و وجه الأشاعرة [١].

و شيخنا الشهيد الثاني والعلاّمة السمىّ المجلسي صرّحا بتوثيقه.

أمّا شيخنا الشهيد الثاني ففي المسالك في مسألة البهيمة الموطؤة و غيرها، وستقف على عبارته، و أمّا العلاّمة المجلسي ففي الوجيزة.

و أمّا محمّد بن عيسىٰ بن عبيد بن يقطين، فقد إختلف مقالة العلماء في شأنه، فشيخنا الصدوق و شيخه إبن الوليد، و شيخنا الطوسي، و المحقّق الحلّي على تضعيفه.

فحكى بالصدوق عن شيخه أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسىٰ من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه.

و قال شيخنا الطوسي في الفهرست:

محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني ضعيف، إستثناه أبوجعفر بابويه عن رجال نوادر الحكمة، و قال: أنا لا أروى ما يختصّ برواياته، و قيل: إنّه كان يذهب مذهب الغلاة [٢].

---

(١) رجال النجاشي: ص ٣٣٨، الرقم ٥٩٠.

(٢) الفهرست: ص ٢١٦، الرقم (٦١١) ٢٦.

و قال في رجاله في باب من لم يرو : محمّد بن عيسىٰ اليقطيني ضعيف [١].

و في باب أصحاب مولانا الهادي عليه السلام : محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، يونسي، ضعيف (على قول القميّين) [٢].

و في باب أصحاب مولانا أبي محمّد العسكري عليه السلام محمّد بن عيسىٰ بن عبيد اليقطيني بغدادي، يونسي [٣].

و قال في الإستبصار ، في باب أنّه لا يجوز العقد على إمرأة عقد عليها الأب أو الإبن، في مقام الردّ على رواية ظاهرها توقّف حرمة العقد على الدخول، ما هذا كلامه :

على أنّ هذا الخبر مرسل منقطع، و طريقه محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، و هو ضعيف ، و قد إستثناه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة و قال : ما يختصّ بروايته لا أرويه، ثمّ قال : و من هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه [٤].

و قال المحقّق في مباحث الأغسال المسنونة من المعتبر ما هذا لفظه : و قال شاذّ منّا : غسل الإحرام واجب، و لعلّه إستناد إلى ما رواه محمّد بن عيسىٰ، عن يونس .

إلى أن قال : و محمّد بن عيسىٰ ضعيف [٥].

---

(١) رجال الطوسي : ص ٤٤٨ .

(٢) رجال الطوسي : ص ٣٩١ .

(٣) رجال الطوسي : ص ٤٠١ .

(٤) الإستبصار : ج ٣، ص ١٥٦ .

(٥) المعتبر : ج ١، ص ٣٥٨ .

و في مسألة الوضوء بماء الورد، بعد أن أورد الحديث الدالّ على جواز الوضوء والغسل بماء الورد ما هذا لفظه :

و الجواب : الطعن في السند، فإنّ سهلا و محمّد بن عيسىٰ ضعيفان، و ذكر إبن بابويه عن إبن الوليد أنّه لا يعتمد على حديث محمّد بن عيسى، عن يونس [١].

و في مسألة جواز التوضّؤ قبل غسل مخرج البول :

فالجواب : الطعن في السند، فإنّ الراوي محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، و أحاديث محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس يمنع العمل بها إبن بابويه ﷺ عن إبن الوليد [٢].

و وافقهم شيخنا الشهيد الثاني، فقد صرّح في مواضع من المسالك بضعفه :

منها : في مباحث الأطعمة والأشربة في مسألة البهيمة الموطؤة، بعد أن أورد الرواية المشتملة على القرعة فيها، قال :

و بمضمون الرواية عمل الأصحاب، مع أنّها لا تخلو من ضعف و إرسال، لأنّ راويها محمّد بن عيسىٰ عن الرجل، و محمّد بن عيسىٰ مشترك بين الأشعري الثقة واليقطيني و هو ضعيف [٣].

و منها : ما ذكره في كتاب القضاء في مسألة لزوم اليمين على المدعى على الميت بعد إقامة البيّنة حيث قال :

---

(١) المعتبر : ج ١، ص ٨١.

(٢) المعتبر : ج ١، ص ١٢٥.

(٣) مسالك الأفهام : ج ١٢، ص ٣١.

مع أنّ طريقها محمّد بن عيسى العبيدي و هو ضعيف على الأصحّ [١] إنتهى .

و منها : ما ذكره في مسألة تبرأ الوالدة من جريرة ولده و ميراثه حيث قال :

والروايتان ـ مع شذوذهما و مخالفة حكمهما للأصل، بل للكتاب والسنّة ـ ضعيفتان، لجهالة يزيد في الأولى، و في طريقها أيضاً محمّد بن عيسىٰ، و هو ضعيف أو مشترك [٢].

و مراده على ما يظهر ممّا حكينا عنه أنّ محمّد بن عيسىٰ في ذلك السند إن كان هو اليقطيني و لم يكن محتملا لغيره فهو ضعيف، و إن احتمل غيره يكون مشتركا بين الأشعري الثقة و اليقطيني الضعيف .

و أيضاً ذكره في حاشيته على الخلاصة العلاّمة، بعد أن أورده الأخبار الدالّة على قدح زرارة المشتملة أسانيدها على محمّد بن عيسىٰ، ما هذا لفظه :

فقد ظهر إشتراك جميع الأخبار القادحة في أسنادها إلى محمّد بن عيسىٰ، و هو قرينة عظيمة على ميل و إنحراف منه على زرارة، مضافاً إلى ضعفه في نفسه .

و قد قال السيّد جمال الدين بن طاوس و نعم ما قال : و لقد أكثر محمّد بن عيسىٰ من القول في زرارة حتّى لو كان بمقام عدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة، فكيف وهو مقدوح فيه [٣].

و المختار وفاقا للمحقّقين مقبوليّة روايته، بل وثاقته و عدالته .

---

(١) مسالك الأفهام : ج ١٣، ص ٤٦٢ .

(٢) مسالك الأفهام : ج ١٣، ص ٢٣٨ .

(٣) التحرير الطاووسى : ص ٢٤٠، تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة : ص ٣٨ .

و منهم الفضل بن شاذان على ما حكاه تلميذه عليّ بن محمّد القتيبي عنه كما حكاه الكشي في رجاله، حيث حكى عن عليّ بن محمّد القتيبي أنّه قال: كان الفضل يحب العبيدي و يثنى عليه و يمدحه و يميل إليه و يقول: ليس في أقرانه مثله [١].

و منهم الكشي، قال في ترجمة محمّد بن سنان: قد روى عنه الفضل، و أبوه، ويونس، و محمّد بن عيسىٰ العبيدي، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين إبنا السعيد الأهوازيان [٢] و أيّوب بن نوح، و غيرهم من العدول والثقات من أهل العلم [٣]، إنتهى.

والمستفاد من هذا الكلام، توثيق هؤلاء الأعلام الذين منهم محمّد بن عيسى العبيدي كما لا يخفى.

و لعلّه المراد ممّا ذكره المدقّق السمىّ الداماد من قوله: فقد وثّقه أبوعمر الكشي، و منهم أبوالعبّاس بن نوح و هو أستاد النجاشي، و ستقف على عبارته.

و منهم النجاشي قال في ترجمته: أبو جعفر جليل من أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة و مشافهة.

ثمّ ذكر ما حكاه الكشي عن الفضل بن شاذان فقال: و بحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله [٤]، و هو كما أفاد.

---

(١) إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٨١٧، الرقم ١٠٢١.

(٢) في المصدر زيادة: و إبنادندان.

(٣) إختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٧٩٦، العدد ٩٧٩.

(٤) رجال النجاشي: ص ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

و منهم العلاّمة، فإنّه صحّح طريق الصدوق إلى إسماعيل بن جابر، و إلى حنّان بن سدير، و إلى داود الصيرفي، و إلى عليّ بن ميسرة، و إلى يُس الضرير، و قد إشتمل الطريق في جميع ذلك على محمّد بن عيسىٰ .

قال في المشيخة : و ما كان فيه إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عيسىٰ، عن صفوان بن يحيى، عن إسمعيل بن جابر [١].

قال : و ما كان فيه عن حنّان بن سدير فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن رضى الله عنهما، عن سعد بن عبدالله، و عبدالله بن جعفر الحميري، جميعا عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن حنّان [٢].

و له إليه طريقان آخران : أحدهما، إشتمل على إبراهيم بن هاشم، و الآخر إشتمل على عبدالصمد بن محمّد، و عبدالصمد بن محمّد غير مصرّح بالتوثيق، و إبراهيم بن هاشم معدود عندهم من الحسان ، فيكون التصحيح مبنيّا على توثيق محمّد بن عيسىٰ، و هو المطلوب، فتأمّل !

و قال : ما كان فيه عن داود بن الصرمي فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، و عليّ بن إبراهيم بن هاشم جميعا عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن داود الصرمي [٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ٤٢٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ٤٢٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ٤٥٠ .

و قال : و ما كان فيه عن عليّ بن ميسرة، فقد رويته عن أبي ﷺ عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا، عن عليّ بن ميسرة [١].

و قال : و ما كان فيه عن يُس الضرير فقد رويته عن أبي و محمّد بن الحسن رضى الله عنهما، قالا : حدّثنا سعد بن عبدالله، و عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن يُس الضرير البصري [٢].

و أيضاً أنّه كثيراً ممّا صحّح الحديث في المنتهى والمختلف، و قد اشتمل سنده على محمّد بن عيسى .

من ذلك ما في مبحث القراءة قال : و في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها [٣].

و منه ما في مبحث سجود التلاوة ، حيث قال : لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سمع السجدة فقرأ، فقال : لا يسجد إلّا أن يكون منصتا لقراءته (للقراءة) [٤].

و قال في الخلاصة : والأقوى عندي قبول روايته [٥].

و منهم المحقّق المدقّق السميّ الداماد، و قال : والأصحّ عندي أنّ محمّد بن عيسى العبيدي ثقة، صحيح الحديث [٦].

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ٥٠١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ٥١٦ .

(٣) الكافي : ج ٣، ص ٣١٤، والإستبصار : ج ١، ص ٣١٥، و تهذيب الأحكام : ج ٢، ص ٧٠ .

(٤) الكافي : ج ٣، ص ٣١٨، و تهذيب الأحكام : ج ٢، ص ٢٩١ .

(٥) خلاصة الأقوال : ص ٢٤٢ .

(٦) إثنى عشر رسالة للمحقّق الداماد : ج ٧، ص ٤٩ .

و منهم العلاّمة السمىّ المجلسي، فإنّه أيضاً صرّح بتوثيقه في الوجيزة [١]، و هو الظاهر من والده العلاّمة المولى التقي المجلسي [٢].

وكلمات الجارحين غير صالحة للمعارضة .

أمّا كلام إبن الوليد، فلأنّ ما وصل منه إلينا كلامان :

أحدهما : ما مرّ ممّا حكاه شيخنا الصدوق عنه من أنّه قال : ما تفرّد به محمّد بن عيسىٰ من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه [٣].

و هذا الكلام غير صريح في تضعيف نفسه، بل و لا ظاهر فيه، بل الدلالة على خلافه أظهر، لوضوح أنّه لوكان المراد تضعيف نفسه لما وجه لاختصاص حكم عدم الإعتماد بأحاديثه المأخوذة من كتب يونس .

إذ الظاهر من هذا الكلام مقبوليّة روايته المأخوذة من غير كتب يونس، فالظاهر منه أنّ عدم الإعتماد من حديثه حينئذ ليس لأجل القدح في نفسه بل لأمر آخر .

و قد صرّح بعض المحقّقين من المتأخّرين بأنّ منشأوه هو أنّ إبن الوليد كان يعتقد أنّه يعتبر في الإجازة أن يقرأ على الشيخ، أو يقرأ الشيخ عليه و يكون السامع فاهما لما يرويه .

وكان لا يعتبر الإجازة المشهورة بأن يقول : « أجزت لك أن تروى عنّي »، وكان محمّد بن عيسىٰ صغير السن و لا يعتمدون على فهمه عند القراءة و لا على إجازة

---

(١) الوجيزة : ص ٣١١، العدد ١٧٥٢، قال : محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ثقة .

(٢) روضة المتّقين : ج ١٤، ص ٥٤ و ٢٤٩ .

(٣) من لايحضره الفقيه : ج ٤، ص ٤٩٢، العدد ٢ .

يونس له [١].

و على فرض الإغماض عنه نقول : يكفى في هذا الباب ما ذكره النجاشي بعد حكايته ، حيث قال :

و رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون : من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسىٰ .

و الكلام الثاني : ما أورده في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى، من أنّ محمّد بن الحسن بن الوليد قد يستثنى من روايته محمّد بن أحمد بن يحيى، ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمّد بن يحيى المعادي، أو عن أبي عبدالله الرازي .

إلى أن قال : أو عن محمّد بن عيسى عبيد باسناد منقطع .

و هذا أيضاً لا يدلّ على الطعن في هذا الرجل بناءً على أنّ نفس الرجل لو كان مطعونا عنده فلا حاجة إلى التقييد بقوله : « باسناد منقطع »، لوضوح أنّ الظاهر منه أنّه يقبل روايته عنه لو لم يكن بأسناد منقطع .

و حكى النجاشي عن شيخه أبي العبّاس بن نوح أنّه قال : و قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه و تبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدرى ما رابه فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة [٢]، إنتهى .

---

(١) منهج المقال : ص ٣١٣، تعليقة الوحيد عليه .

(٢) رجال النجاشي : ص ٣٤٨، العدد ٩٣٩ .

و قوله : « إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد »، إستثناء من قوله : « قد أصاب شيخنا أبوجعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه ».

والمراد أنّ هذا الشيخ قد أصاب في إستثناء رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن هؤلاء، إلّا في محمّد بن عيسىٰ، فلا أدرى ما رابه فيه، أي لا أدرى ما أدخله في الريب في حقّه ، مع أنّ محمّد بن عيسى كان في ظاهر العدالة و الثقة ، فلا ينبغي أن يستثنى روايته عنه .

فعلى هذا يكون رابه من باب راب، يروب، أو يريب، كما في الحديث المشهور : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك [1]، أي أترك ما فيه شكّ إلى ما لا شكّ فيه .

فقوله : « لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة » يكون توثيقا له، فالموثّق لمحمّد بن عيسى الذي كلامنا فيه، هو الفضل بن شاذان، والكشّي، و إبن نوح الذي هو من مشايخ النجاشي و أستاده، والعلاّمة، والمدقّق السمىّ الداماد، والمجلسيّان ، و غيرهم .

و قلّما يجتمع التوثيق من هؤلاء العظام لواحد كما لا يخفى، فلا تعويل على كلمات الجارحين، إذ الظاهر أنّ المنشأ في الجميع قول شيخنا إبن الوليد، و قد اتّضح ممّا بيّنا حاله .

---

(١) نقله الشيخ الحر في الوسائل (١٨ / ١٢٢، ب ١٢، ح ٣٨) عن جوامع الجامع للشيخ الطبرسي ﷺ، ورواه العلاّمة المجلسي عن غوالى اللئالى (١ / ٣٩٤،ح ٤٠، و ٣ / ٣٣٠،ح ٢١٤) في أحاديث رواها الشهيد الأوّل (راجع البحار : ٢ / ٢٥٩)، و هكذا نقله السيّد المرتضى في الناصريّات في المسألة ٣٨، و قال الطبرسي في جوامع الجامع (١ / ١٣): « و في الحديث : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ».

فعلى هذا يمكن أن يقال : إنّ التعويل على محمّد بن عيسى العبيدي أشدّ و أكثر من التعويل على محمّد بن عيسى الأشعري كما لا يخفى وجهه .

و ممّا يدلّ على مدح هذا الرجل، مضافا إلى ما سلف، ما رواه شيخ الطائفة في كتاب الطلاق، من التهذيب، باسناده عن محمّد بن (أحمد بن) يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطيني قال :

بعث إليّ أبوالحسن الرضا عليه السلام رزم [١] ثياب و غلمانا و حجّة لي، و حجّة لأخي موسى بن عبيد، و حجّة ليونس بن عبدالرحمان، فأمرنا أن نحجّ عنه، فكانت بيننا مأة دينار أثلاثا فيما بيننا .

فلمّا أردت أن أعبى الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يوجه بمتاع إلّا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام .

ثمّ قال الرسول : قال أبوالحسن عليه السلام : هو أمان بإذن الله تعالىٰ، و أمرنا بالمال بأمور من صلة أهل بيته و قوم محاويج لا يؤبه لهم، و أمر بدفع ثلاثة مأة دينار إلى رحم إمرأة كانت له، و أمرني أن أطلّقها عنه و أمتّعها بهذا المال، و أمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى، و آخر، نسي محمّد بن عيسىٰ إسمه [٢].

ثمّ السند و إن انتهى إلى محمّد بن عيسى لكن لمّا أثبتنا وثاقته لم يكن مضرّاً .

ثمّ لا يخفى أنّ دلالة الحديث على مدح هذا الرجل ممّا لا خفاء فيه حيث انّ مدلوله أنّه عليه السلام فوّض إليه ثلاثة مناصب : منها إستنابته عليه السلام في الحجّ عنه عليه السلام،

---

(١) الرزم : الرزمة بالكسر، من الثياب و غيرها ما جمع و شد معا، جمع رزم .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٨، ص ٤٠ ؛ الإستبصار : ج ٣، ص ٢٨٠ .

و منها تفويض قسمة المال في المحاويج إليه، و منها تفويض أمر طلاق زوجته عليها السلام إليه، كلّ واحد منها يكفى في الدلالة على المدح، فضلا عن إجتماعها .

و أمّا داود بن الحصين بالحاء المهملة المضمومة والصاد المفتوحة كما في الإيضاح، فقد وثّقه النجاشي فقال : داود بن حصين الأسدي مولاهم، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبدالله، و أبي الحسن عليهما السلام، و هو زوج خالة عليّ بن الحسن بن فضّال، كان يصحب أبا العبّاس البَقْباق [١].

و أورده شيخ الطائفة في الرجال في باب أصحاب مولانا الصادق عليه السلام مهملاً من غير تعرّض له بمدح ولاقدح، لكن ذكره في أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام مع التصريح بوقفه، فقال : داود بن الحصين واقفي [٢].

و ذكره في الفهرست ساكتا عن فساد مذهبه و صحّته، قال : له كتاب أخبرنا به إبن أبي جيد عن إبن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن العبّاس بن عامر، عنه [٣].

وأورده العلاّمة في باب المجروحين فقال : والأقوى عندي التوقّف في روايته [٤]، بعد أن حكى الحكم بالتوقّف عن شيخ الطائفة، والتوثيق عن النجاشي .

فما في تلخيص الرجال من نقل التوثيق من الخلاصة أيضاً فغير مطابق للواقع، والتحقيق أن يقال : إنّ حديثه معدود من الموثّقات، إذ الجمع بين كلامى النجاشي

---

(١) رجال النجاشي : ص ١٥٩، العدد ٤٢١ .

(٢) رجال الطوسي : ص ٣٣٦، العدد ٥٠٠٧ .

(٣) الفهرست : ص ١٢٤، العدد ٢٧٧ .

(٤) إيضاح الإشتباه : ص ١٧٨، العدد ٢٦٧ ؛ خلاصة الأقوال : ص ٣٤٥ .

والشيخ إقتضى ذلك، بناء على أنّ قوله : « ثقة » ظاهرة في صحّة العقيدة، و لفظ « واقفي » نصّ في فساد العقيدة، و لا يصلح الظاهر لمعارضة النصّ، فيحمل الوثاقة على أنّ المراد منها الإحتراز عن الكذب .

إن قيل : إنّ ذلك إنّما يتّجه إذا كان كل من التوثيق و التنبيه على فساد العقيدة في كلام شخص واحد، وأمّا إذا كان أحدهما في كلام واحد والآخر في كلام آخر فلا، بل اللازم حينئذ الرجوع إلى الترجيح لا الجمع بين الكلامين .

قلنا : إنّ التفرقة بين كون كل منهما في كلام شخص واحد و بين كونهما في كلام شخصين، و إن كانت ممّا يتوهّم، لكنّها ليست على حد أوجب التخصيص، لوضوح أنّ دلالة « ثقة » على إرادة الموثّق، كون الرجل إماميّا ليست في قوّة دلالة « واقفي » على إرادة صاحبه فساد العقيدة، لكون لفظ « واقفي » نصّاً في ذلك .

فإرادة صحّة العقيدة من لفظ « ثقة » ليست في حدّ إرادة فساد العقيدة من لفظ «واقفي »، لوضوح أنّ لفظ « واقفي » لم يستعمل في الإمامي بخلاف لفظة « ثقة » ، فإنّ إستعماله في غير الإمامي من الأمور المسلّمة .

فالقدر المتيقّن من لفظ « ثقة » إرادة الموثّق عن الإجتناب عن الكذب، لكونه نصّاً في ذلك، فالمتيقّن منه إرادة هذا المعنى، فلابدّ من حمله عليه عند وجود المعارض كما فيما نحن فيه، و أمّا عند إنتفائه، فيحمل على المعنى الظاهر .

ثمّ على تقدير تسليم إرادة الموثّق ما هو الظاهر منه نقول : إنّ كلام الموثّق يرجع إلى عدم الوجدان فلا يصلح له المعارضة من يدعى الوجدان لوضوح أنّ غاية ما يظهر من كلام الموثّق بعد حمله على ما هو الظاهر منه أنّه يعتقد إماميّته بعدم ظهور فساد عقيدته عليه، فالخارج يدعى ظهور فساد عقيدته عليه، فتأمّل .

و أمّا عمر بن حنظلة ، فذكره الشيخ الطائفة في رجاله في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام .

و ذكر في تلخيص الرجال [١] و نقد الرجال [٢] عن الشيخ أنّه ذكره في أصحاب مولانا الباقر عليه السلام .

و في نسختين عن رجاله عندي لم يوجد إلّا في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، لكن ستقف فيما نذكره عن بصائر الدرجات روايته عن مولانا الباقر عليه السلام، و هو قرينة صدق لما في التلخيص المقال و نقد الرجال .

و لم يذكره النجاشي ، و لا العلاّمة ، و شيخ الطائفة و إن ذكره لكن لم يذكر ما يخرجه عن الجهالة إلّا أنّ شيخنا الشهيد الثاني وثّقه في شرح الدراية [٣].

و نقل عن ولده المحقّق الشيخ حسن أنّه قال : و من عجيب ما اتّفق لوالدي رحمه الله في هذا الباب أنّه قال في شرح بداية الدراية :

« أنّ عمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب عليه بتعديل و لا جرح ».

و لكنّه حقّق توثيقه من محلّ آخر، و وجدت بخطّه في بعض (مفردات) فوائده ما صورته :

« عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح و لا تعديل، و لكنّ الأقوى عندي أنّه ثقة، لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت : إذاً لا يكذب علينا ».

---

(١) منهج المقال : ص ٢٤٩ .

(٢) نقد الرجال : ج ٣، ص ٣٥٣ .

(٣) الرعاية في علم الدراية : ج ٢، ص ١٣١ .

والحال بأنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق ، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما علم من إنفراده غريب، ولو لا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أنّ الإعتماد في ذلك على هذه الحجّة [١]، فتدبّر، إنتهى .

أقول : إنّ الحديث المذكور مروي في باب وقت الصلاة الظهر والعصر من الكافي، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبوعبدالله عليه السلام : « إذاً لا يكذب علينا ».

قلت : ذكر أنّك قلت : « إنّ أوّل صلاة إفترضها الله تعالىٰ على نبيّه صلى الله عليه وآله الظهر و هو قول الله عزّوجلّ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ [٢].

فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك [٣] ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظلّ قامة، و هو آخر الوقت .

فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر، فلم يزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين وذلك المساء، فقال : صدق [٤].

و رواه أيضاً في الكافي، في باب وقت المغرب والعشاء الآخرة بالسند المذكور، عن يزيد بن خليفة قال : قلت: لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : « إذاً لا يكذب علينا ».

---

(١) منتقى الجمان : ج ١، ص ١٩ .

(٢) الإسراء : ٧٨ .

(٣) السبحة بالضم : صلاة النافلة .

(٤) الكافي : ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١ .

قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلّا أنّ رسول الله ﷺ كان إذا جدبه السير أخر المغرب و يجمع بينها و بين العشاء، فقال : صدق، ... [١].

أقول: إنّ الحكم بضعف السند المذكور، إمّا باعتبار إشتماله على محمّدبن عيسىٰ و هو العبيدي، فقد عرفت الجواب عنه، و أنّه ممّن لا ينبغي التأمّل في وثاقته و يعلم وجهه ممّا فصّلناه، أو باعتبار راوي المذكور، أي يزيد بن خليفة، فينبغي نقل الكلام في حاله .

فنقول : قال الكشّي : حدّثني حمدويه بن نصير قال : حدّثني محمّد بن عيسىٰ و محمّد بن مسعود، قال : حدّثني عليّ بن محمّد، قال : حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، عن النضر بن سويد، رفعه قال: دخل على أبي عبدالله رجل يقال له يزيد بن خليفة، فقال له : مَن أنت ؟ فقال : من بلحارث بن كعب .

قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس من أهل بيت إلّا و فيهم نجيب أو نجيبان و أنت نجيب بلحارث بن كعب [٢].

و قوله : « و محمّد بن مسعود » عطف على حمدويه ، فيكون الطريق إلى نضر بن سويد إثنين : أحدهما حمدويه، عن محمّد بن عيسىٰ و هو العبيدي ، عن النضر بن سويد، فالطريق إليه صحيح و هو ثقة، لكنّه لا يكفى لتصحيح الحديث بكونه مرفوعاً لكنّه لا ينافي حصول المظنّة .

---

(١) الكافي : ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٦ ؛ تتمّة الحديث : و قال : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، و وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيىء .

(٢) أي يحسب من بنى الحارث بن كعب ؛ إختيار معرفة الرجال : ج ٢، ص ٦٢٦، الرقم ٦١١ .

والمستفاد منه مدح ليزيد بن خليفة و إن لم يصل إلى حد التعديل والوثاقة، و لذا قال العلاّمة في الخلاصة: وهذا الطريق غير متصل، ومع ذلك فلا يوجب التعديل [١].

و قال النجاشي : يزيد بن خليفة الحارثي روى عن أبي عبدالله عليه السلام له كتاب يرويه جماعة أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثنا أبوالحسن بن داود قال: حدّثنا إبن عقدة، قال : حدّثنا حُمَيد بن زياد ، قال : حدّثنا عبيدالله بن أحمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يزيد بكتابه [٢].

وكونه ذا كتاب يدلّ على مدحه، لا سيّما بعد تعويل جماعة من المعوّل عليهم خصوصا مثل محمّد بن أبي حمزة الثقة عليه، و يظهر من سؤاله في الحديث دقّته في أمر دينه .

و هنا شيء بيانه : هو أنّ محمّد بن أبي حمزة إنّما عدّوه من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام و قد عرفت أنّه الراوي عن يزيد بن خليفة الذي أورده شيخ الطائفة في رجاله في أصحاب السيّدين الصادق و الكاظم عليهما السلام ، لكنّه غير مضرّ بكونهما من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام و لذا يروى محمّد بن أبي حمزة عنه .

و أمّا الرواية عن مولانا الكاظم عليه السلام فلما كانت مختصّة بيزيد بن خليفة أورده في أصحابه عليه السلام أيضاً دون محمّد بن أبي حمزة .

نعم ذكر شيخ الطائفة كالعلاّمة في الخلاصة أنّه واقفي، وإن كان الظاهر عن الكشّي والنجاشي صحّة عقيدته .

---

(١) خلاصة الأقوال : ص ٤١٨ .

(٢) رجال النجاشي : ص ٤٥٢، الرقم ١٢٢٤ .

ثمّ على تقدير تسليم الضعف فيه نقول : غير مضرّ ، لما علمت من أنّ في سند الحديث يونس، و هو يونس بن عبد الرحمان، والطريق إليه صحيح، و هو من أصحاب الإجماع .

فلا يضرّ ضعف من تقدّم عليه، لكنّه مبنى على التحقيق من وثاقة محمّد بن عيسى العبيدي، فلا ينفع بالإضافة إلى شيخنا الشهيد الثاني لإصراره في تضعيفه ، على ما عرفت ممّا حكيناه عنه ؛ هذاكلّه في الكلام في سند الحديث .

و أمّا دلالته على المدح فغير خفيّة، و إن أبيت الدلالة على العدالة نقول : إنّ ثمرة التجشم في إثبات العدالة إنّما هى تحصيل الظنّ بصدقه، فحيث أخبر عليه السلام أنّه لا يكذب، يكفى ذلك في قبول خبره كما لا يخفى .

مضافاً إلى إخباره عليه السلام في موضعين بأنّه صدق، فيستفاد منه مدح لعمر بن حنظلة ، و إن كان كلامه الأوّل و هو قوله عليه السلام : « إذاً لا يكذب علينا » في الدلالة على المدح أقوى .

و ممّا يدلّ على مدحه أيضاً الصحيح المرويّ في باب العمل في ليلة الجمعة، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة، فقال : أنت رسولى إليهم في هذا إذا صلّيتم في جماعة، ففي الركعة الأولى، و إذا صلّيتم وحدانا، ففي الركعة الثانية [1].

و ممّا يدلّ على مدحه أيضاً ما رواه شيخنا الثقة الأقدم في بصائر الدرجات في الموثّق كالصحيح ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن داود بن أبي يزيد ،

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٣، ص ١٦ ؛ والإستبصار : ج ١، ص ٤١٧ ؛ والكافي : ج ٣، ص ٤٢٧ .

عن بعض أصحابنا، عن عمر بن حنظلة، فقال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي أظنّ أنّ لي عندك منزلة، قال : أجل .

قال : قلت : فإنّ لي إليك حاجة، قال : و ما هى ؟ قلت : تعلمنى الإسم الأعظم، قال : و تطيقه ؟ قلت : نعم .

قال : فادخل البيت، قال : فدخلت البيت فوضع أبوجعفر يده على الأرض فاظلم البيت فأرعدت فرائص عمر .

فقال : ما تقول، أعلّمك ؟! فقال : لا، قال : فرفع يده فرجع البيت كما كان [١].

و ممّا يدلّ على مدحه أيضاً ، ما روى في روضة الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (يا عمر) لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم ، فإنّ الناس لا يحتملون ما تحملون [٢].

ولعلّ المعنى لا تحملوا العامة بإظهار ما لا ينبغي إظهاره على أذيّة شيعتنا .

فقد اتّضح من جميع ما ذكر هو أنّه لو لم نقل بصحّة حديث عمر بن حنظلة ، فلا ينبغي التأمّل في كونه من الحسان .

مضافا إلى ما عرفت من أنّ السند في الحديث ، الذي كلامنا فيه ، إشتمل على صفوان بن يحيى و هو من أصحاب الإجماع، والطريق إليه صحيح .

فالحديث موثّق كالصحيح .

---

(١) بصائر الدرجات : ص ٢٣٠، ح ١، نادر من الباب .

(٢) الكافي : ج ٨، ص ٣٣٤، ح ٥٢٢ .

و حيث انتهى الكلام في سند الحديث بل نعد إلى دلالته، فنقول : إنّ إقدام الفقيه لإقامة الحدود في زمن الغيبة ممّا لم يظهر فيه مخالف من الأصحاب ، بل يمكن أن يقال : إنّه ممّا أطبق عليه الأصحاب ظاهرا، فيجب المصير إليه .

أمّا الصغرى : فلما فصّلنا، و أمّا الكبرى : فلقوله عليه السلام في الموثّق كالصحيح السالف : « فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه » بعد قوله عليه السلام : « ينظر إلى ما كان من روايتها عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك » كما في الكافي [1]، و « أصحابك » من دون كلمة « من » كما في الفقيه و التهذيب [2].

فعلى ما في الكافي يكون المجمع عليه بصيغة إسم المفعول، و على ما في الفقيه والتهذيب يكون بصيغة إسم الفاعل و هو أظهر .

والتقدير : الذي أجمع عليه أصحابك، فيؤخذ به عن حكمنا و يترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك .

و لا يخفى أنّ المناسب أن يقال : فيؤخذ حكمنا منه ، لكنّ المذكور في كلّ من الكتب الثلاثة كما ذكرناه .

و يمكن توجيهه من وجوه :

منها : أن يكون كلمة « من » فيه للتعليل كما في قوله تعالىٰ : ﴿ **مِمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمْ أُغْرِقُواْ** ﴾ [3]، والمعنى فيما نحن فيه : فيؤخذ به لأجل إستفادة حكمنا .

---

(١) الكافي : ج ١، ص ٦٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٣، ص ١٠، والتهذيب : ج ٦، ص ٣٠٢ .

(٣) النوح : ٢٥ .

و منها : أن يكون بمعنى « عند » كما في قوله تعالىٰ : ﴿ **لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَآ أَوْلَادُهُمْ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئًا** ﴾ (١)، والمعنى : فيؤخذ به عند إظهار حكمنا و إستفادته .

و منها : أن يكون بمعنى « فيه » كما في قوله تعالىٰ : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ** ﴾ (٢)، والمعنى : فيؤخذ به في مقام إستفادة حكمنا .

وجه الدلالة هو أنّ المجمع عليه في قوله عليه السلام : « المجمع عليه أصحابك » أعم من أن يكون الإجماع أو العمل، أو كليهما، فيشمل الجميع .

فالمراد أنّه حين الإختلاف يؤخذ بالرواية المجمع عليها ، سواء كان الإجماع في العمل بها، أو في روايتها، أو كليهما .

و قوله عليه السلام : « فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه » تعليل للأخذ بذلك ، فمقتضاه جواز الأخذ بكل المجمع عليه و لو لم يظهر الرواية التي عليها الإجماع كما لا يخفى على المتأمّل ، لوضوح أنّ التعليل بذلك إنّما يحسن إذا كان المجمع عليه حجّة مطلقا .

فالمستفاد منه حجيّة الرواية التي أجمع الأصحاب على روايتها ، أو العمل بها ، أو على كلّ من روايتها والعمل بها .

وكذا حجيّة الإجماع مطلقا و لو لم يحصل منه العلم بقول المعصوم عليه السلام ولم يظهر مستنده، لما نبّهنا من أنّ التعليل بذلك إنّما يحسن على هذا التقدير، سيّما بعد وضع المظهر مقام المضمر .

---

(١) آل عمران : ١٠ و ١١٦ ؛ المجادلة : ١٧ .

(٢) الجمعة : ٩ .

و لا ينافيه قوله عليه السلام : « و يترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك » لوضوح صدقه على ما خالف الإجماع فلا يصلح الصرف السابق عن ظاهره كما لا يخفى وجهه على من دقّق النظر في ذلك، والقرينة الصارفة لا تكون إلّا عند المعاندة .

والحاصل : إنّ هذا القول كما يصحّ الإتيان به عند ظهور المخالف يصحّ الإتيان به عند عدم ظهوره، بل عند ظهور عدمه، فلا يصحّ التمسّك به في صرف المجمع عليه عن ظاهره، لا سيّما بعد كونه معلّلاً بقوله عليه السلام : « فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه » .

قال المحقّق في المعتبر في بحث منزوحات البئر ما هذا لفظه : ثمّ هذه الرواية معمول عليها بين الأصحاب عملا ظاهرا، و قبول الخبر بين الأصحاب مع عدم الراد له يخرجه إلى كونه حجّة، فلا يعتد إذاً بمخالف فيه .

و لو عدل إلى غيره لكان عدولا عن المجمع على الطهارة به إلى الشاذّ الذي ليس بمشهور، و هو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمّن لقوله عليه السلام : خذ ما اجتمع عليه أصحابك واترك الشاذّ الذي ليس بمشهور [١].

و هو مثله في الدلالة على المرام، بل أقوى منه من وجه ما روى في كتاب الإحتجاج حيث قال : و روى عنهم عليهم السلام أيضاً أنّهم قالوا : إذا اختلف أحاديثنا عليكم، فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فإنّه لا ريب فيه [٢].

و كلمة « ما » في قوله عليه السلام، للموصول، والمراد به إمّا خصوص الأحاديث المختلفة أو الأعمّ، والظاهر الثاني، إذ العبرة بعموم اللفظ .

---

(١) المعتبر : ج ١، ص ٦٢، السطر ١٤ .

(٢) الإحتجاج للطبرسي : ج ٢، ص ١٠٩ .

والمراد أنّه عند إختلاف الأحاديث لابدّ من الأخذ بما اجتمعت عليه الشيعة، سواء كان المجمع عليه من جملة الأحاديث المختلفة أم لا، فمقتضاه الأخذ بالمجمع عليه و إن لم يظهر المستند فيه .

ثمّ إنّ مفهوم الشرط و إن اقتضى عدم لزوم الأخذ بما اجتمعت عليه الشيعة عند إنتفاء الإختلاف في الأحاديث، لكنّه مدفوع بانتفاء القول بالفرق .

بقى الكلام هنا في شيء آخر، و هو أنّ لزوم الأخذ بالمجمع عليه هل يختصّ بما إذا كان إتّفاق الأصحاب في شيء مقطوعاً به أو لا، بل يثبت و لو كان مظنوناً بمعنى أنّه بعد الفحص التامّ والبحث البليغ ؟

لم يظهر لنا مخالف، فحينئذ يكون إطباقهم مظنونا بالظن القوى، الظاهر هو الثاني، لوضوح أنّ القطع بانتفاء المخالف من الشيعة نادر، بل الغالب الشايع هو الظن بالإجماع والإتّفاق .

فينصرف إليه قوله عليه السلام : « ينظر إلى ما كان من روايتهما » في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك ، سيّما بعد فرض تحقّق الخلاف من الحاكمين في الحديث .

أو نقول : إنّ إحتمال وجود المخالف مدفوع بالأصل، لا سيّما بعد كونه مظنون العدم، فيصدق عليه أنّه ممّا أجمع عليه الأصحاب شرعا لاقتضاء الدليل الشرعي أنّه كذلك، فيكون واجب الأخذ لقوله عليه السلام : « فيؤخذ به من حكمنا » وهو المطلوب .

و يمكن التمسّك أيضاً في إثبات حجّية مثل هذا الاجماع الذي يحصل منه الظن بقول المعصوم و رضائه بالنصوص المستفيضة المقتضية لذلك .

منها : الصحيح المرويّ في باب العلّة التي من أجلها لا يخلوا الأرض من حجّة ، من العلل ، عن صفوان بن يحيى و عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله لا يدع الأرض إلّا و فيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ، و إذا نقصوا أكمله لهم، فقال : خذوه كاملا و لولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم، و لم يفرق بين الحقّ والباطل [١].

و منها : الصحيح المرويّ في الباب المذكور، عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الأرض لا تخلوا إلّا و فيها عالم كلّما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، و إن نقصوا شيئاً تمّمه لهم [٢].

و منها : الصحيح المرويّ في الباب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الأرض لا تخلوا من أن يكون فيها من يعلم الزيادة و النقصان .

فإذا جاء المسلمون بزيادة طرحها، و إذا جاؤا بالنقصان أكمله لهم، فلو لا ذلك إختلط على المسلمين أمورهم [٣].

و منها : ما رواه في الباب أيضاً ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله لم يدع الأرض إلّا و فيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين الله عزّوجلّ، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ، و إذا نقصوا أكمله و لو لا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم [٤].

---

(١) علل الشرايع : ج ١، ص ١٩٦، ح ٤ .
(٢) علل الشرايع : ج ١، ص ١٩٩، ح ٢٣ .
(٣) علل الشرايع : ج ١، ص ١٩٩، ح ٢٤ .
(٤) علل الشرايع : ج ١، ص ٢٠٠، ح ٢٧ .

و منها : الحسن المرويّ في الباب أيضاً ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ما ترك الله الأرض بغير عالم ينقص ما زاد الناس ، و يزيد ما نقصوا، و لولا ذلك لاختلط على الناس أمورهم [١].

و منها : ما رواه في الباب أيضاً، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الأرض لن تخلوا إلّا و فيها عالم كلّما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم و إذا انقصوا أكمله لهم ... [٢].

و منها : الصحيح المروي في باب أنّ الأرض لا تخلوا من حجّة، من أصول الكافي عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس و سعدان بن مسلم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الأرض لا تخلوا إلّا و فيها إمام كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، و إن نقصوا شيئاً أتمّة لهم [٣].

وجه الدلالة مع ظهورها هو أنّ المراد من الردّ من الزيادة و الإتمام بعد النقصان هو أنّه لو اتّفق إطباقهم على الباطل ردعهم الإمام عليه السلام إلى الحقّ .

والنصوص المذكورة مع إعتبار سندها و إستفاضتها دالّة عليه، فالمستفاد منها هو أنّ ما وقع إطباق المؤمنين عليه يكون ذلك حقّا فيجب المصير إليه .

والفرق بين هذا الإجماع والإجماع الكاشف عن قول المعصوم و رضائه، أي المفيد للقطع بذلك، هو أنّ هذا قطعي و ذلك ظنّي، لعدم بلوغ النصوص المذكورة إلى حدّ التواتر المفيد للقطع بالصدور أو المعنى، و إن ادّعى فيها التواتر .

---

(١) علل الشرايع : ج ١، ص ٢٠١، ح ٣٢ .

(٢) علل الشرايع : ج ١، ص ٢٠٠، ح ٢٨ .

(٣) الكافي : ج ١، ص ١٧٨، ح ٢ .

والثاني: من الوجوه المذكورة خصوص النصّ الوارد في المسألة و هو الذي رواه شيخنا الصدوق في باب نوادر الحدود، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام من يقيم الحدود، السلطان، أو القاضي ؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم [١].

و رواه شيخ الطائفة في موضعين من التهذيب:

أحدهما: في باب الزيادات في القضايا والأحكام، باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود، السلطان، أو القاضي ؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم [٢].

والثاني في أواخر باب الزيادات، من كتاب الحدود، باسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام من يقيم الحدود، السلطان، أو القاضي ؟ قال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم [٣].

ينبغي نقل الكلام في سنده ثمّ في دلالته، فنقول: قال شيخنا الصدوق في المشيخة: و ماكان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي رضى‌الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمّد الإصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني [٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٧١، ح ٥١٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٣١٤، ح (٨٧١) ٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ١٥٥، ح (٦٢١) ٥٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤٦٧.

أمّا والد الصدوق، فهو عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي .

قال النجاشي : شيخ القميّين في عصره، و متقدّمهم، و فقيههم، و ثقتهم [١]، واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله و سأله مسائل .

ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد عليّ بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب عليه السلام، و يسأله فيها الولد .

فكتب إليه : « قد دعونا الله لك بذلك و سترزق ولدين، ذكرين، خيرين » .

فولد له أبوجعفر و أبوعبدالله من أمّ ولد، وكان أبوعبدالله الحسن بن عبدالله [٢] يقول : سمعت أباجعفر يقول : أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام و يفتخر بذلك .

إلى أن قال : أخبرنا أبوالحسين [٣] بن العبّاس بن عمر بن العبّاس بن محمّد بن عبدالملك بن أبي مروان الكِلْوَذانِيّ رحمه الله قال : أخذت إجازة عليّ بن الحسين بن بابويه لما قدم بغداد سنة ثمان و عشرين و ثلاثمأة بجميع كتبه ، و مات عليّ بن الحسين سنة تسع و عشرين و ثلاثمأة، و هى السنة التي تناثرت فيه النجوم .

و قال جماعة من أصحابنا : سمعنا أصحابنا يقولون : كنّا عند أبي الحسين [٤] عليّ بن محمّد السمري رحمه الله فقال : « رحم الله عليّ بن الحسين (حسين) بن بابويه » فقيل له : « هو حيّ » فقال : « إنّه مات في يومنا ».

---

(١) في المصدر هنا زيادة : كان قدم العراق .

(٢) في المصدر : الحسين بن عبيدالله .

(٣) في المصدر : أبوالحسن .

(٤) في المصدر : أبي الحسن .

فكتب اليوم، فجاء الخبر بأنّه مات فيه [١]، إنتهى كلام النجاشي .

و لا يخفى عليك أنّ ما ذكره ﷺ من تاريخ وفات هذا الشيخ الجليل القدر ، مخالف لما يظهر من ولده الجليل شيخنا الصدوق في كمال الدين .

قال : حدّثنا أبوالحسين صالح بن شعيب الطالقاني رضى الله عنه، في ذي القعدة سنة تسع و ثلاثين و ثلاثمأة قال : حدّثنا أبوعبدالله أحمد بن إبراهيم بن مخلد قال : حضرت بغداد عند المشايخ رضى الله عنهم .

فقال الشيخ أبوالحسن عليّ بن محمّد السمري ـ قدّس الله روحه ـ إبتداء منه : رحم الله عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي .

قال : فكتب المشايخ تاريخ ذلك اليوم، فورد الخبر أنّه توفّى ذلك اليوم، و مضى أبوالحسن السمري رضى الله عنه بعد ذلك في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين و ثلاثمأة [٢]، إنتهى .

فعلى هذا يكون وفات عليّ بن الحسين إمّا في سنة سبع و عشرين أو ثمان و عشرين و ثلا ثمأة، لا تسع و عشرين، كما لا يخفى على المتأمّل، لكنّ التعويل على ما ذكره النجاشي لكونه أضبط ممّا في كمال الدين ليس بمعوّل عليه .

ثمّ أقول : إنّ التاريخ المذكور فيما حكاه النجاشي لقدوم هذا الشيخ الجليل ببغداد أي سنة ثمان وعشرين و ثلاثمأة، الظاهر أنّه إشارة إلى ما ذكره قبله حيث قال : « واجتمع مع أبي القاسم أبي الحسين بن روح و سأله مسائل »، إلى آخره .

---

(١) رجال النجاشي : ص ٢٦١، الرقم ٦٨٤ .

(٢) كمال الدين و تمام النعمة : ص ٥٠٣، ح ٣٢ .

والظاهر منه و ممّا ذكر في تاريخ وفاته أنّ قدومها ببغداد كان قبل وفاته بسنة ، لكن لا يخفى ما فيه إذ اللازم فيه و ممّا ذكره النجاشي : « ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد عليّ بن جعفر » إلى آخره ، أن يكون ولادة ولديه الذين أحدهما شيخنا الصدوق في تلك السنة .

و هو غير ملايم لما يظهر في موارد من كلماته في الفقيه، حيث قال : « قال والدي في رسالته إليّ »، لوضوح أنّ الظاهر منه أنّه كان في حيات والده على حدّ يليق أن يرسل إليه رسالة .

مضافاً إلى الظاهر من العبارة السالفة، إنّ الولدين كانا من أمّ ولد واحدة، فعند كون ولادتهما في سنة لا يمكن إلّا أن ولدا توأما، و لم يحضرني من صرّح بذلك .

و أيضاً أنّ كتب الصدوق مشحونة بالرواية عن والده من غير واسطة إلّا أن يقال : إنّ الإجتماع المدلول عليه بكلام النجاشي كان قبل ما دلّ عليه الكلام الذي حكاه عن أبي الحسن العبّاس بن عمر بن العبّاس .

ثمّ لا يخفى إنّ ما حكاه النجاشي عن جماعة من أصحابنا من أنّهم قالوا : سمعنا أصحابنا يقولون : كنّا عند أبي الحسن عليّ بن محمّد السمري، إلى آخره في محلّه .

لأنّ ولادة النجاشي على ما ذكره في الخلاصة في سنة إثنتين و سبعين و ثلاثمأة، فيكون المدّة المتخلّلة بين وفات عليّ بن الحسين بن موسى و تولد النجاشي ثلاث وأربعين سنة، فلا بُعْد لحكايته عن جماعة من أصحابه .

لكن صدوره مثل هذا الكلام عن العلاّمة ـ قدّس الله تعالىٰ روحه ـ حيث قال :

« و قال جماعة من أصحابنا يقولون كنّا عند أبي الحسن عليّ بن محمّد

السمري رحمه الله فقال : رحم الله عليّ بن الحسين بن بابويه ، فقيل له : هو حيّ ، فقال : إنّه مات في يومنا هذا فكتب اليوم فجاء الخبر بأنّه مات فيه » [١].

لا يخفى ما فيه، لأنّه ـ نوّر الله تعالىٰ روحه ـ على ما ذكره في الخلاصة : « ولد في تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان و أربعين و ستّمأة » [٢]، فلا يمكن حكاية الحكاية على النحو المذكور في كلامه كما لا يخفى، فكأنّه كان في نظره التصريح باسم النجاشي فذهل عن قلمه .

و أمّا سعد بن عبدالله، فجلالة قدره أظهر من أن ينبّه عليه .

و أمّا القاسم بن محمّد الإصفهاني، فقد قال النجاشي إنّه لم يكن بالمرضى حيث قال : القاسم بن محمّد القمّي يعرف بكاسولا، لم يكن بالمرضيّ .

له كتاب النوادر أخبرنا إبن نوح قال : حدّثنا الحسن بن حمزة قال : حدّثنا إبن بُطَّة قال: حدّثنا البرقي عن القاسم [٣] وهو وإن ذكره في القمي، لكن الظاهر أنّ الموصوف في كلام الصدوق الإصفهاني ، و الموصوف في كلام النجاشي بالقمي واحد ، لأنّه لم يذكر في رجال النجاشي ، و رجال الشيخ ، و فهرسته ، و الخلاصة ، إلّا في عنوان واحد .

و لأنّ شيخ الطائفة في الفهرست بعد أن عنون الموصوف بالإصفهاني قال : إنّه يعرف بكاسولا حيث قال : قاسم بن محمّد الإصفهاني المعروف بكاسولا [٤].

---

(١) خلاصة الأقوال : ص ١٧٨ .

(٢) خلاصة الأقوال : ص ٥ .

(٣) رجال النجاشي : ص ٣١٥، الرقم ٨٦٣ .

(٤) الفهرست : ص ٢٠٢، الرقم ٥٧٦ .

و قد عرفت من كلام النجاشي أنّه قال في القمّي أنّه يعرف بكاسولا، و هو الظاهر من طريقهما إليه أيضاً، و طريق النجاشي إليه فقد سمعته .

قال في الفهرست، في ترجمة قاسم بن محمّد الإصفهاني : له كتاب، أخبرنا به جماعة، عن أبي المفضل، عن إبن بطة، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن القاسم بن محمّد [١].

و قد عرفت من طريق النجاشي أنّ إبن بطة روى عن البرقي ، و عن القاسم بن محمّد .

والبرقي، هو أحمد بن عبدالله المذكور في طريق النجاشي، فالموصوف بالقمّي والإصفهاني واحد، فلعلّ أحدهما باعتبار المولد والآخر باعتبار المسكن .

و على هذا يكون قاسم بن محمّد الإصفهاني المذكور في مشيخة الصدوق والفهرست متّحدا مع محمّد بن القاسم القمي المذكور في كلام النجاشي .

و أمّا حاله فقد سمعت من النجاشي أنّه قال : « لم يكن بالمرضيّ »، و مثله صنع العلاّمة في ترجمته مع ذكره إيّاه في القسم الثاني وحكايته عن إبن الغضايري أنّه قال: حديثه يعرف تارة و ينكر أخرى و يجوز أن يخرج شاهدا [٢].

و ذكره إبن داود أيضاً في القسم الثاني مع حكايته عن إبن الغضايري غلوّه [٣].

و لم يحكه العلاّمة عنه في الخلاصة مع حكايته عنه ما سمعته، والحقّ أن يقال : إنّ شيئاً ممّا ذكره ليس بصريح في تضعيف الرجل .

---

(١) الفهرست : ص ٢٠٢، الرقم ٥٧٦ .

(٢) خلاصة الأقوال : ص ٣٨٩، الرقم ٥ .

(٣) رجال إبن داود : ص ٢٦٧، الرقم ٤٠٢ .

أمّا كلام النجاشي، فلوضوح عدم كونه مرضيّاً يستدعى عدم إمكان الحكم بعدالته، و لا يلزم منه الحكم بفسقه .

و أمّا كلام إبن الغضائري غير مفتقر إلى البيان، و أمّا نسبة الغلوّ إليه كما صدرت عن إبن داود فلم يظهر صحّتها، سيّما بعد ما علمت من إنتفائها في كلام العلاّمة .

و أمّا ذكرهما إيّاه في القسم الثاني، فلأنّ القدر المتيقّن من ذلك توقّفها في قبول روايته لا الحكم بضعفه ، مضافا إلى أنّهما صحّحا طريق الصدوق إلى سليمان بن داود، و قد عرفت إشتماله عليه .

قال في الخلاصة في مقام بيان حال طرقه : و عن معاوية بن شريح صحيح، وكذا عن سليمان بن داود المنقري الشاذكوني [١].

و قال إبن داود : و أمّا الصحيح مما يتعلّق بالشيخ أبي جعفر بن بابويه ﷺ فما رواه عن كردويه .

إلى أن قال : و معاوية بن شريح، و سليمان بن داود المنقري الشاذكوني [٢].

و هذا التصحيح، و إن لم يكن ملايما لذكرهما إيّاه في القسم الثاني، لكن لما كان التصحيح في آخر الكتاب يمكن أن يطلقا حين كتابة آخر الكتاب من حاله ما لم يكونا مطلعين عليه فيما قيل .

و لعلّه لذلك خصّ جماعة من علمائنا الأعلام الطعن في الحديث الوارد في درك صلاة الجمعة عند مزاحمة الناس بسبب إشتماله على حفص بن غياث، مع إشتمال

---

(١) خلاصة الأقوال : ص ٤٤٠ .

(٢) رجال إبن داود : ص ٣٠٩ .

سنده على القاسم بن محمّد المذكور أيضاً ، منهم إبـن إدريس ، قـال فـي مـوضع من السرائر ما هذا لفظه : و الذي ذكره في مسائل الخلاف رواية حفص بن غياث القاضي، و هو عاميّ المذهب [١].

و منهم المحقّق قال في المعتبر في مباحث صلاة الجمعة في زمن الغيبة : حفص بن غياث عامى [٢].

منهم شيخنا الشهيد، قال في الذكرى ـإستضعافا للرواية المشار إليها ـ: فإنّ حفصا عامى، تولى القضاء من قبل الرشيد بشرقى بغداد ثمّ بالكوفة [٣].

و أوضح منه في الدلالة على المرام كلامه في البيان حيث قـال فـي مـقام الردّ على الرواية المذكورة ما هذا لفظه : لكن في الطريق حفص والبطلان متّجه [٤].

و منهم العلاّمة قال في المنتهى : و ما ذكره في الخلاف فهو تعويل على رواية حفص، و هو ضعيف [٥].

و منهم المحقّق الثاني ، قال في جامع المقاصد ـ مشيراً إلى الرواية المذكورة ـ: و في المستند ضعف فإنّ حفصا هذا عاميّ [٦].

و منهم الفاضل المقداد ، قال في التنقيح : قال في المـبسوط بـالحذف لروايـة

---

(١) السرائر : ج ١، ص ٣٠٠ .

(٢) المعتبر : ج ٢، ص ٢٩٨ .

(٣) الذكرى : ص ٢٣٥ .

(٤) البيان : ص ١٠٧ .

(٥) منتهى المطلب : ج ١ ، ص ٣٣٤ ، ط ق .

(٦) جامع المقاصد : ج ٢، ص ٤٣٠ .

حفص بن غياث و هى ضعيفة لضعفه [١].

و يمكن أن يقال : إنّه يمكن أن يكون ذلك من جهة عدم ملاحظة غيره من رواة الحديث، لا أن لا يكون غيره من رواة غير مطعون عندهم، بل الظّاهر ذلك .

و الرواية المشار إليها مرويّة في كلّ من الكافي و الفقيه و التهذيب ، و السند في الجميع مشتمل على محمّد بن القاسم الذي كلامنا فيه و ينتهى إلى حفص بن غياث .

روى في الكافي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، لكنّ الإنصاف مع ذلك كلّه أنّ التعويل عليه مشكل .

و قد صرّح المحقّق الأسترآبادي في بيان حال طريق الصدوق بضعفه مرارا ، و وافقه العلاّمة السمىّ المجلسي في الوجيزة .

و أمّا سليمان بن داود ، فنقول : قال النجاشي : سليمان بن داود المنقري ، أبو أيوّب الشاذكوني، بصرى، ليس بالمتحقّق بنا، غير أنّه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمّد عليه السلام و كان ثقة، له كتاب .

أخبرنا عدّة من أصحابنا عن محمّد بن وهبان بن محمّد، قال : حدّثنا أبوالقاسم عليّ بن محمّد بن كثير بن حَمُّويَه العسكريّ، الصوفي قال : حدّثنا أبو عبدالرحمان محمّد بن أحمد الزعفراني، عن القاسم بن محمّد، عنه به [٢].

---

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرايع : ج ١، ص ٢٣٢ .

(٢) رجال النجاشي : ص ١٨٤، الرقم ٤٨٨ .

و ما ذكره من قوله : أبو أيّوب الشاذكوني ، مخالف لما سلف من مشيخة الفقيه من قوله المعروف بابن الشاذكوني [١].

ثمّ إنّ ما حكاه العلاّمة ـ قدّس الله تعالىٰ روحه ـ عن النجاشي، من أنّه قال :

« ليس بالمتحقّق بنا غير أنّه يروى عن جماعة من أصحابنا من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وكان ثقة » [٢].

غير مطابق لما فيه ، لما عرفت من أنّ المذكور فيه من أصحاب جعفر بن محمّد عليهما السلام .

فما في نقد الرجال حيث قال :

« و نقل العلاّمة قدس سره عن النجاشي : أنّه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و فيه أنّه من أصحاب جعفر بن محمّد عليهما السلام » [٣].

فغير مطابق، لا لما في النجاشي و لا لما في الخلاصة لما عرفت من أنّ الموجود في النجاشي أنّه يروى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمّد عليهما السلام لا أنّه من أصحابه، و منه يظهر الحال في الحكاية عن الخلاصة .

إن قيل : يمكن أن يكون الوجه فيما حكاه في النقد جعل في أصحابنا في كلام النجاشي خبراً آخر، لأنّ في قوله : أنّه يروى بناء على أنّ ما يذكر في ترجمة شخص الظاهر أنّه من أخواله .

---

(١) مشيخة الفقيه : ج ٤، ص ٦٥ .

(٢) خلاصة الأقوال : ص ٣٥٢ .

(٣) نقد الرجال : ج ٢، ص ٣٦١ .

قلنا : إنّه مخالف للظاهر جدّاً، مضافاً إلى أنّ رواية سليمان بن داود، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام إمّا بواسطة، كما فيما نحن فيه و أمثاله، أو بواسطتين .

كما يظهر ممّا رواه شيخ الطائفة في باب كيفيّة الصلاة من زيادات التهذيب، باسناده إلى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن أبي حنيفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام [١].

و أمّا روايته عنه عليه السلام بلا واسطة فلا يحضرني الآن، و بُعده غير خفيّ على أولى الأبصار، و لذا ترى أن الشيخ الطائفة لم يذكره في رجاله من أصحابه، فتأمّل .

ثمّ إنّ العلاّمة و ابن داود أورداه في القسم الثاني من كتابيهما المقصود لبيان حال المجروحين، أو التوقّف عليهم، و حكيا عن إبن الغضايري تضعيفه .

ففي الخلاصة : قال إبن الغضايري : إنّه ضعيف جدّاً، لا يلتفت إليه، يوضع كثيراً على المهمات [٢].

كما صرّح بضعفه المحقّق الأسترآبادي ، و العلاّمة السمىّ المجلسيّ ، قال في منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال :

« و طريق الصدوق إلى سليمان بن داود المنقري ضعيف بقاسم بن محمّد الإصفهاني و سليمان ضعيف أيضاً » [٣].

---

(١) تهذيب الأحكام : ج ٢، ص ٣١٧، ح (١٢٩٥) ١٥١ .

(٢) خلاصة الأقوال : ص ٣٥٢، الرقم ٣ .

(٣) منهج المقال : ص ١٧٣ .

و في الوجيزة : سليمان بن داود المنقري ضعيف [١].

لكن الظاهر من شيخ الطائفة تعويل عليه، قال في الفهرست : سليمان بن داود المنقري ، له كتاب ، أخبرنا به إبن أبي جيد ، عن محّمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاشاني، عن القاسم بن محمّد، عنه .

و أخبرنا به جماعة من أبي جعفر (محّمد بن عليّ بن الحسين) بن بابويه ، عن أبيه و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله والحميري و محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عنه [٢].

و إعتماد هؤلاء الأجلّة العظام على كتابه دليل على الإعتماد على مصنّفه، مضافاً إلى التوثيق الذي علمته من النجاشي، فالحقّ أنّ حديثه ليس أقلّ رتبة من الأحاديث الموثّقة .

و أمّا حفص بن غياث، فقد حكم الكشيّ و شيخ الطائفة في الرجال و الفهرست أنّه عامى .

و وافقهما على ذلك كثير من العلماء، كإبن إدريس ، و المحقّق ، و العلاّمة ، و شيخنا الشهيد، و غيرهم ممّن سمعت عباراتهم .

لكنّ الظاهر من النجاشي عدم تسليم عاميّته، لعدم التنبيه عليه في ترجمته كما هو الظاهر ممّا رواه ثقة الإسلام في أصول الكافي ، في باب فضل حامل القرآن ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري ،

---

(١) الوجيزة : ص ٢٢١، العدد ٨٤٣.

(٢) الفهرست : ص ١٣٨، الرقم ٣٢٦.

عن حفص بن غياث، قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لرجل : أتحبّ البقاء في الدنيا ؟ فقال : نعم، قال : و لِمَ ؟ قال : لقراءة « قل هو الله أحد »، فسكت عنه .

فقال لي بعد ساعة : يا حفص ! من مات من أوليائنا و شيعتنا و لم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته، فإنّ درجات الجنّة على قدر آيات القرآن يقال له: إقرء وارق، فيقرأ ثمّ يرقى .

قال حفص : فما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليهما السلام ولا أرجى الناس منه و كانت قراءته حزنا، فإذا قرأ فكأنّه يخاطب إنسانا [1].

و أظهر منه في الدلالة على تشيّعه ما روى في روضة الكافي ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد (و عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد) عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

إن قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا و ما عليك ان لم يثن الناس عليك ، و ما عليك أن تكون مذموماً عند الناس إذا كنت محموداً عندالله تبارك و تعالىٰ .

إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : لا خير إلّا لأحد رجلين : رجل يزداد فيها كلّ يوم إحساناً، و رجل يتدارك منيته بالتوبة و أنّى له بالتوبة .

فوالله أن لو سجد حتّى ينقطع عنقه ما قبل الله عزّوجلّ منه عملاً إلّا بولايتنا أهل البيت .

ألا و من عرف حقّنا، و راجا الثواب بنا، و رضى بقوته نصف مدّ كلّ يوم، و ما يستر به عورته، و ما أكن به رأسه، و هم مع ذلك والله خائفون وجلون ودّوا أنّه حظّهم

---

(١) الكافي : ج ٢، ص ٦٠٦، ح ١٠ .

من الدنيا [١].

و كذلك وصفهم الله عزّوجلّ حيث يقول : ﴿ وَ ٱلَّذِيْنَ يُؤْتُونَ مَآ أَتَـواْ وَّ قُـلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [٢] ما الذي أتوا به أتوا والله بالطاعة مع المحبّة والولايـة، و هـم فـي ذلك خائفون أن لايقبل منهم، وليس والله خوفهم خوف شكّ فيما هم فيه من إصابة الدين، و لكنّهم خافوا أن يكونوا مقصّرين في محبّتنا و طاعتنا .

ثمّ قال : إن قدرت أن لا تخرج من بيتك فافعل، فإنّ عـليك فـي خـروجك أن لا تغتاب و لا تكذب و لا تحسد و لا ترائى و لا تتصنع و لا تداهن .

ثمّ قال : نعم، صومعة المسلم بيته، يكفّ فيه بصره و لسانه و نفسه و فرجه، إنّ من عرف نعمة الله بقلبه إستوجب المزيد من الله عزّوجلّ قبل أن يظهر شكرها على لسانه، و من ذهب يرى أنّ له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين .

فقلت له : إنّما يرى أنّ له عليه فضلا بالعافية إذا رأه مـرتكبا للـمعاصي فـقال : هيهات، هيهات، فلعلّه أن يكون قد غفر له ما أتى و أنت موقوف محاسب، أما تلوت قصّة سحرة موسىٰ عليه السلام .

ثمّ قال : كم من مغرور بما قد أنعم الله عليه، وكم من مستدرج يستر الله عليه، وكم من مفتون بثناء الناس عليه .

ثمّ قال : إنّي لأرجو النجاة لمن عرف حقّنا من هذه الأمّة إلّا لأحد ثلاثة : صاحب سلطان جائر، و صاحب هوى، والفاسق المعلن .

---

(١) أي هم راضون بما قدّر لهم من التقيّة في الدنيا و لا يريدون أكثر من ذلك حذراً من أن يصير سبباً لطغيانهم .

(٢) المؤمنون : ٦٠ .

ثمّ تلىٰ : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ ﴾ (١).

ثمّ قال : يا حفص ! الحبّ أفضل من الخوف، ثمّ قال : والله ما أحبّ الله من أحبّ الدنيا و والى غيرنا و من عرف حقّنا و أحبّنا فقد أحبّ الله تبارك الله و تعالىٰ .

فبكى رجل فقال : أتبكى، لو أنّ أهل السماوات و الأرض كلّهم اجتمعوا يتضرّعون إلى الله عزّوجلّ أن ينجيك من النار و يدخلك الجنّة لم يشفعوا فيك (٢).

ثمّ قال له : يا حفص، كن ذنبا و لا تكن رأسا، يا حفص قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من خاف الله كل لسانه .

ثمّ قال : بينا موسى بن عمران عليه السلام يعظ أصحابه، إذ قام رجل فشقّ قميصه، فأوحى الله عزّوجلّ إليه : يا موسىٰ ! قل له : « لا تشقّ قميصك و لكن إشرح لي عن قلبك » .

ثمّ قال : مر موسىٰ بن عمران عليه السلام برجل من أصحابه و هو ساجد فانصرف من حاجته و هو ساجد على حاله ، فقال له موسى عليه السلام : لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك .

فأوحى الله عزّوجلّ إليه : يا موسىٰ ! لو سجد حتّى ينقطع عنقه ما قبلته حتّى يتحوّل عمّا أكره إلى ما أحبّ (٣).

و لا يخفى أنّ هذين الحديثين و غيرهما ممّا رواه حفص ينافي الحكم بعاميته

---

(١) آل عمران : ٣١ .

(٢) في المصدر زيادة : ثمّ كان لك قلب حيّ لكنت أخوف الناس لله عزّوجلّ في تلك الحال .

(٣) الكافي : ج ٨، ص ١٢٨، ح ٩٨ .

كما لا يخفى .

و لعلّ الداعي للحكم بذلك كونه ممّن تولّى القضاء من قبل الرشيد لكن لا يخفى ما فيه .

و قد ادّعى شيخ الطائفة إجماع الطائفة على العمل بروايته، و قال في الفهرست : له كتاب معتمد [١].

فالحديث المذكور مقبول سنداً، سيّما بعد روايته في الفقيه، و موضع من التهذيب، عن سليمان بن داود، فلا يضر ضعف قاسم بن محمّد في الطريق، لكون الحديث مأخوذاً من كتاب سليمان و ذكر الطريق لاتصال السند .

فالحديث مقبول سنداً سيّما بعد إعتضاده بعمل الأصحاب و تلقيهم إيّاه بالقبول، فلا ينبغي القدح في سند الحديث .

و أمّا دلالته فهى من فرط الظهور كالنور في ليلة الديجور .

فنقول : إنّ الفقيه ممّن إليه الحكم فليسوغ له إقامة الحدود .

أمّا الصغرى فلقوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة السالفة : « أنظروا إلى رجل منكم نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، فارضوا به حكما فإنّي قد جعلته عليكم حاكما ».

و أمّا الكبرى فلقوله عليه السلام في الحديث الذي كلامنا فيه : « إقامة الحدود إلى مَن إليه الحكم ».

---

(١) الفهرست : ص ١١٦ .

والثالث : الصحيح المرويّ في الكافي و التهذيب ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم ، عن أبيه قال : أتت إمرأة محج [١] أميرالمؤمنين عليه السلام فقالت : يا أميرالمؤمنين ! إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع .

إلى أن قال عليه السلام : اللهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات و إنّك قد قلت لنبيّك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته به من دينك : « يا محمّد ! مَن عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني و طلب بذلك مضادّتي ».

اللهمّ فإنّي غير معطّل حدودك و لا طالب مضادّتك و لا مضيّع لأحكامك بل مطيع لك و متّبع سنّة نبيّك [٢].

وهو مرويّ في محاسن البرقي، عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة إلى آخر السند [٣] و مرويّ في الفقيه أيضاً لكن مرسلاً [٤].

فنقول : إنّ تعطيل الحدود عبارة عن عدم الإتيان بها عند وجود أسبابها للمتمكّن من الإتيان بها .

فمقتضى الحديث مع إعتبار سنده بل كمال قوّته أنّه معاندة بالله تعالىٰ فيكون معصية، بل من أعظم المعاصي، فيكون إقامتها واجبة للمتمكّن منها مطلقا و لو كان فقيهاً، و هو المطلوب .

---

(١) إمرأة محج التي حملت و قرب وضعها فهى مقرب .

(٢) الكافي : ج ٧، ص ١٨٥، تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٩ .

(٣) المحاسن : ج ٢، ص ٣٠٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ٣٢ .

ثمّ لا يخفى إنّ الحديث المذكور مرويّ في كلّ من الكافي و التهذيب بسند آخر أيضاً .

قال في الكافي بعد أن أورد الحديث بتمامه بسند المذكور ما هذا كلامه :

عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت إمرأة حامل إلى أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ فقالت له : إنّي فعلت فطهّرني ثمّ ذكر نحوه [١].

و مثله في التهذيب، لكن رواه بإسناده إلى أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خالد بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام [٢]، فذكر مثل ما في الكافي .

والرابع : النصوص المستفيضة المقتضية لذلك بعنوان العموم، منها الموثّق المرويّ في الكافي عن حنّان بن سدير، عن أبيه قال : قال أبوجعفر عليه السلام : حدٌّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة و أيّامها [٣].

و منها ما رواه عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إقامة حدّ خيرٌ من مطر أربعين صباحاً [٤].

و منها ما رواه فيه أيضاً عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : ﴿ يُحْيِي ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [٥]، قال : ليس يحييها بالقطر و لكن

---

(١) الكافي : ج ٧ ص ١٨٨ .
(٢) تهذيب الأحكام : ج ١٠، ص ١١ .
(٣) الكافي : ج ٧، ص ١٧٤، ح ١ .
(٤) الكافي : ج ٧، ص ١٧٤، ح ٣ .
(٥) الروم : ١٩ .

يبعث الله رجالا فيحيون العدل، فتحيى الأرض لإحياء العدل، و لَإقامة الحد لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً [١].

والخامس : النصوص المعتبرة الواردة في موارد خاصّة، منها الصحيح المرويّ فيه أيضاً عن إبن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد العجلي قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل إغتصب إمرأة فرجها، فقال : يقتل محصنا كان أو غير محصن [٢].

و منها الصحيح المرويّ فيه، عن زرارة، عن أبي جعفر في رجل غصب إمرأة نفسها قال : قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت ما بلغت [٣].

و منها الصحيح المرويّ فيه أيضاً عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب إمرأة نفسها قال : يقتل [٤].

و منها الصحيح المرويّ فيه أيضاً عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش [٥].

و منها الصحيح المرويّ فيه أيضاً عن زرارة، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يغصب المرأة نفسها قال : يقتل [٦].

و منها الموثّق كالصحيح المرويّ فيه أيضاً عن إبن بكير، عن رجل قال : قلت لأبي

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ١٧٤، ح ٢ .
(٢) الكافي : ج ٧، ص ١٨٩، ح ١ .
(٣) الكافي : ج ٧، ص ١٨٩، ح ٢ .
(٤) الكافي : ج ٧، ص ١٨٩، ح ٣ .
(٥) الكافي : ج ٧، ص ١٨٩، ح ٤ .
(٦) الكافي : ج ٧، ص ١٨٩، ح ٥ .

عبدالله عليه السلام الرجل يأتى ذات محرم قال : يضرب ضربة بالسيف، قال إبن بكير : حدّثني حريز، عن بكير بذلك ، كذا في الكافي [١] .

و منها ما رواه فيه، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : مَن أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف، أخذت منه ما أخذت [٢].

و أمّا الصحيح المرويّ فيه أيضاً، عن إبن محبوب، عن أبي أيّوب قال : سمعت بكير بن أعين يروى عن أحدهما عليهما السلام قال : مَن زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسيف، أخذت منه ما أخذت، و إن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف، أخذت منها ما أخذت .

قيل له : فمن يضربهماو ليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الإمام إذا رفعا إليه [٣].

فغير مناف لما نحن بصدده، لأنّ المراد من الإمام هنا ما يعمّ نايبه بقرينة ما تقدّم .

و منها الصحيح المرويّ فيه أيضاً، عن إبن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن إمرأة تزوّجت رجلا و لها زوج ؟

قال : فقال : إن كان زوجها الأوّل مقيما معها في المصر الذي هى فيه، تصل إليه و يصل إليها فإنّ عليها ما على الزاني المحصن الرجم .

قال : و إن كان زوجها الأوّل غائبا عنها أوكان مقيما معها في المصر لا يصل إليها و لا تصل إليه، فإنّ عليها ما على الزانية غير المحصنة و لا لعان بينهما (و لا تفريق).

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ١٩٠، ح ٤ .

(٢) الكافي : ج ٧، ص ١٩٠، ح ٦ .

(٣) الكافي : ج ٧، ص ١٩٠، ح ١ .

قلت : من يرجمهما أو يضربهما الحد و زوجها لا يقدّمها إلى الإمام و لا يريد ذلك منها ؟ فقال : إنّ الحدّ لا يزال لله في بدنها حتّى يقوم به من قام، أو تلقى الله و هو عليهما غضبان .

قلت : فإن كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال : فقال : أليس هى في دارالهجرة ؟ قلت : بلى، قال : فما من إمرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هى تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين .

قال : ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أنّ الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذاً لتعطّلت الحدود [1].

وجه الدلالة : هو أنّ الموصول في قوله عليه السلام : « حتّى يقوم به من قام »، يشتمل غير الإمام أيضاً كما لا يخفى .

و أيضاً مقتضى التعليل في قوله عليه السلام : « إذاً لتعطّلت الحدود » العموم، لأنّا نقول : لو لم يجز إقامة الحدود في زمن الغيبة إذاً لتعطّلت الحدود .

ثمّ نقول : إنّ الداعى الظاهر لتقرير الحدود من الشارع الحكيم إنّما هو لحفظ ناموس الشريعة و وقاية الناس عن الإقدام بأسبابها الموجبة و لهلاكة النفوس واختلال النظام و مقتضاه الاقدام بالحدود الموجبة للإجتناب عن أسبابها في كلّ زمان، كما لا يخفى على أولى التأمّل و الأحلام .

ثمّ أقول : يمكن الإستدلال لإثبات المرام بجملة من آيات الكتاب :

منها قوله تعالىٰ في سورة المائدة : ﴿ **إِنَّمَا جَزاءُالَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ**

---

(١) الكافي : ج ٧، ص ١٩٢، ح ١ .

وَ يَسْعَونَ فِي الأَرضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوْا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَ أَرْجُلِهِم مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ﴾ (١).

إعلم ! إنّ آيات الكتاب على أقسام : بعضها ممّا لا ينبغي التأمّل فيه في إختصاصه بالموجودين في عصره ـ صلوات الله و سلامه عليه ـ و قوله تعالىٰ : ﴿ يَآأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذا نَاجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَيكُمْ صَدَقَةً ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ أَطْهَرُ ﴾ (٢).

و قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَ لاَتَجْهَرُواْ لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَٰلَكُمْ وَ أَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ ﴾ (٣).

و قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤).

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللهِ لَوْ يُطِيْعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ (٥).

و قوله تعالىٰ: ﴿ لاَ تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ (٦)، و غيرها ممّا ضاهاها .

و بعضها : ممّا لا ينبغي التأمّل في شموله للمعدومين أيضاً كقوله تعالىٰ : ﴿ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَٰنًا ﴾ (٧).

---

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) المجادلة : ١٢ .

(٣) الحجرات : ٢ .

(٤) الحجرات : ٣ .

(٥) الحجرات : ٧ .

(٦) النور : ٦٣ .

(٧) الإسراء : ٣٣ .

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١).

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢).

و قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٣).

و قوله تعالىٰ : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (٤)، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ (٥).

و قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٦).

و قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ (٧) الآية .

و قوله تعالىٰ :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

(٤) الطلاق : ٤ .

(٥) الطلاق : ٣ .

(٦) البقرة : ٢٧٤ .

(٧) البقرة : ٢٧٥ .

لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١).

و غيرها ممّا شابهها، والظاهر إنّ هذين الصنفين ممّا لا معنى للخلاف فيه .

والقسم الثالث : هو ما اشتمل على النداء، أوكاف الخطاب، أو تائه، و لم يكن فيه ما يوجب الإختصاص إلّا إشتماله على الخطاب كقوله تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَ لَا تَجَسَّسُواْ وَ لَايَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ (٢).

و قوله تعالىٰ : ﴿ إِنْ تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٣).

و قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ ﴾ (٤).

و قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِيْنَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْٱللهَ وَ ذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِيْنَ ﴾ (٥).

و قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَاءٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَنْ تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِيْنَ ﴾ (٦).

---

(١) البقرة : ٢٧٧ .

(٢) الحجرات : ١٢ .

(٣) البقرة : ٢٧١ .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥) البقرة : ٢٧٨ .

(٦) الحجرات : ٦ .

و غير ما ذكر من الآيات الكثيرة الضاهية لما ذكر ، و هذه القسم ممّا اختلف فيه و ستقف على تحقيق الحال في ذلك .

إذا علم ذلك نقول : إنّ الآية المذكورة و هو قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ [1] إلى آخره من القسم الثاني .

فالمستفاد منه أنّ جزاء تلك الفرقة الخاسرة ما ذكر ، في أيّ زمان و مقتضاه أن يكون المتصدّى لإقامة الجزاء عليهم هو العالم به .

و إن أردت أن ينكشف عليك حقيقة الحال فتأمّل فيما أبين لك من المثال فنقول : نظير ذلك، نظير سلطان يكتب في دفتر أنّ جزاء من ارتكب الفاحشة من الرعيّة ذلك الأمر و أرسل بتوسط حاكم منصوب منه إليهم .

ثمّ يموت الحاكم فيما بينهم و لم يبلغ أيدى الرعيّة إلى ذلك السلطان لكن ينبغي ذلك الدفتر فيما بينهم .

و العقل يقضى بحسن قيام العالم بكيفيّة ذلك الجزاء على مَن ارتكب تلك الفاحشة ، لا سيّما بعد ملاحظة أنّ الداعى لوضع ذلك الجزاء صونا للناس عن الهلاك، و حفظا للنظام بين العباد، فلو أقام بذلك الجزاء جزاء العام به .

واتّفق أن السلطان بعد مرور الأزمان ألقى إليه السؤال لِمَ فعلت ذلك ؟ و ذكر في مقام الجواب بأنّ الموجود في الدفتر الذي أرسلت إلينا أنّ جزاء هؤلاء الفرقة الخاسرة ذلك و لم يكن فيه أنّ المقيم فيه لا بدّ أن يكون شخص معيّن، و تأمّلنا فوجدنا الإخلال ممّا فيه مظنّة المؤاخذة، فلذلك أقمنا ذلك .

---

(١) المائدة : ٣٣ .

و علم السلطان صدقه من قلوبهم فلا شبهة في حسن الجواب و قبح المؤاخذة، كما لا يخفى على ذي فطنة و دراية .

و من الآيات المشار إليها قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١).

و قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢).

إعلم ! إنّ هاتين الآيتين من القسم الذي وقع الخلاف فيه بين أئمّة الأصول ، في إختصاصه بالموجودين في زمن الخطاب أو لا ؟

تنقيح المقام يستدعى أن يقال : إنّ مراد القائلين بالإختصاص ما هو ؟

أ هو الموجودين نزول الوحى، كما هو المدلول عليه بجملة من عباراتهم ؟

قال العلاّمة في تهذيب الأصول :

« الخطاب بالصيغة الدالّة على المخاطبة مثل : « يا أيّها الناس »، خاصّ بالموجودين في عصره صلى الله عليه وآله » (٣).

أو هو الموجودون في بلد الوحى، أو في مجلسه ؟

ثمّ نقول : إنّ جملة من الآيات القرآنيّة والنصوص الواردة عن العترة الطاهرة دالّة على نزول القرآن بجملة في ليلة القدر، أو في شهر رمضان كقوله تعالىٰ :

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * حمٓ * وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ * إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ (٤).

---

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) النور : ٢ .

(٣) لم نجد كتاب تهذيب الأصول .

(٤) الدخان : ١ ـ ٣ .

و قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (١).

و قوله تعالىٰ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ﴾ (٢).

و روى في الكافي في باب ليلة القدر من كتاب الصوم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نزلت التوراة في ستّ مضت من شهر رمضان ، و نزل الإنجيل في إثنى عشر ليلة مضت من شهر رمضان، و نزل الزبور في ليلة ثمانى عشر مضت من شهر رمضان، و نزل القرآن في ليلة القدر (٣).

و روى فيه أيضاً في الصحيح ، عن الفضيل ، و زرارة و محمّد بن مسلم ، عن حمران أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ قال : نعم، ليلة القدر، و هى في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، فلم ينزل القرآن إلّا في ليلة القدر ... (٤).

و روى في باب النوادر من كتاب فضل القرآن منه أيضاً عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ﴾، و إنّما أنزل القرآن في عشرين سنة بين أوّله و آخره .

فقال أبوعبدالله عليه السلام : نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور، ثمّ نزل في طول عشرين سنة ... (٥).

---

(١) القدر : ١ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) الكافي : ج ٤، ص ١٥٧، ح ٥ .

(٤) الكافي : ج ٤، ص ١٥٧، ح ٦ .

(٥) الكافي : ج ٢، ص ٦٢٨، ح ٦ .

و في تفسير الثقة الجليل عليّ إبراهيم، في تفسير : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ يعني القرآن ﴿ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ و هى ليلة القدر، أنزل الله القرآن فيها إلى البيت المعمور جملة واحدة، ثمّ نزل من البيت المعمور على رسول الله ﷺ في طول عشرين سنة ... [1].

ثمّ إنّ المقالات الصادرة من علماء الأصول إنّما يناسب حين نزول الآيات على رسول الله ﷺ و أمّا قبله من حين النزول إلى البيت المعمور إلى النزول إليه ﷺ فلا، كما لا يخفى .

تحقيق المقام يستدعى أن يقال : إنّ الخطابات المذكورة لها ظاهر عند الكتابة والإرتسام في شيء كما أنّ لها ظاهرا عند التلفّظ و إلقائها إلى المخاطب .

أمّا الأوّل : فلا إختصاص له بالموجودين في زمن الكتابة، بل يشتمل كل من كان متّصفا بالصفة المدلول عليها بذلك الكلام ممّن علم المتكلّم إتّصافه بها بالفعل أو فيما بعد .

و لا توقّف له بالمشافهة والإستماع، فمَن أراده المتكلّم منها فها أنا أصوّر لك مثالاً يوصلك إلى حقيقة الحال .

فنقول : استوضح المرام بسلطان يقرّر دستور الرعاياة و يثبته في دفتر و أفرض صورة الكتابة هكذا : يا أهل إصفهان مثلاً، أوجبت عليكم أن تفعلوا بكذا و تنتهوا عن كذا و لا شبهة في صحّة ذلك و استقامته .

فيكون المراد كلّ من يصدق عليه أنّه من أهل إصفهان و لو لم يكن حين الكتابة موجوداً .

---

(١) تفسير القمي : ج ٢، ص ٢٩٠ .

فنقول : إنّ الخطاب المصدّر بـ« يا أيّهاالناس » أو « يا أيّها الّذين آمنوا » المخلوق من الله تعالىٰ في اللّوح أو في الروح الأمين، يصدق حقيقة على كلّ من كان من أفراد الناس في الأوّل و من آمن إلى يوم القيامة فيما إذا كان المراد بقاء المعنى المدلول عليه بذلك الخطاب إلى يوم القيامة لعلمه تعالىٰ حين خلق ذلك الخطاب و قبله بمن يختار الإيمان فيما بعد إلى يوم القيامة .

و كذا من يوجد من أفراد الناس إلى إنقراض العالم فيكون الجميع مرادا من ذلك الخطاب حين خلقه، و لا توقّف له بهذا الإعتبار على وجود المخاطب حين الانتقاش والخلق و لا على إستماعه حينئذ .

و أمّا الثاني : أي المعنى الظاهر منها حين التلفّظ الذي ينوى به الإفادة والإستفادة فلا ينبغي التأمّل في أنّه لا يكون إلّا عند وجودالمخاطب واستماعه الخطاب، و إلّا يكون قبيحا .

فعلى هذا يكون كلّ فرد من أفرادالناس الموجودين حين نزول الخطاب إليه ﷺ و مَن سيوجد إلى يوم القيامة مراداً منه حين خلقه .

و أمّا حين نزوله إليه ﷺ و تلفّظه فيما إذا أراد التبليغ فيتوقّف على وجود المخاطبين و إستماعهم الخطاب .

فالآيات المذكورة بالإعتبار الأوّل يكون المراد منها من كان موجودا في عصره ﷺ و مَن يوجد، لكن بعد وجوده إلى يوم القيامة .

و بالإعتبار الثاني يكون مختصّاً بما ألقاها ﷺ إليهم من المستمعين لها، سواء كان الإلقاء منه ﷺ في مجلس واحد أو في مجالس متعدّدة .

فعلى هذا يمكن أن يكون الآيات القرآنيّة بأسرها مخلوقة من الله تعالىٰ قبل إيجاد آدم أبي البشر بألفى عام بالإرتسام في اللوح مثلاً، لكن يكون المراد منها ما كان موجودا بعد بعث النبيّ صلى الله عليه وآله و مَن يوجد بعدهم إلى يوم القيامة و يكون إنزال الجملة في ليلة واحدة إلى البيت المعمور.

و لا ينافيه الآيات المنزلّة عند أسباب خاصّة كقوله تعالىٰ: ﴿ إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [١] و نحوه، لوضوح أنّ المراد منه و من أمثاله حين خلقته [٢] إعطاء القاعدة الكلّية و تأسيسها و يكون وقوع القضيّة في الخارج من مرجّحات نزولها عليه صلى الله عليه وآله لكن يتوجّه الإشكال في نحو قوله تعالىٰ:

﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِى إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [٣].

و يمكن دفعه أيضاً بأنّ التعبير عن الواقعة بالماضى باعتبار تحقّق الوقوع و علمه سبحانه بوقوعها فلا إشكال.

إذا علم ذلك نقول: إنّ إشتمال الآيات بالنّداء و أداة الخطاب على ما قرّرناه لا ينافي كونها مخلوقة قبل نزولها.

ثمّ نقول: إن الآيتين المذكورتين أي قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ ﴾ الآية، و مزيّتها بكون المأمور بإقامة الجَلد و قطع اليد هو النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ و خلفائهم.

---

(١) الحجرات: ٦.

(٢) في نسخة: الخلقة.

(٣) المجادلة: ١.

و قال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان : ﴿ فَاجْلِدُواْ ﴾ هذا خطاب للأئمة عليهم السلام و مَن يكون منصوباً للأمر من جهتهم، لأنه ليس لأحد أن يقيم الحدود إلّا للأئمّة عليهم السلام و ولاتهم بلا خلاف [١].

وفي آخر الفقيه: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهمّ ارحم خلفائي، قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله و مَن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي يروون حديثي و سنّتي [٢].

و لا شبهة في صدق ذلك في حقّ قاطبة الفقهاء فبالتقريب السالف يكون الكلّ مراداً من الآيتين الشريفتين، فمقتضاهما جواز تصديقهم لإقامة الحدود بل لزومه .

فمن جميع ما ذكر تبيّن أنّ جواز إقامة الحدود في هذه الأعصار للفقهاء مدلول عليه بما يظهر من إطباق علماء الطائفة و عمومات الكتاب و السنّة و خصوص الرواية السالفة أي قوله عليه السلام : « إقامة الحدود إلى مَن إليه الحكم » المعتضدة بإطباق الأصحاب على العمل بمضمونها و الإعتبار كما لا يخفى على أولى الأبصار .

فالحكم في المسألة ممّا لا ينبغي التأمّل فيه، فللّه الحمد و الشكر و المنّة .

بعون الله و تأييده تبارك و تعالىٰ قد فرغت من التصحيح و إستنساخ هذه الرسالة الشريفة المسمّاة بإقامة الحدود لآية الله العظمى السيّد محمّد باقر الشفتي ـ أعلى الله مقامه الشريف ـ المعروف بحجّة الإسلام المطلق في الشيعة، في رابع عشر من شهر

---

(١) مجمع البيان : ج ٧، ص ٢١٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤، ص ٤٢٠، الرقم ٥٩١٩ .

ذي القعدة الحرام، سنة إحدى و عشرين و أربعة مأة بعد الألف من الهجرة على هاجرها آلاف التحيّة والثناء، العبد الراجي رحمة الباري، حفيد المؤلّف السيّد مهدي الشفتي إبن المرحوم السيّد محمّد رضا قدس سره.

و أسأل الله التوفيق لانتشارها و نشر سائر مؤلّفاته، و لما يحبّ ويرضى، وصلّى الله على محمّد و آله الطاهرين، والحمد لله ربّ العالمين .

فهرس الآيات

الآية	الصفحة

« البقرة / ٢ »

١٨٥ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ ٢٠٨

٢٢٨ : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْاَٰخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ٢٠٤

٢٣٣ : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَ عَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ٢٠٤

٢٧١: ﴿ إِنْ تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . ٢٠٥

٢٧٤ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ٢٠٤

٢٧٥ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ ٢٠٤

٢٧٧ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَ عَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَ ءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ٢٠٥

٢٧٨ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَ ذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ .. ٢٠٥

٢٨٢ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ ٢٠٥

« آل عمران / ٣ »

١٠ : ﴿ لَنْ تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ ١٧٧

٣١ : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ١٩٦

٩٧ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ٢٠٤

١١٦ : ﴿ لَنْ تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ ١٧٧

«النساء / ٤»

١٥: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾. ٨٨ ـ ٨٩ ـ ٩٢

٢٣: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ٩٢

٢٣: ﴿ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ٩٢

٦٠: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ ١٥٣

«المائدة / ٥»

٣٨: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ..... ٤٣ـ ١٥٠ ـ ٢٠٧

٣٣: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَ أَرْجُلِهِم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ..... ١١٦ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٦

٤٤: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ٤٠

«الإسراء / ١٧»

٣٢: ﴿ وَ لَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَ سَاءَ سَبِيلًا ﴾ ٨٩

٣٣: ﴿ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ ٢٠٣

٧٨: ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ١٧١

« الكهف / ١٨ »

٨٢: ﴿ وَ أَمَّا الْجِدارُ فَكانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ ٦٤

« المؤمنون / ٢٣ »

٦٠: ﴿ وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ ١٩٥

« النور / ٢٤ »

٢: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ ﴾ ٣٧-٤٣-٥٤-٨٩-٩٢-١٤٧-١٥٠-٢٠٦-٢١١-٢١٢

٦٣: ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ ٢٠٣

« الروم / ٣٠ »

١٩: ﴿ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ ١٩٩

«الدخان / ٤٤»

١: ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * حٰمٓ ﴾ ٢٠٧

٢: ﴿ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴾ ٢٠٧

٣: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ ٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩

٤٩: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ ١٣٣

«الحجرات / ٤٩»

٢: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَ لَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَ أَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ ٢٠٣

٣: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ٢٠٣

٦: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ ٢٠٥-٢١١

٧: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ﴾ ٢٠٣

١٢: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَ لَا تَجَسَّسُواْ وَ لَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ ٢٠٥

« الطور / ٥٢ »

٢٤ : ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ ﴾ ٦٤

« المجادلة / ٥٨ »

١ : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِى إِلَى ٱللهِ وَٱللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ ٱللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ ٢١١

١٢ : ﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذا نَاجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ أَطْهَرُ ﴾ ٢٠٣

١٧ : ﴿ لَنْ تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ مِنَ ٱللهِ شَيْئًا ﴾ ١٧٧

« الجمعة / ٦٢ »

٩ : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ ١٧٧

« الطلاق / ٦٥ »

٣ : ﴿ وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَ مَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ ٢٠٤

٤ : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَ مَن يَتَّقِ ٱللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ ٢٠٤

«نوح / ٧١»

٢٥: ﴿ مِمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمْ أُغْرِقُواْ ﴾ ١٧٦

«القدر / ٩٧»

١: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ ٢٠٨

فهرس الأحاديث

أتت إمرأة محج أميرالمؤمنين عليه السلام ١٩٨

أتحبّ البقاء في الدنيا ؟..... ١٩٤

إذا اختلف أحاديثنا عليكم، فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا..... ١٧٨

إذ أخذ الله على العلماء أن لا يقارّوا على كظّة ظالم ٦

إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم ٩٨

إذا أقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع ٨٢

إذا دخل عليك اللص يريد أهلك و مالك ١١٤و ١١٦

إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلدها الحد..... ٦٨

إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف ٢٠٠

أرأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلي رجلا أفأقتله ؟ ١١٩

أرأيتك لو وجدت على بطن إمرأتك رجلا ما كنت صانعا به ؟ ١١١

إضرب خادمك في معصية الله تعالىٰ عزّوجلّ ٦٦
إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً ٦
إقرار العقلاء على أنفسهم جايز ٨٣
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ٤١و ٦٢
اللهمّ ارحم خلفائي ٧و ٢١٢
أنظروا إلى مَن كان منكم قد روى حديثنا ٥١
إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين غلاما و أعتق ثلاثهم ٦٥
إنّ الأرض لن تخلوا إلّا و فيها عالم كلّما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ١٨١
إنّ الأرض لا تخلوا إلّا و فيها إمام كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ١٨١
إنّ الله لا يدع الأرض إلّا و فيها عالم يعلم الزيادة والنقصان ١٨٠
إنّ الأرض لا تخلوا إلّا و فيها عالم كلّما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ١٨٠
إنّ الأرض لا تخلوا من أن يكون فيها من يعلم الزيادة و النقصان ١٨٠
إنّ الله لم يدع الأرض إلّا و فيها عالم يعلم الزيادة والنقصان ١٨٠
إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ١٧١
إن قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا ١٩٤
انّ اللعنة إذا خرجت من فيّ صاحبها ١٠
(إنّ) المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه ٨٤

إن زنت جارية لي أحدّها ؟..... ٦٥و ٦٦
إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ ٧٣
أنّه لو وجد رجلا يزنى بامرأته فله قتلهما ١٢٠
إنّي أظنّ أنّ لي عندك منزلة ١٧٥
أيّما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ٩٨و ١٣٠
بعث إليّ أبوالحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب و غلمانا ١٦٧
جاءت إمرأة حامل إلى أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ ١٩٩
حدٌّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة و أيّامها ١٩٩
الحرّ و الحرّة إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مأة جلدة ١١٨
خذ ما اجتمع عليه أصحابك واترك الشاذّ الذي ليس بمشهور ١٧٨
دخل على أبي عبدالله رجل يقال له يزيد بن خليفة..... ١٧٢
ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم..... ٦٤و ١٣٢
رجل تزوّج امرأة، فلمّا كان ليلة البناء ٩٩
الرجل يغصب المرأة نفسها ٢٠٠
الرجل يأتى ذات محرم ٢٠١
روى أنّ رجلا قتل رجلا فادّعى أنّه وجده مع إمرأته ١٢٤
سأل أبو جعفر عليه السلام عن رجل إغتصب إمرأة فرجها ٢٠٠

سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ) ٢٠٨
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل ١٠٥
سأله رجل و أنا حاضر ٦٥
سألته عن إمرأة تزوّجت رجلا و لها زوج ؟ ٢٠١
سألته عن قول الله عزّوجلّ : (شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرءَانُ) ٢٠٨
سألته عن رجل سارق دخل على إمرأة ١٠٢و ١٠٣
سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه من الذنب يذنبه ؟ ٦٧
سألته عن رجل تزوّج ذمّية على مسلمة و لم يستأمرها ٣٢
سألته عن الأجير يعصى صاحبه، أيحلّ ضربه أم لا ؟ ٦٩
سألته عن رجل سمع السجدة فقرأ ١٦٣
العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة ٨٣
علماء أمّتى كأنبياء بني إسرائيل ٥٣
العلماء ورثة الأنبياء ٥٣
عن الرجل يأتى المرأة و هى حايض ٣٣
عن رجل أتى أهله و هى حائض ٣٣
عورة المؤمن على المؤمن حرام ٩٩
فإنّه خشن في ذات الله عزّوجلّ غير مداهن في دينه ٥

في رجل غصب إمرأة نفسها..... ٢٠٠
في رجل دخل دار آخر للتلصّص و الفجور..... ١٣٠
في رجل قتل رجلا عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه ١٠٦و ١٠٩
في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله ١١٢
في الرجل يأتى البهيمة ٣٣
في الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر..... ١٢٧
في الرجل يتزوّج المرأة على أنّها بكر فيجدها ثيّبا..... ٩٠
قول الله عزّوجلّ : (يُحْيِى ٱلأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) ١٩٩
كنت عند داود بن على فأتى برجل قد قتل رجلاً..... ١٢٢
لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رأها تزنى ..... ٩١و ٩٣ و ١٢٥
لو وجدت مع إمرأتك رجلا ما كنت صانعا به ؟ ١١٩
ما للرجل يعاقب به مملوكه ؟..... ٦٧
ما ترك الله الأرض بغير عالم ينقص ما زاد الناس..... ١٨١
مَن أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف ٢٠١
مَن أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرجم ٨٢
من بدء فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ٩٨و ١٣٠
من دمر على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح ١١٧و ١٣٠

فهرس المطالب

مقدّمة المحقّق ٥

ترجمة المؤلّف ٩

تعريف الحد ٣١

نواقض التعريف ٣٢

بيان عدّة روايات ٣٢

في إنتقاض طرده بالقصاص ٣٤

تعريف المصنّف للحدّ و تحديده الذي يسلم عن الإنتقاض ٣٤

ذكر تعريف الشهيد الثاني و الفاضل الأسترابادي و النقض فيهما ٣٤

فى أنّه هل يسوّغ إقامة الحدود والتعزيرات فى هذه الأعصار للفقهاء أم لا ؟ ٣٤

من قال بالجواز لكل أحد لكن على ولده و أهله و مماليكه ٣٤

ذكر كلام شيخ الطائفة في النهاية ٣٥
فى من منع عن إقامتها على غير العبيد كابن إدريس في السرائر ٣٦
نقل كلام الراوندي في فقه القرآن ٣٧
بيان كلام الطبرسي في مجمع البيان ٣٧
في من جوّز إقامتها على جميع الناس لكن للفقيه الجامع لشرائط الفتوى ٣٨
نقل كلام المقنعة ٣٨
نقل كلام سلّار بن عبدالعزيز في المراسم ٣٩
نقل كلام الحلبي في الكافي ٣٩
نقل كلام الغنية ٤٠
نقل كلام المبسوط ٤١
نقل كلام الخلاف ٤٢
نقل كلام يحيى بن سعيد الحلّي في الجامع ٤٣
نقل كلام المحقّق في الشرايع ٤٤
نقل كلام المحقّق في النافع ٤٤
نقل كلام الفاضل الآبي في كشف الرّموز ٤٥
نقل كلام العلّامة في تذكرة الفقهاء ٤٥
نقل كلام الشيخ في المنتهى ٤٦

نقل كلام العلّامة في التحرير و القواعد و الإرشاد والتبصرة ٤٨

نقل كلام التلخيص ٤٨

نقل كلام العلاّمة في المختلف ٤٩

نقل كلام الشهيد في الدروس و اللمعة و غاية المراد ٤٩

بيان تعليقات المحقّق الثاني على الشرايع و الإرشاد ٥١

نقل كلام الشهيد في المسالك و الروضة ٥٢

نقل كلام صاحب التنقيح ٥٢

بيان إختيار العلّامة قول الشيخين و إحتجاجه ٥٢

نقل كلام الصيمرى فى غاية المرام ٥٣

نقل كلام القاضي في مهذّب البارع (ابن فهد) ٥٣

نقل بيان كنز العرفان ٥٤

بيان كلام الفاضل الأسترآبادي في آيات الأحكام ٥٤

نقل كلام السبزواري في الكفاية ٥٤

نقل كلام الفيض في المفاتيح ٥٤

المتحصّل من كلمات الفقهاء ثلاثة أقوال :

الأوّل : جواز إقامة الحدود و التعزيرات للفقهاء عند التمكّن منها ٥٥

الثاني : عدم الجواز إلّا للموالي على عبيدهم ٥٥

الثالث : جوازها لمن استخلفه السلطان الظالم على قوم ٥٥

إختلاف كلمات الفقهاء في بيان المراد من ذلك ٥٦

تنقيح البحث في ضمن مقامات :

المقام الأوّل : في جواز إقامة الموالي الحدود على مماليكهم ٥٨

إيراد كلمات بعض الفقهاء في هذا المقام ٥٨

إيراد عدّة نصوص في جواز إقامة السيّد الحدّ على مملوكه ٦٣

توضيح الحال في دلالة النصوص المذكورة على المدعى ٦٧

بعض ما ورد من النصوص في طرق العامّة في المسألة ٦٨

الكلام فى مسألة جواز إقامة السيّد الحدود على مملوكه، في مطالب :

المطلب الأوّل : هل يعتبر فيه إتّصاف المولى بالفقاهة أم لا ؟ ٧٠

بيان كلمات العلماء فى ذلك ٧٠

المطلب الثاني : في أنّ ولاية المولى لإقامة الحدود على المملوك هل يختصّ بما إذا كان رجلاً أو لا ؟ ٧٦

بيان جملة من كلمات العلماء فيه ٧٦

المطلب الثّالث : في أنّه هل يختصّ بما إذا شاهد الموجب منه أو أقرّ به عنده ، أو لا بل يثبت و لو فى صورة إقامة البينة عنده عليه ؟ ٧٩

كلمات الفقهاء في ذلك و تحقيق المقام فيه ٧٩

الكلام فى صورة إقامة البيّنة عند السيّد و عبارات العلماء فيه ٨٤

المقام الثّاني : في جواز إقامة الزوج الحدود على الزوجة مطلقاً ٨٦

تنقيح المقام يستدعي بيان أمور :

الأوّل : في القائل بالجواز ٨٦

الثاني: في التنبيه على الإشتباه الصادر في هذاالمقام من جماعة منالأعلام .. ٨٧

الثالث : في مستند القولين و إيراد جملة من الآيات والنصوص ٨٨

المناقشة فى الآية الشريفة والروايات والجواب عنها ٩٢

في أنّ الظاهر من العلّامة إنحصار المانع في إبن إدريس ٩٤

في أنّ الظاهر من إبن إدريس عدوله عمّا أفتى به ٩٦

تحقيق المقام يستدعي أن يقال إنّ هنا ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل : يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته وإثبات المطلب بعدّة نصوص .. ٩٧

إيرادين على الروايتين ٩٧

حاصلة الإيراد في الرواية الأولى من وجهين، الأوّل ١٠٤

في من قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه حتّى مات أخذت الدية من ماله ١٠٤

في ضمان العاقلة لدية قتل الخطاء ١٠٧

في من خلص القاتل العمد كان عليه ردّه و إلّا فعليه الدية ١٠٨

و أمّا الإيراد الثاني ١٠٩

و أمّا ما أورده على الرواية الثانية ١٠٩

في ما إذا وجد الرجل مع إمرأته رجلاً يفجر بها كان له قتلهما ١١٠

النصوص الواردة في المقام ١١٠

في حال مختار بن محمّد (مختار بن بلال بن مختار) ١١٣

في حال محمّد بن يحيى الخزّاز ١١٥

في حال أحمد بن محمّد (إمّا ابن عيسى أو ابن خالد) ١١٥

في حال غياث بن إبراهيم ١١٥

وجه الإستدلال في حديث : « ضرب اللصّ الداخل في البيت » ١١٦

فى أنّه يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته في داره ١١٨

المطلب الثاني : فى أنّه كما يجوز للزوج قتل الزاني بزوجته يجوز له قتل زوجته الزانية أيضاً ١١٩

المطلب الثالث : فى أنّ الزوج إذاقتل وادّعى انّ الداعي له انّه رأه يزني بزوجته يقاد منه إلّا إذا قام البيّنة عليه ١٢٢

إختلفوا في أنّه هل يجوز للرجل إقامة الحدّ على زوجته أم لا ؟ ١٢٤

فى أنّ إقامة الزوج الحدّ على زوجته هل يختصّ بالدائمة أو يعمّها وللإنقطاع ؟ . ١٢٩

في أنّ جواز قتل الرجل للزاني بزوجته هل يختصّ بالزوجة الدائمة أو يعمّها والمتمتّع بها ؟ ١٣٠

النصوص الواردة في المقام ١٣٠

المقام الثالث : في إقامة الوالد الحدّ على ولده و عدمها ١٣١

المقام الرابع : في جواز إقامة الحدود للفقهاء في عصر الغيبة..... ١٣٤

إختلاف الفقهاء في أصل المسألة على أقوال :

الأوّل : جواز إقامة الحدود للموالي على مماليكهم مطلقا..... ١٣٤

الثاني : مثله مع إنضمام الآباء و الأزواج إلى الموالي ١٣٤

الثالث : الجواز للفقيه مطلقا و عدمه لغيره كذلك إلّا للمولى على مملوكه .. ١٣٥

الرابع : عدم الجواز لغير الفقيه مطلقا و جوازه للفقيه كذلك ١٣٥

الخامس : هو الجواز للمولى و الوالد و الزوج على المملوك والولد والزوجة مطلقا و عدمه لغيرهم إلّا الفقيه الجامع للشرائط فيسوغ له مطلقا ١٣٥

في إيراد كلام أبي الصلاح الحلبي في الكافي في مواضع متعدّدة ١٣٦

في إيراد كلام إبن حمزة الطوسي في الوسيلة دلالة على ذلك ١٣٩

في كلمات بعض الفقهاء و أنّ ما فهمه هؤلاء الأماجد من كلام إبن إدريس غير مقترن بالصواب ١٤٠

إيراد كلام إبن إدريس الدالّة على خلاف ماعزوا إليه من منعه من إقامة الحدود .. ١٤٥

إختيار المصنّف القول في المسألة، وهو الجواز للفقيه الجامع لشرائط الفتوى لوجوه :

الأوّل : إطباق الأصحاب على ذلك ظاهراً ١٥٢

الروايات الواردة في الكتب الأربعة للدلالة على المطلب و البحث فيها ١٥٢

البحث في رجال سند مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة في الكافي ١٥٥

الكلام في أحوال عمر بن حنظلة (نفسه) ١٧٠

بيان في حال محمّد بن أبي حمزة ١٧٣

الكلام في دلالة الحديث..... ١٧٦

في بيان معنى المراد من قوله : « المجمع عليه من أصحابك »..... ١٧٦

قول المحقّق في المعتبر (في بحث منزوحات البئر في الرواية) ١٧٨

في أنّ لزوم الأخذ بالمجمع عليه هل يختصّ بما إذا كان إتّفاق الأصحاب في شيء مقطوعاً به أو لا ؟..... ١٧٩

بيان الروايات التي يمكن التمسّك بها في إثبات حجّية الإجماع الذي يحصل منه الظنّ بقول المعصوم و رضائه ١٧٩

الثاني : خصوص نصّ الوارد في المسألة في باب نوادر الحدود من الفقيه .. ١٨٢

البحث في سند الحديث..... ١٨٢

فى بيان حال والد الصدوق ١٨٣

في بيان حال قاسم بن محمّد الإصفهاني (المعروف بكاسولا) ١٨٦

في بيان حال حفص بن غياث و أقوال الفقهاء فيه ١٨٩

في بيان حال سليمان بن داود المنقري (أبو أيّوب الشاذكرني) ١٩٠

الكلام في دلالة الحديث..... ١٩٧

الثالث : الصحيح المروي في الكافي والتهذيب و المحاسن و فى الفقيه أيضاً لكن مرسلاً ١٩٨

الرابع : النصوص المستفيضة المقتضية لذلك بعنوان العموم ١٩٩

الخامس :النصوص المعتبرة الواردة في موارد خاصّة ٢٠٠

الإستدلال بجملة من آيات الكتاب فى إثبات المرام ٢٠٢

في تقسيم آيات الكتاب :

١ ـ إختصاصه بالموجودين في عصره ـ صلوات الله و سلامه عليه ـ ٢٠٣

٢ ـ شموله للمعدومين أيضاً ٢٠٣

٣ ـ ما اشتمل على النداء أو كاف الخطاب أو تائه و لم يكن فيه ما يوجب الإختصاص إلّا إشتماله على الخطاب ٢٠٥

تحقيق في الخطابات القرآنيّة ٢٠٩

في بيان معنى **المراد** من كلام الرسول صلى الله عليه وآله : « اللهمّ ارحم خلفائي » ٢١٢

فهرس الآيات ٢١٥

فهرس الأحاديث ٢٢٣

فهرس المطالب ٢٢٩